وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال
الموضوع:

دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– عبد الله بن التومي

إشراف الدكتور
عبد الوهاب عجيري

لجنة المناقشة

(الإسم و اللقب)	(الرتبة)	(الصفة)
بوزيد بن محمود	أستاذ محاضر " ب"	رئيسا
عبد الوهاب عجيري	أستاذ مساعد " ب"	مشرفا
مريم بلقسام	أستاذ مساعد " أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

قال الله سبحانه وتعالى:

" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1)خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2)اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4)عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)"، سوره العلق، الاية1-5،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عباده، ومذاكرته تسبيح"، رواه البخاري،

و في سنن الترمذي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم."

يقول الإمام الشافعي: من أراد علما فليدقق، وإلا ضاع، دقيق العلم"

قال الأصفهاني: إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل، على استيلاء النقص على جملة البشر،

عبارة مكتوبة في جامعه هارفارد: ألم الدراسة لحظة وينتهي، لكن إهمالها ألم يستمر مدى الحياة،

يقول ادهم الشرقاوي: كن على حذر من اثنين، شخص يقرأ كثيرا، وشخص لا يقرأ أبدا، الأول قد يراك من الداخل... والثاني قد لا يراك أساسا،

شكر وعرفان

قال الله تعالى:" ولئن شكرتم لأزيدنكم"،

فالشكر الأول لله سبحانه وتعالى خالق الخلق وباسط الرزق، شكرا وحمدا بقدر ما وسعت رحمته جل جلاله, وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار والتابعين الأخيار, وسلم تسليما كثيرا ,

ومن باب الإعتراف بالفضل أتقدم بالشكر والإمتنان لكل الأساتذة الأفاضل،وللطاقم العلمي والإداري للكلية، مع أسمى عبارات الإحترام والتقدير، **للأستاذ عجيري عبد الوهاب**، الذي شرفني بإشرافه على هذه المذكرة، فلم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه ومرافقته، وفائق الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل قبولهم مناقشة هذا العمل وحرصهم على مناقشته بأفضل طريقه ممكنة، والشكر موصول إلى كل من ساعد في إعداد هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد,

إهداء

أهدي ثمره هذا العمل المتواضع

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة، زوجتي وأولادي بناتا وبنينا، الذين يملؤون حياتي فرحا وسعادة،

إلى الوالدين الكريمين،

وكل أفراد العائلة، وإلى كل الأصدقاء والزملاء والأساتذة الأفاضل، وإلى كل من ساعد في إنجازه من قريب أو من بعيد،

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ع: العدد

د.د.ن : دون دار النشر

د.د.ن: دون دولة النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د ص: دون صفحة

ج ر : الجريدة الرسمية

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ق: القانون

م ت : مرسوم تنفيذي

م ر : مرسوم رئاسي

ج: جامعة

ك ح : كلية الحقوق

ك ح ع س : كلية الحقوق والعلوم السياسية

ك ع إ ت ع ت : كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ك ع إ ع ت ع ت: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

ك ع إ إ : كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

ك ع إ ع ت : كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

P : page

مقدمة

يعتبر الإستثمار عصب الحياة الإقتصادية لدول العالم قاطبة، حيث أن ضمان رخائها وإزدهارها يعتمد كثيرا على مدى قوتها الإقتصادية، وعلى مدى تحكمها في الإستثمارات وتنويعها وتوجيهها توجيها سليما وناجعا، تحقق من خلاله الإكتفاء الذاتي على مستوى كل الميادين، وتتحرر من التبعية الإقتصادية التي غالبا ما تكون مكلفة إقتصاديا، إجتماعيا وسياسيا، ذلك أن الإستثمار من أهم الوسائل التي تضمن التوازنات المالية للدولة، وتغطي نفقاتها المختلفة، ومن الأدوات المحورية والآمنة لتجاوز الأزمات المحلية والإقليمية والدولية بسلام، فالدول المتقدمة إقتصاديا والتي توصف بالدول الصناعية أو الدول العظمى أصبحت تتحكم ليس في قوت شعوب الدول الضعيفة فحسب، بل حتى في سياساتها وسيادتها، وأصبحت تواجه الدول النامية تحديات كثيرة ومختلفة جراء المشاكل التي تعيشها ومتطلباتها التنموية من جهة، ونتيجة ثقل وطأة الأزمات الإقتصادية وغلبة سياستها المبنية على الريع في ظل غياب عوامل مثل الاستشراف والتسيير الناجع وإنعدام إستراتيجية واضحة للتنمية الإقتصادية من جهة أخرى، وهو ما جعل تلك الدول تقبع في خانة التخلف وألحق الضرر بسكانها في تحقيق الرفاهية والعيش الكريم.

وتضم قائمة الدول النامية الجزائر كدولة تجتهد في الإهتمام بالسياسة الإستثمارية في إطار الحوكمة والنجاعة الإقتصادية سعيا للحاق بركب التطور وبكوكبة الدول المتقدمة والقوية، من خلال تهيئة مناخ إستثماري يساعد على جذب أكبر قدر من الإستثمارات وأقصى عدد من المستثمرين كتقديم عديد المزايا والضمانات وتوفير شتى الإغراءات والتحفيزات والتسهيلات إيمانا منها بأنها السبيل الوحيد لتوفير الأريحية المالية وتقوية إقتصادها، وربح المزيد من الخبرات والتكنولوجيات التي غالبا ما ترافق الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وتعتمد الجزائر كما هو معلوم كثيرا على نهج إقتصادي مبني على الإيرادات البترولية لتمويل الموازنات العامة للبلاد مما جعلها في عديد الفترات تفوت فرصا كثيرة ومهمة لبناء جزائر قوية باقتصادها الثري والمتنوع، القائم على مواردها المحلية وعلى إمكانياتها الذاتية وعلى سواعد وخبرات ومهارات أبنائها بالرغم من المحاولات المتعددة لتبني قاعدة صلبة لقدرات التنمية المحلية والوطنية، تبنى على بدائل اقتصادية غير تلك التي تعتمد حصريا على الريع وقطاع النفط، ومحاولة مواكبة السياسات الاقتصادية العالمية

والتي لا يمكن أن تتبني بمعزل عن الاستثمار، الذي يجب أن يجد له موقعا فعالا ومباشرا على المستوى المحلي وليس على المستوى الوطني فقط.

وتفرض التنافسية الإقتصادية والإستثمارية الشرسة تحديا يتطلب مواكبة إيجابية ومتكيفة للمنظومة التشريعية المتعلقة بالإستثمار وبالجماعات المحلية، بما يسمح بتهيئة مناخ إستثماري سليم متحرر من القيود البيروقراطية التي لطالما كانت من أهم الأسباب الكابحة للإستثمار، ومن خلال فهم وإستيعاب فكرة التمنية الاقتصادية التي تنطلق من الإقليم المحلي، بإستراتيجية تحددها الجماعات المحلية والإقليمية للدولة، وببرامج وتصورات نابعة من المجتمع المحلي ومن المجالس المحلية المنتخبة، فقد شهدت الجماعات المحلية بالجزائر كثيرا من التغييرات مقارنة بما كان عليه الحال في المراحل الأولى التي تلت استقلال البلاد حيث أن أدائها لم يعد يقتصر على تأدية وتقديم الخدمات ذات الطابع الإداري المحض بل أصبح يشمل مفاهيم وميادين أخرى ذات صلة بالطابع الإقتصادي والتنموي فصارت تشكل التنمية المحلية هدفا ساميا للدولة الجزائرية، التي تبذل مجهودات معتبرة لدعم الجماعات المحلية، بهدف توفير الرفاهية وضمان العدل والعيش الكريم لكل المواطنين، وقد أكدت الدولة مساعيها في هذا الميدان بتبني النظام الاداري اللامركزي وإصلاح واسع للمنظومة التشريعية للجماعات المحلية بتوسيع وتعزيز صلاحياتها وإختصاصاتها كفاعل إقتصادي وإجتماعي مباشر، قابله في الجانب الأخر لقطاع الإستثمار تضييق في هامش الفرص لكي تصبح هذه الجماعات حلقة فاعلة وليست فارغة في مجال الإستثمار والتنمية الإقتصادية المحلية والوطنية بإعتبارها القاعدة السياسية والإجتماعية والإقتصادية و الإدارية للدولة.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تطرح عدة تساؤولات حول ماهي الأحكام المنظمة للجماعات المحلية وللإستثمار؟ وفيما تتمثل آليات دعم الإستثمار وصلاحيات الجماعات المحلية في الإستثمار والتنمية الإقتصادية؟ وعلى ضوء ذلك فإن **الإشكالية المطروحة تتمثل في ماهو دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار من خلال التشريع الجزائري؟**

وتتجلى أهمية البحث في الوقوف على الإطار المفاهيمي للإستثمار والجماعات المحلية وصلاحيات هذه الأخيرة، في مجال التنمية الاقتصادية عامة وكذا الآليات والأدوات المالية والمادية والقانونية المتاحة لتدخل الجماعات المحلية في ميدان الاستثمار، حيث أنه وبالرغم من التعديلات والإصلاحات والمراجعات التي طرأت على الإطار المفاهيمي للجماعات

المحلية وللإستثمار لا يزال النقاش والجدل مطروحان حول مدى ملائمتهما وفعاليتهما، ولهذا من أهم أسباب إختيار هذا الموضوع، تسليط مزيد من الضوء على مدى نجاعتهما وتحقيق أهدافهما، وماهي التدابير الجديدة و الصلاحيات المخولة لهذه الجماعات من أجل المساهمة في دعم و ترقية الإستثمار.

ويهدف هذا البحث إلى محاولة الدفع بضرورة إخضاع قانوني البلدية والولاية والقانون المتعلق بترقية الاستثمار والقوانين ذات الصلة بهم الى تعديلات وتكييفات إضافية تدعم الاستثمار وتسمح بتحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة، والمساهمة في تجسيد الإستقلالية الكاملة للجماعات المحلية ودعمها بكل الإمكانات والوسائل المالية والمادية التي تمكنها من بلوغ أهدافها الإقتصادية، إضافة إلى التشجيع على ترسيخ اللامركزية الإدارية كأسلوب وخيار مدعم للإستثمار والتنمية المحلية، وختاما بإبراز مكامن الصعوبة والعراقيل التي تواجه الجماعات المحلية للمساهمة في الاقتصاد المحلي والوطني، واقتراح بعض الحلول المناسبة لتمكينها من أداء دور حقيقي وهام في تشجيع ودعم الإستثمار، والبحث والدراسة في هذا المجال لمزيد من الفائدة والاستغلال.

و قد فرضت طبيعة البحث والدراسة الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الإعتماد على المفاهيم العامة للموضوع وصفا وتحليلا لمعرفة الحقيقة، علما وأن هذا الموضوع كان محل بحوث ودراسات سابقة تناولته من مختلف الجوانب لاسيما من خلال دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الإقتصادية ودعم وتشجيع الإستثمار، ومن تلك البحوث والدراسات ما يلي:

- نورالدين بلقليل، أثر اليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة،2018.

- شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،2011.

- الأخضر لوصيف، **مدى فاعلية المجالس المحلية في تحقيق التنمية**، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان، 2017

- عز الدين لعشاش، **دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار**، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة ،2018

وقد صادفت عملية إعداد البحث بعض الصعوبات مثل عدم التمكن من الإنتقال والولوج إلى مكتبة الجامعة أو الجهات الخارجية الأخرى نظرا للأزمة الصحية العالمية المتفشية جراء جائحة كوفيد19 و صعوبة الإتصال المباشر مع الأساتذة والزملاء في الدراسة للإستفادة من الخبرات والتوجيهات ومختلف المعلومات والإرشادات الأخرى.

وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين وأربعة مباحث حيث تطرق الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار، وقسم إلى مبحثين، المبحث الأول الأحكام المنظمة للجماعات المحلية والمبحث الثاني الأحكام المنظمة للإستثمار، أما الفصل الثاني فقد تناول آليات وصلاحيات تدخل الجماعات المحلية في تدعيم الإستثمار، المبحث الأول آليات دعم الاستثمار، والمبحث الثاني صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الاستثمار والتنمية الإقتصادية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والإستثمار

يتضمن الفصل الأول الأحكام المنظمة للجماعات المحلية حيث تم تناول المفاهيم العامة التي تخص الإدارة كتعريف الإدارة العمومية والمرفق العمومي والنظام الإداري اللامركزي، ثم الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية بتعريفها وتوضيح خصائصها وأهدافها إضافة الى تنظيمها في الجزائر من خلال نظامي البلدية و الولاية.

وقد تضمن هذا الفصل كذلك الأحكام المنظمة للإستثمار، حيث تم تناول المفاهيم العامة التي تخص التنمية بمختلف أنواعها ومبادئها وأهدافها، ثم الإطار المفاهيمي للاستثمار بتعريفه وتوضيح أهدافه وأنواعه ومجالاته، إضافة تنظيمه في الجزائر من خلال القوانين المنظمة للإستثمار و ما تضمنته من أحكام وتدابير مختلفة.

المبحث الأول

الأحكام المنظمة للجماعات المحلية

أصبح موضوع الجماعات المحلية ودورها من أهم المواضيع المطروحة للدراسة والبحث والنقاش، باعتبارها أساس تحقيق التنمية المحلية الشاملة على جميع المستويات سواء السياسية منها أو الإجتماعية أو الإقتصادية، فهي تمثل مظهرا من مظاهر الحكم المحلي أو التنظيم الإداري المحلي وفضاء واقعي وميداني تتجسد من خلاله الأهداف العامة للدولة وتتحقق بواسطته متطلبات وإنشغالات السكان وحاجياتهم المختلفة، الحالية والمستقبلية التي تضمن لهم العيش الكريم.

المطلب الأول

مفاهيم عامة تخص الإدارة

تقتضي دراسة موضوع الجماعات المحلية توضيح بعض المفاهيم العامة التي تخص الادارة كونها تساعد على تحديد وتمييز مفهومها وإختصاصاتها وأسسها بشكل واضح ودقيق.

الفرع الأول: الإدارة العمومية

تعتبر الإدارة العمومية من أهم المؤسسات السياسية في الدولة تكلف بتحقيق أهداف سياسية تظهر من خلالها اشارات الترقية القومية[1]، كما ترتبط قوة الدولة وصلابة إقتصادها بمدى قوة وقدرة إدارتها العامة، باعتبارها التنظيم الذي يتكفل بحاجيات الأفراد المختلفة داخل المجتمع.

أولا: تعريف الإدارة العامة

تعرف الإدارة العامة على أنها التنظيم الذي يتكفل بشكل رسمي بمتطلبات الأفراد في المجتمع حيث أنها لم تعد شيئا مبسطا في هذا العصر، وأنها دور وواجب له قوانينه وأساليبه ومؤهلاته[2]، فالإدارة تعتبر جهاز في خدمة الإنسان وإحدى التنظيمات المعدة

1- سيدي محمد بوحفص، **مبدأ حياد الادارة العامة في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، ك ح، ج أبوبكر بلقايد تلمسان، 2007، ص13

2-عبد الكريم راضي الجبوري،**المدير الناجح والتخطيط الاداري الفعال**،ط01، دار التسيير، د د ن، 2000،ص3

لإشباع حاجيات الإنسان[1]، وتعد مؤسسات وإدارات عمومية المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذلك الإدارات المركزية التابعة للدولة، للولايات والبلديات[2].

ثانيا: وظائف ونشاطات الإدارة العمومية

تعد في العصر الحديث وظائف الإدارة العمومية أي(الدولة وجماعتها) عديدة ومتنوعة، لكن الهدف الأساسي منها هو تحقيق الصالح العام[3]، وعموما تنحصر وظائف الإدارة العامة في هدفين أساسين ورئيسيين هما هدف ضمان حسن تسيير المؤسسات والمنظمات والمرافق الإدارية العامة بإنتظام وإطراد وبفاعلية ورشادة لإشباع الحاجيات العامة عن طريق إنتاج السلع اللازمة وتقديم الخدمات العامة المطلوبة بهدف المحافظة على النظام العام بالمفهوم الإدراي[4].

الفرع الثاني: المرفق العمومي

يتضح النشاط الإداري الذي تقوم به الدولة بمختلف هيئاتها من خلال الضبط الإداري والمرفق العام.

أولا- تعريف المرفق العمومي

يعتبر المرفق العمومي هيئة أو وحدة إدارية أو خدماتية تحدثها الإدارة العامة من أجل تنفيذ سياستها في مختلف الميادين مثل المستشفيات، الجامعات، المؤسسات التعليمية والتكوينية، البريد، الكهرباء، مصالح المياه وغيرها، الهدف منها تحقيق حاجيات المواطنين المختلفة[5]، ويقصد بالمرافق العامة مشروعات عامة تتكون من أشخاص وأموال تهدف إلى إشباع حاجة عامة كمرفق الدفاع والسكك الحديدية والتعليم والصحة وهذه المرافق تتميز بأنها مشروعات يعجز الأفراد القيام بها ولذلك يترك أمرها للدولة[6].

1- بو بكر بوخريسة، **الإدارة الجزائرية بين الترشيد والبيروقراطية**، مقال منشور في مجلة التواصل، ج عنابة، ع6 2000، ص121 .

2- **ق 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب**،ج,ر، ع 6،1990/02/07

3- ناصر لباد، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ط1، مطبعة دالي براهيم، الجزائر، 2004، ص2.

4- لبشري رميني حورية، **مبدأ فاعلية الادارة العامة في الجزائر**،أطروحة دكتوراه،ك ح، ج الجزائر 1، 2015، ص84.

5- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم ، عنابة، 2004، ص 205،

6- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط05، دار جسور ، الجزائر، 2019، ص 125.

ثانيا: أهمية و أنواع المرافق العمومية

يكتسي المرفق العام أهمية كبيرة في حياة المواطنين وفي الوظائف المنوطة بالدولة بصفة عامة، ومن هذا المنظور فإن المرفق العمومي مازال يشكل وظيفة أساسية للإدارة فتشجيع الدولة من خلال المرافق العمومية تقديم الخدمات للمواطنين وتحقيق النفع العام[1].

وتنقسم المرافق العمومية من حيث المعيار الإقليمي إلى مرافق وطنية وأخرى محلية تحدثها الإدارة المحلية البلدية والولاية حيث تمارس نشاطها في إقليم الوحدة المحلية، مثل مرفق النظافة البلدية، الديوان البلدي للرياضة، مؤسسات النقل الولائي[2]، أما من حيث موضوع نشاطها فتنقسم إلى مرافق عمومية إدارية تخضع لقواعد القانون العمومي خاصة القانون الإداري، وينصب نشاطها على وضائف الدولة ومرافق عمومية إقتصادية، وهي المرافق العمومية الصناعية والتجارية الخاضعة للقانون الخاص[3].

الفرع الثالث: اللامركزية الإدارية

قطعت الجزائر على غرار كثير من دول العالم شوطا كبيرا في إطار ترسيخ الأسلوب الإداري اللامركزي بإعتباره من أقرب الصور التي تجسد النظام الديمقراطي وتحقق التواصل مع المواطنيين.

أولا: تعريف المركزية واللامركزية الإدارية

يقوم التنظيم الإداري الجزائري وفقا للمعيار الإقليمي، على وحدات إدارية وطنية مركزية وأخرى محلية لا مركزية.

1- المركزية الإدارية:

تعني المركزية تركيز السلطة في المركز، وتتضمن جميع الصلاحيات والسلطات في أيدي الموظفين العامين في العاصمة[4]، ويقصد بها توحيد وحصر الوظيفة الإدارية في يد السلطات الإدارية المركزية(رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة،الوزراء)، وممثليهم

1 – ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط02، دار المجدد، سطيف، د س ن،ص114

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص212

3- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الاداري**، المرجع السابق، ص118- 119

3- عتيقة كواشي، **اللامركزية الادارية في الدول المغاربية- دراسة تحليلية مقارنة**- مذكرة ماجستير، ك ح ع س ج قاصدي مرباح، ورقلة،2011،ص20

في الإقاليم(الولاة)[1]، وتقوم المركزية الإدارية على ثلاث عناصر تتمثل في حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة والتبعية الإدارية المتدرجة أو السلم الإداري والسلطة الرئاسية.[2]

2- اللامركزية الإدارية

تقوم اللا مركزية الإدارية على وجود مصالح وطنية تتكفل بها الهيئات المركزية وأخرى محلية تتكفل بها الوحدات المحلية بحكم قربها من المواطن ودرايتها العميقة بإحتياجاته وتطلعاته، وقد رسخ الدستور مبدأ اللامركزية، حيث أنه يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[3]، وهي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها ووظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية[4]، كما أنها تتميز بجانب سياسي بتمكين الأجهزة المحلية المنتخبة في تسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي من جهة ثانية وهو ما من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور[5].

ثانيا: أشكال اللامركزية الإدارية

تتخذ اللامركزية الإدارية شكلين، يتمثل الأول في اللامركزية الإقليمية والتي تقوم على وجود وحدات إقليمية مستقلة إداريا وماليا تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها في حدود الوصاية الإدارية في إقليم محلي أو منطقة محلية من الدولة[6]، ويتمثل الثاني في اللامركزية المرفقية وتتحقق بمنح أحد المرافق العامة القومية أو المحلية الشخصية المعنوية المستقلة لتمكينه من إدارة نشاطه بأسلوب مستقل عن أسلوب الحكومة المركزية ولكن تحت إشرافها ورقابتها[7].

1- فريدة قصير مزياني، **مبادئ القانون الإداري**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص111.

2- حسين فريحة، **شرح القانون الإداري- دراسة مقارنة-** ، ط03، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص110.

3- **ق16-01 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، ع 14، 2016/03/07.

4- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1982، ص55

5- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، مرجع سابق، ص 162.

6- عتيقة كواشي، **مرجع سابق**، ص47.

7-عبد الكريم مسعودي،**تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية**، ماجستير،ك ع إ ت، ج تلمسان، 2013،ص28.

ثالثا: مزايا وعيوب اللامركزية الإدارية

تتمتع بمزايا هامة كونها تجسد فكرة مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي وتعزز الرقابة الشعبية، كما أنها ترسخ الممارسة الديمقراطية، ويضمن النظام اللامركزي تطبيق مبدأ تقريب الإدارة من الجمهور كما يكفل تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البت في كثير من القرارات على المستوى المحلي (الولاية أو البلدية)[1] وتؤدي إلى تخفيف العبء عن الإدارة المركزية حيث يتم نقل وتحويل الكثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية لتتفرغ الإدارة إلى قضايا أهم ذات البعد الوطني[2]، ومن أبرز عيوبها تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة وكذا زيادة المصاريف والنفقات بسبب تعدد الآمرين بالصرف على المستوى اللامركزي، ويرى البعض أن تطبيق اللامركزية الادارية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة وقوة السلطة الادارة المركزية من تفضيل المصالح المحلية والإقليمية خاصة إذا كانت اللامركزية المطلقة على المصلحة الوطنية العامة[3].

المطلب الثاني

ماهية الجماعات المحلية

إن السعي لمعرفة ماهية الجماعات المحلية يستدعي في المقام الأول تعريفها وتوضيح أهميتها وخصائصها

الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية

إهتم الباحثون بمختلف تخصصاتهم بموضوع الجماعات المحلية كونها تشكل قضاءا مشتركا لعديد الإختصاصات، كونها وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها إستقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها مع بقاء المراقبة للسلطة المركزية[4]، وهي أيضا جماعات إقليمية تتمتع

1- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، مرجع سابق، ص174-175

2- عبدالقادر لمير، **الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، دراسة تطبيقة لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير، ك ع إ ع ت ع ت، ج وهران،2014، ص28,

3- عبدالقادر لمير، مرجع سابق، ص29.

4- لخضر مزغاد،"**الإدارات العامة في الجماعات المحلية في الجزائر**"،مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ج محمد خيضر بسكرة، ع7، 2005، ص77

بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الإجتماعية والإقتصادية، في مجالات السكن، التشغيل والتهيئة العمرانية[1]، وبالنسبة للجزائر فإن تعريف الجماعات المحلية يظهر من خلال التشريع الخاص بالبلدية والولاية ومن خلال الدستور الذي أعتبر أن الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية[2].

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

أولا: الشخصية المعنوية

تكتسب الجماعات المحلية الشخصية المعنوية وهي الصفة القانونية التي تحول لها حقوقا وواجبات كباقي أفراد المجتمع، وتتمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية من خلال إعطاء بعض الأجهزة الإستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب على ذلك من حقوق ومن إلتزامات وتحمل للمسؤولية[3].

ثانيا: الاستقلالية الإدارية

تتمتع الجماعات المحلية بكل السلطات والوظائف التي تمكنها من أداء مهامها القانونية، لكن ذلك وفقا للرقابة الوصائية، فالإستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية[4].

ثالثا: الاستقلالية المالية

تتمتع الجماعات المحلية باستقلالية الذمة المالية، والتي تعني أن للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصدرها، وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية

1- فريده مزياني، "**دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**"، مقال منشور في مجله الاجتهاد القضائي، ج الحاج لخضر باتنة، ع 6، 2009، ص54

2- **أنظر المادة 16، ق 16-01**، السابق ذكره.

3- مهدية بن طيبة، سفيان خروبي، "**دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية** – دراسة حالة لبلدية العفرون البليدة"، مقال منشور في مجلة إليزي للبحوث والدراسات، ج إليزي،ع01، 2016، ص78

4- **نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييميه للفترة الممتدة من2000 الى2008 دراسة حالة ولاية البويرة**، رسالة ماجستير، ك ع إ ع ت ع ت، ج بومرداس،2009، ص 63 .

تامة في تخصيص هذه الموارد حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية[1]، فمثلا بالنسبة للبلدية ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف[2].

الفرع الثالث: أهمية وأهداف الجماعات المحلية

تبرز أهمية الجماعات المحلية من خلال مجالسها المنتخبة وهيئاتها ووحداتها الإدارية في كل نواحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمع والدولة، ومن خلال وظائفها وإختصاصاتها في المجال التنموي والإقتصادي بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وتلبية حاجياتهم المختلفة، ووفقا لتصنيف المنتدى الدولي للأمم المتحدة حول السياسات الإبداعية وممارسات الحكم المحلي الذي إنعقد بالسويد عام 1996، حيث تم تصنيف مهام ومسؤوليات مجالس الحكم المحلي تحت أربعة عنأوين أساسية هي الخدمات في شكل سلع ذات نفع عام تقوم مجالس الحكم المحلي بإنتاجها وتوفيرها مثل مياه الشرب، الصرف الصحي، إنشاء وصيانة الطرق والحدائق العامة...الخ، خدمات ذات نفع خاص، خدمات البنية التحتية، وخدمات تتضمن حماية أمن المواطنين و حفظ النظام[3].

أولا: الأهداف السياسية

إضافة إلى مبدأ الانتخاب، فالمجالس المحلية من أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية إختصاصاتها وسلطاتها[4]، فهي تساهم في صنع القرارات وفي رسم مختلف السياسات في شتى الميادين، كما أنها وبإسم الديمقراطية والتمثيل الإنتخابي والسياسي، تحفز المواطن من أجل الإهتمام بالشأن العام، وتعزز الديمقراطية التشاركية والحس المدني والمواطنة وتكوين النخب المحلية.

ثانيا: الاهداف الإدارية

تعمل الجماعات المحلية على تبسيط الإجراءات الإدارية ومعالجة مختلف المشاكل بسرعة وفعالية وكفاءة والتكيف مع مختلف الحاجيات الخاصة بالمواطن، كون الجماعات

1- ياقوت قديد،**الاستقلالية المالية للجماعات المحلية،دراسة حالة ثلاث بلديات**، رسالة ماجستير،ك ع إ ع ت ع ت ج أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011، ص75.

2- ق 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج ر ، ع37، 2011/07/03 .

3- عبدالقادر لمير، مرجع سابق، ص38.

4- مهدية بن طيبة، سفيان خروبي، مرجع سابق، ص 79.

المحلية أكثر إدراكا لخصوصيات المجتمع المحلي، كما تسعى للقضاء على البيروقراطية التي تميز عمل الإدارات المركزية والتي تعاني من إزدياد وظائفها بحيث أصبح من العسر أن تنهض وحدها بالأعباء الجديدة الملقاة على عاتقها ومن هنا ظهرت هيئات محلية تتولى بعض الوظائف[1]، مما يؤدي إلى تخفيف العبء على الإدارة المركزية للدولة.

ثالثا: الأهداف الإجتماعية والثقافية

تقوم الجماعات المحلية بتلبية حاجيات المواطنين في مختلف الميادين والمجالات الإجتماعية والثقافية، وتحرص على شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه ويزيد من إرتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولية نحو تطوير روح المواطنة الحرة[2].

رابعا: الأهداف الإقتصادية

تعمل الجماعات المحلية على توفير المناخ المناسب لتنشيط الحركة الإقتصادية بأقاليمها والدفع بالبرامج التنموية والإستثمارية المختلفة التي تساهم في إنعاش الإقتصاد المحلي، وخلق مشاريع إقتصادية تناسب الإحتياجات المحلية للمواطن، وتوفير الموارد المالية التي تمكنها من تحمل أعباء مشاريعها وبرامجها التنموية والإقتصادية، حيث يعد التمويل المحلي أحد أهم دعائم التنمية الإقتصادية المحلية، فكلما تنوعت وزادت الموارد المالية المحلية كلما كانت الإدارة المحلية أقرب إلى التنمية الإقتصادية[3].

المطلب الثالث

تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الجماعات المحلية هيئات لا مركزية للدولة، تم إستحداثها إستجابة للمتطلبات المختلفة، وبهذا الشكل أخذت على عاتقها مسؤولية تحقيق التنمية المحلية جنبا إلى جنب مع الدولة، وهي وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، تعمل على تنفيذ السياسات

1- عبد القادر لمير، مرجع سابق، ص34.

2-أحمد بلجيلالي، **إشكالية عجز ميزانية البلديات**، مذكرة ماجستير، ك ع إ ع ت ع ت، ج تلمسان، 2010، ص21.

3-**محمد كريم قروف، محدودية التمويل المحلي واشكالية الرشاد الانفاقي و العجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني الاول حول التسيير المحلي بين اشكالية التمويل و ترشيد قرارات التنمية المحلية- البلديات نموذجا-، ج 08 ماي1945، قالمة، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص 08

العامة للدولة على المستوى المحلي، وتمثل وسيط بين الدولة وسلطاتها المركزية وأفراد المجتمع[1]، وهو ما يبرز المكانة الهامة والمركز القوي الذي تحتله داخل الهرم التنظيمي للسلطة، بصفتها المكون القاعدي للدولة، والفاعل الأساسي لتحقيق التنمية المحلية.

الفرع الأول: مقدمة تاريخية عامة عن نظام الجماعات المحلية في الجزائر

تعد الإدارة من أقدم الأنشطة الإنسانية، لحاجة البشرية إلى إطار ينظم أساليب معيشتها المحلية، غير أن نظام الجماعات المحلية لم يعرف كتنظيم بالشكل الذي نراه اليوم من حيث استقلاليتها كوحدات إدارية،إلا في نهاية القرن الثامن عشر.

أولا: المجتمع الجزائري قديما

برزت بعض صور الإدارة في المجتمع الجزائري قديما من خلال جماعات الأفراد والسكان التي كانت تطبق قوانين خاصة بها، إنبثقت عن الأعراف والتقاليد السائدة والتنظيم القبلي الذي كان يترجم وجود السلطة، ويشكل خلايا حقيقية لمجتمعات محلية متجانسة ومتمسكة بالإقليم والذي لا يزال قائما في بعض الجماعات المحلية الريفية[2].

ثانيا: المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني

أبرزت هذه المرحلة صورا متقدمة ومنظمة للإدارة في الجزائر، باعتبار أن الوجود العثماني قد ساهم في ترسيخ تنظيم إداري نابع من هيمنة وبروز الدولة العثمانية، وتأثير تنظيمها الإداري، فالتأصيل الرسمي للجماعات المحلية ظهر في العهد العثماني من خلال مقاطعات البايلك وهي دار السلطان، بايلك التيطري، بايلك الغرب، بايلك الشرق[3].

ثالثا: المجتمع الجزائري خلال المرحلة الاستعمار الفرنسي

يرى البعض أنه قبل 1830م كانت الجماعات المحلية حقيقة موجودة ومنظمة لكنها غير كاملة لأنه كثر الإختلاف في أشكال الإدارة للدولة الجزائرية حيث منعت من

---

1 –ناصر مراد، نور الدين قرني، "**تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحه الفساد الاداري لأجل التنمية المحلية**"،مقال منشور في مجلة دراسات جبائيه، ج البليدة، ع01 ، 2012، ص09.

2– حسين بوكرزازة، عبد الحميد بوغابة، "**الجبال التلية الشرقية مقاربه أحاديه لمجال محلي**"، مقال منشور في مجلة انسانيات، مركز البحث في الانتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية وهران ، ع 16، 2002، ص 31.

3– اسماء سلامي، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الشريعة والإتصاد، ج قسنطينة3 ع10، 2016 ، ص 414 .

مراقبة وتنظيم الجماعات[1] وبمجيئ الإستعمار إعتمد على تنظيم سمي بالمكاتب العربية حيث تم صدور أول نص تنظيمي بهذا الخصوص و ذلك في 16 أوت 1841 المتضمن إنشاء مديرية القضايا العربية مسيرة من طرف ضباط الإستعمار[2]، وعرفت سنة 1871 ميلاد لجان منتخبة تسمى "الشرطية" الهدف منها السيطرة على الأوضاع والهيمنة على السكان وفي سنة 1956 تم تطبيق القانون الفرنسي لسنة 1888، بهدف السيطرة على كل شبر من الجزائر، أما التنظيم الاداري والسياسي إبان الثورة التحريرية، تم تقسيم الجزائر إلى ستة ولايات (بدلا من مناطق) وإقامة مناطق في كل ولاية على أن تقسم المناطق إلى عدة قسمات[3].

رابعا: المجتمع الجزائري بعد الإستقلال

عانت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري نتيجة لإنعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية وذلك بالإضافة إلى العجز المالي التي كانت تعاني منه الجزائر في ذلك الوقت[4]، لتحأول الدولة التدارك بسن تشريعات وتنظيمات جديدة، وإعتماد إصلاحات مختلفة ليصدر أول تنظيم للحدود البلدية سنة 1963، وأول قانون للبلدية سنة 1967، وأول قانون للولاية سنة 1969، ليليهما بعد ذلك تعديل سنة 1981 ومراجعة أولى سنة 1990 بعد الإنفتاح السياسي وفقا لتوجهات دستور 1989، ثم التنظيم الحالي للبلدية لسنة 2011، و الولائي لسنة 2012.

الفرع الثاني: نظام البلدية في الجزائر

تعتبر البلدية النواة المحلية الرئيسية لتكامل وظيفة الأجهزة الإدارية والمجلس المنتخب لتحقيق التنمية وضمان توسيع نطاق مشاركة المواطنين[5]، وهي بذلك تشكل الفضاء الأول الذي يلتقي فيه المواطنون بالدولة.

1-Ben Nadji Cherif**, Aux Origines de la Commune Algérienne ,** revue des collectivités locales ministère de l'intérieur, Editions internationales, n 01,Alger, 1997,p26-27**.**

2-عبد الكريم مسعودي، مرجع سابق، ص44.

3-عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1962،دار الغرب الاسلامي، بيروت،1977،ص394.

4- محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)**، رسالة دكتوراه، ك ع إ إ ،ج منتوري، قسنطينة،2011، ص 139,

5 - مهدية بن طيبة، سفيان خروبي، مرجع سابق ،ص77.

أولا: لمحة تاريخية عن نظام البلدية في الجزائر

إستمدت الإدارة المحلية جذورها التاريخية من تنظيم السلطة الإستعمارية أين كان للنظام الإداري الفرنسي الأثر الأكبر عليها[1]،ولهذا يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بهما الإدارة البلدية بالجزائر هما: مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال[2].

1- مرحلة الاستعمار

أخذ التنظيم البلدي ثلاثة أشكال، البلديات الأهلية إمتدت إلى غاية 1880، تميزت بالطابع العسكري في تسيير شؤون المواطنين بمساعدة بعض أعيان المنطقة[3]، وبلديات مختلطة يديرها موظف من الإدارة الإستعمارية يساعده جزائريون ولجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين[4] وبلديات كاملة الصلاحيات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين للبلدية[5].

2- مرحلة الإستقلال

ترك المستعمر فراغا قانونيا بعد أن شهدت الجزائر المستقلة هجرة جماعية للإطارات الأوروبية، لتستمر الدولة بالقانون البلدي الفرنسي 1844 بموجب القانون رقم 157-62 لضمان ديمومة سير الإدارة البلدية كمرحلة إنتقالية، توجت بعدها بإصلاحات 1967 بصدور الأمر 24-67، والذي حدد صلاحيات البلدية وجاء التعديل التالي بموجب القانون 09-81، بإديولوجية مستمدة من ممارسة سلطة الحزب الواحد، وبعد الإنفتاح السياسي الذي أعقب دستور 1989 صدر القانون 90-08 محدثا أثرا كبيرا في إصلاح القانون المتعلق بالبلدية ثم جاء القانون الحالي والساري المفعول رقم 11-10 لتكريس إستقلالية وحرية الجماعات الإقليمية وتسيير الشؤوون العمومية على المستوى المحلي[6].

1-F.Goual**, l'Evolution Historique de l'Institution Communale** ,revue des collectivités locales ,ministères de l'intérieur, éditions internationales, N° 01 , Alger,1997 , p30**.**

2 - محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم ، عنابة، 2013، ص36.

3- شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية**، رسالة ماجيستير، ك ح ع س ج ابو بكر بلقايد تلمسان 2011، ص14

4- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 352-353,

5- محمد خشمون، مرجع سابق، ص138.

6- كمال قاضي،**البلدية في ق11-10المؤرخ في 22 جوان2011**،ماجستير،ك ح ،ج الجزائر1،2014، ص 4

ثانيا: تعريف البلدية

تمثل البلدية قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة كما تشكل فعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية[1]، فهي جماعة إقليمية للدولة ووفقا لدستور1996 هي الجماعة القاعدية[2]،وتعتبر وحدة إدارية لامركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري، بل وهي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا، إداريا، إجتماعيا وثقافيا[3]، أما تعريفها في القانون 11-10 والذي جاء بعد فترة طويلة من سابقه، عرفت فيها الجزائر الكثير من الأحداث على جميع المستويات خاصة السياسية والإقتصادية والأمنية، أعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون[4]، فهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[5].

ثالثا : اختصاصات و صلاحيات البلدية

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأمنية، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[6].

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صفتان الأولى كممثل للبلدية والثانية كممثل للدولة.

أ- **ممثلا للبلدية:** لما كانت البلدية شخصا معنويا عاما يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي فقد أسندت لرئيسها عدة مهام ليقوم بها باسمها و لحسابها[7] وطبقا للمواد من 77 إلى 84، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من الصلاحيات الخاصة به، وكل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للتشريع المعمول به، ويقوم على

1- مهدية بن طيبة، سفيان خروبي، مرجع سابق ، ص 80 .

2- أنظر المادة 16، **ق 16-01** ، السابق ذكره.

3- عمار عوابدي، **القانون الاداري**، جزء 1، ط 03، د م ج ،الجزائر، 2005، ص279.

4- أنظر المادة الأولى، ق **11-10** ، السابق ذكره.

5- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 79.

6- أنظر المادة 03، **ق 11-10** ، السابق ذكره.

7- شويح بن عثمان ، مرجع سابق، ص30

وجه الخصوص بالتفأوض باسم البلدية ولحسابها بإدارة مداخيلها والأمر بصرف النفقات وإبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات والقيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها[1].

ب- ممثلا للدولة: طبقا للمواد من 85 الى 95 من القانون 11-10 يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات كممثل للدولة ويمارس الضبط الاداري ويسهر على حسن النظام العام والأمن العمومين وعلى النظافة العمومية، كما أن له صفة ضابط الحالة المدنية وله صفة ضابط الشرطة القضائية[2]، ويقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف[3].

2- صلاحيات البلدية

تتمتع البلدية بعدة صلاحيات خاصة تلك المتضمنة في المواد من 103-124، والتي شملت عديد الاختصاصات والمجالات.

أ- التهيئة والتنمية: يساهم المجلس الشعبي البلدي في مختلف العمليات الخاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويعطي موافقته على كل المشاريع التي تغرس بإقليم البلدية كما يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والبيئة والمساحات الخضراء والتربة والموارد المائية ويبادر بكل التدابير التي تحفز على تنمية النشاطات الإقتصادية وتشجيع الإستثمار، ويعد برامجه التنموية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[4]، ويقوم بالمساهمة في إنجاز البنية التحتية المحفزة للإستثمار وتخصيص مناطق للأنشطة الإقتصادية[5].

1- أنظر المادة 82، **ق 11-10** ، السابق ذكره.

2- علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري**، رسالة ماجستير، ك ح س ج تلمسان 2012، ص 106

3- أنظر المادة 88، **ق 11-10** ، السابق ذكره.

4- أنظر المادة 107، **ق 11-10**، السابق ذكره.

5- علي محمد، مرجع سابق، ص187.

ب-التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

يزود المجلس الشعبي البلدي بكل أدوات التعمير والتي يصادق عليها، كما تسهر البلدية على حماية الأملاك العقارية والثقافية والطابع المعماري والسكني وتبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التي تدخل في مجال إختصاصها وتساهم في ترقية السكن وترميم المباني وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها، والمراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن والسهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية[1] .

ج- التربية و الشباب و الرياضة و الثقافة والسياحة

تضمن قانون البلدية تحديدا دقيقا لنشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الإجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة وقد تكررت كثيرا في مضمون المواد عبارة المساهمة وكذلك التشجيع[2]، حيث تقوم البلدية بعديد المهام في مجال التربية والتعليم كإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي والمطاعم والنقل المدرسي، ترقية رياض الأطفال، والتعليم الحضري[3]، وتساهم في تطوير الهياكل الجوارية للنشاطات الرياضية والشبابية وتقدم مساعدات للأجهزة المكلفة بالقطاع، وتساهم في إنجاز الهياكل الثقافية وصيانتها، وتقدم مساعدات للأجهزة المكلفة بها وتطور الأنشطة الثقافية وتشجع التمهين والشغل، وتبادر بمساعدة الفئات الإجتماعية المعوزة كما تتكفل بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وترقي قطاع السياحة وتشجع المتعاملين في المجال.

د- النظافة وحفظ الصحة: تساهم البلدية في تحسين ظروف التكفل بالإطار المعيشي للمواطنين، وتسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام وتنفيذ التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية والمياه الشروب وصرف المياه والنفايات[4].

1- أنظر المادة 115، **ق 11-10**، السابق ذكره.

2- علي محمد ، مرجع سابق، ص 184.

3- أنظر المادة 122 **ق 11-10** السابق ذكره.

4- أنظر المادة 123 **ق 11-10** السابق ذكره.

الفرع الثالث: نظام الولاية في الجزائر

تعتبر الولاية وحدة إدارية محلية في هرم التنظيم الإداري للدولة تتوسط بين الدولة والبلدية، وهي الفضاء الذي يتم من خلاله تنفيذ مختلف السياسات العمومية للدولة.

أولا: لمحة تاريخية عن النظام التشريعي للولاية بالجزائر

مر التنظيم الإداري للولاية بالجزائر بعدة مراحل حيث يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الإستعمار ومرحلة الإستقلال[1].

1- مرحلة الاستعمار

طبق الإستعمار القانون الفرنسي على الجزائر لسنة 1847 والذي بموجبه قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات (الجزائر، وهران وقسنطينة) وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس الولاية كما في فرنسا[2]،ومع صدور المرسوم 56-601 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر، ومع نهاية فترة الإستعمار كان يوجد بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة.

2- مرحلة الاستقلال

عرفت الجزائر هجرة كبيرة للإطارات والموظفين الذين كانوا يسيرون العمالات والبلديات والإدارات، فورثت الجزائر أجهزة إدارية فرنسية لتجنب الفراغ القانوني، فبقي الإطار القانوني لهذا التنظيم ساري المفعول بموجب القانون62-157 المؤرخ في 1962/12/31[3]، وفعمدت السلطات بعد الإستقلال إلى إتخاذ إجراءات مست التنظيم الولائي (العمالات) تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة (الوالي) وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي[4]، وتم استحداث لجان عمالية جهوية الإجتماعي والإقتصادي، إستخلفت بعد الانتخابات البلدية عام 1967 بمجلس ولائي إقتصادي وإجتماعي.

وقد عرفت الجزائر أول تنظيم ولائي بعد الاستقلال من خلال صدور الأمر 69-38 و صدر بعد ذلك القانون رقم 81-02 والذي منح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الادارية، الإقتصادية والاجتماعية والتجارية

1- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص111.

2- محمد خشمون، مرجع سابق، ص137.

3-خيضر خنفري،**تمويل التنمية المحلية في الجزائر**،أطروحة دكتوراه،ك ع إ ع ت ،ج الجزائر3،2010،ص126

4- محمد الصغير بعلي ، **قانون الادارة المحلية**، مرجع سابق، ص 114 .

التي تشتغل في حدود تراب الولاية وكذلك التعأونيات والوحدات الإقتصادية للمؤسسات الإقتصادية الإشتراكية التي تنشط على ترابها، بإستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش والأمن[1]، ثم صدر القانون 90 –09، وفقا لمبادئ أحكام جديدة أقرها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد، وإقرار التعددية الحزبية والإنفتاح السياسي، وأخيرا القانون الحالي الساري المفعول رقم 12–07 في ظل حركة تشريعية واسعة إستلزمتها المرحلة الحالية لتدارك النقائص السابقة[2].

ثانيا: تعريف الولاية

تعد الولاية بصفتها جماعة عمومية إمتدادا للدولة، وهي مقاطعة إدارية ممركزة للدولة وجماعة إقليمية لامركزية، تتكفل بالمهام الإدارية للإقليم والمرفق العام من جهة وتنفيذ مختلف السياسات العمومية التي تقدمها الدولة من جهة أخرى[3] وتعرف وفقا للقانون 12–07 بأنها الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشأورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[4].

ثالثا: إختصاصات وصلاحيات الولاية

للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي[5]، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق لصلاحيات الولاية، من خلال دور كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي.

1– إختصاصات و صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية في تشكيل جهاز تسيير الولاية، ويمكنه أن يشكل لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه في العديد من المجالات، إضافة إلى لجان التحقيق، ويمكنه تكوين لجان خاصة[6]، لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم

1– ناصر لباد ، **القانون الاداري** ، **التنظيم الإداري** ، مرجع سابق، ص 206.

2– عبد الرحمان خليفي ، **قراءة تحليلية لقانون الولاية الجديد، القانون 12–07** المؤرخ في 21 فبراير 2012،مداخلة في اليوم الإعلامي حول قانون الولاية الجديد المنعقد سنة 2013، سوق أهراس، ص 01.

3– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، مرجع سابق، ص 242.

4– ق **12–07، المؤرخ في 2012/2/21 يتعلق بالولاية**، ج ر ، ع12، 2012/02/29.

5– أنظر المادة 02، ق **12–07**، السابق ذكره.

6– ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص 70.

الولاية وله أن يتدخل، في المجالات التابعة لإختصاصات الدولة من خلال مساهمته في تنفيذ النشاطات التي تدخل في إطار السياسات العمومية الإقتصادية والإجتماعية، كما يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية[1]، ويمكن للمجلس أن يشارك في النشاطات البلدية عن طريق منحها مساعدات مالية أو تقنية[2]، ويمارس المجلس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية في عديد المجالات منها:

أ- التنمية الإقتصادية و الهياكل القاعدية: يقوم المجلس حسب قانون الولاية بمناقشة ومعالجة كل الأنشطة الإقتصادية عند إعداد مخطط التنمية الإقتصادية للولاية، فيقوم بتحديد المناطق الصناعية ويقدم التسهيلات للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي[3]، وإنشاء بنك للمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ب- الفلاحة والري: تعمل الولاية على توسيع وترقية الفلاحة والتشجير والصحة الحيوانية و المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه وحماية البيئة والغابات[4]، والوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ومحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف والوقاية ومكافحة الأوبئة.

ج- التربية و السكن و النشاط الإجتماعي والثقافي والصحة العمومية: تساهم في إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وصيانتها وتجهيزها، وإنجاز هياكل الصحة وبرامج ترقية التشغيل ومساعدة الفئات الإجتماعية المحتاجة وإنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية[5]، المساهمة في إنجاز السكنات ومحاربة البناء الهش، وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية والحفاظ على الطابع المعماري.

2- صلاحيات وسلطات الوالي

الوالي هو القائد الاداري للولاية وحلقة الإتصال مع السلطة المركزية فهو مندوب الحكومة المباشر لجميع الوزراء،[6] ويمارس الوالي سلطاته بصفته ممثلا للولاية والدولة .

1- أنظر **المادة 73، قانون 12-07** ، السابق ذكره.

2- ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص 71.

3- صليحة ملياني، **الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة دراسة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين**، مذكرة ماجيستير، ك ح ع س،ج المسيلة2015 ، ص 93

4- محمد الصغير بعلي، **قانون الادارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 111

5- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم 12-07**، ط1، دار جسور ، الجزائر، 2012،ص 35.

6- حسين مصطفى حسين، **الادارة المحلية المقارنة**، ط2، د م ج ، الجزائر، 1982 ص 146-147.

أ- **ممثلا للولاية:** يمثلها أما القضاء والتضاهرات الرسمية وفي أعمال الحياة المدنية والإدارية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها أملاك الولاية[1]، ويعد الميزانية وينفيذها، ويسير المصالح والمؤسسات الولائية، إضافة إلى مهام أخرى تضمنها قانون الولاية، وموزعة بمختلف مجالات التنمية المحلية الإقتصادية الإجتماعية والثقافية.

ب- ممثلا للدولة: يعتبر الوالي حلقة الاتصال بين الولاية والسلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل الوحيد لكل وزير من الوزراء وعلى هذا الأساس ينفذ قرارات الحكومة[2]، ويحمي حقوق المواطنين وحرياتهم، يمثل القوانين والتنظيمات ويحافظ على النظام والأمن و يمارس السلطة على إدارة الولاية.

رابعا: الدائرة

تعتبر الدائرة مرفقا إداريا عموميا تابعا للولاية، وهي ليست جماعة محلية بل جزء من الولاية يشمل عدة بلديات[3]،فهي إذن مقاطعة إدارية أنشئت بمبادرة من السلطة السياسية لاتملك الشخصية القانونية والإستقلال المالي[4]، فهي ليست في نطاق اللامركزية بل في نطاق عدم التمركز، وتلعب دور الوسيط بين البلدية والولاية وكوصي على البلدية يصادق رئيس الدائرة على المداولات التي تتعلق بميزانياتها، صفقاتها العمومية، أملاكها وتسيير مستخدميها[5]، ويساعد رئيس الدائرة الوالي في وظيفته ممثلا للدولة، وبهذه الصفة ينشط عمل بلدية أو ينسق وينشط عمل بلديتين أو عدة بلديات[6]، وتوسعت صلاحياته إلى ترأس لجنة توزيع السكنات الإجتماعية ذات الطابع الإيجاري وترأس إجتماعات اللجنة التقنية للدائرة والتي تعتبر إمتداد للمجلس التنفيذي للولاية كما ينشط رئيس الدائرة التنمية المحلية ويضمن السير الحسن لمصالح الدولة.

1- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، مرجع سابق، ص310.

2- ناصر لباد، **الاساسي في القانون الاداري**، مرجع سابق، ص 72.

3- ناصر لباد، **القانون الاداري، التنظيم الإداري**، مرجع سابق، ص 203.

4-Kelkal Abdelkader, la Daira Circonscription Administrative ,imprimerie A.George**, Batna,2003 , P33.**

5- عبد السلام عبد اللاوي،"**الجماعات المحلية والرهانات الجديدة في تفعيل استراتيجيات التنمية المحلية**"، مقال مشور في مجلة صوت القانون، ج الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،ع04،2015 ص 173.

6- **م ت 90-230 المؤرخ في 1990/07/25، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية**، ج ر ، ع 31، 1990/07/28.

المبحث الثاني

الأحكام المنظمة للاستثمار

يمثل الإستثمار الركيزة الأساسية للحياة الإقتصادية بالنسبة لمعظم دول العالم بإعتباره يشكل احد أهم التوجهات المعول عليها لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة،حيث سيتم في هذا المبحث تناول المفاهيم التي تخص التنمية والإستثمار.

المطلب الأول

مفاهيم عامة تخص التنمية

التنمية عملية واعية ومخططة تستهدف تطوير كل مناحي الحياة قصد الإرتقاء بمستوى معيشة المواطنين، تنطلق من المستوى المحلي لتتسع عبر كافة ربوع الوطن[1] ولقد تناول الباحثون موضوع التنمية وأهدافها كل حسب إختصاصه وتوجهه العلمي.

الفرع الأول: مفهوم التنمية

لم يعد يرتكز مفهوم التنمية على تعريف معين بل أصبح يشكل عملية متعددة الأبعاد ترمي إلى إحداث تغييرات إيجابية تعود بالنفع على المواطنين وعلى البلدان تتجلى من خلال مختلف مجالات الحياة الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية والثقافية وهي عملية موجهة منظمة مجتمعية تهدف إلى نقل المجتمع من وضع إلى وضع أحسن منه وذلك بالإستغلال الأمثل والرشيد للموارد المتاحة[2]، وينصرف الفهم العام لكلمة "تنمية" إلى معنى التغيير المرتبط بالتحسن مما يعني أن التنمية تتضمن عمليات تحسين الإقتصاد الوطني بنقلة من وضع المتخلف إلى وضع يكون فيه قادرا على الحركة الذاتية وإشباع الحاجيات الإجتماعية الأساسية[3]، وقد أصطلحت هيئه الأمم المتحدة عام 1956 على تعريف التنمية بأنها العمليات التي بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي والحكومة لتحسين الأحوال

---

1 – محمد خيثر، جمال صادفي، **تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع اعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر**، مقال منشور في مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، ج محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مجلد 2 ع خاص،2018، ص 218.

2– أسماء سلامي، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الشريعة والإقتصاد، ج قسنطينة 3، ع 10، 2016، ص 417.

3– خيضر خنفري ، مرجع سابق، ص 125.

الإقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الإندماج في حياة الأمم والإسهام في تقدمها أفضل ما يمكن[1].

الفرع الثاني: التنمية المحلية

تمثل التنمية المحلية أهمية قصوى بالنسبة للدولة والمجتمع، فهي عملية مركبة تستدعي تضافر الجهود من أجل الإرتقاء بمستويات العيش وتحقيق الإستقرار المجتمعي[2]، تبدأ من الإدارة المركزية وتتجسد في اللامركزية من خلال الجماعات المحلية مرورا بالعمل الرقابي والمشاركة الشعبية، وتمس مختلف جوانب ومجالات معيشة السكان وحاجاتهم، وفي إطار تحقيق التوازن والعدل بين الجهات وتعزيز مكانة العالم الريفي تجأوز مفهومها حدود القرية إلى المدن، خصوصا الأحياء والوحدات المحلية إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية[3].

أولا: تعريف التنمية المحلية

يمكن تعريف التنمية المحلية على أنها مسار لتنويع و إثراء الأعمال الإقتصادية والإجتماعية في إقليم معين، من خلال تجنيد وربط موارده وثرواته ومنه يصبح منتوج جهد سكان الإقليم[4]، وهي عبارة عن إشراك المواطنين المحليين في عملية تنمية الإقليم المحلي[5]، كما تعرف على أنها السياسات والبرامج التي تتم وفق توجيهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع المدخول[6]، كما تعرف التنمية المحلية على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق

1- وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق الجنوب (دراسة المشاريع التنموية في ولاية بسكرة)** ،مذكرة ماجستير ، ك ع إ ع ت، ج محمد خيضر بسكرة، 2004، ص 3.

2- عبد السلام عبد اللاوي ،"**الجماعات المحلية والرهانات الجديدة في تفعيل استراتيجيات التنمية المحلية**" ، مرجع سابق، ص 170.

3- عبد الحق فيدمة، "**ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة**"، مقال منشور في مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، ج البليدة 2، ع 1، 2012، ص124.

4-Nait Merzoug , Kouadria Noureddine **, Gouvernance Urbaine et Développement local en Algérie ,Quels enjeux pour les métropoles:** cas Annaba , revue des sciences humaines, université Mohammed Khaider, Biskra, N° 24, Algérie, 2012 , p 10.

5- مهدية بن طيبة، سفيان خروبي، مرجع سابق ، ص 82.

6- احمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص15.

التعاون بين الجهود الشعبية والحكومية لرفع مستويات التجمعات المحلية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وحضاريا من منظور تحسين توفير الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة متكاملة[1]،ولقد عرفتها هيئة الأمم المتحدة على أنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والهيئات الرسمية لتحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الإندماج في حياه الأمة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع[2]، ويقوم مفهوم التنمية المحلية على عنصر المشاركة في جهود التنمية المحلية لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين على مبادرتهم الذاتية وكذا توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الإعتماد على النفس والمشاركة[3].

1- أسس و أبعاد التنمية المحلية

أ- **أسس التنمية المحلية:** من أهم أسس التنمية المحلية ما يلي:

- **الأسس التنظيمية:** تتمثل الأسس التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهتمة بإدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.[4]

- **الاسس البشرية:** يمثل العنصر البشري حلقة محورية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ويعد بذلك مطلبا ضروريا لإنجاح أي مشروع تنموي وعليه فان كل الصلاحيات والإختصاصات التي تتوفر عليها الجماعات المحلية تبقى دون جدوى في غياب عنصر بشري مؤهل قادر على إستيعاب فحوى مشروع الإصلاح[5].

- **الأسس المالية:** يعد العنصر المالي مصدرا أساسيا في التنمية المحلية حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجباتها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية[6].

1- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص13.

2- خيضر خنفري ، مرجع سابق، ص 125.

3- مهدية بن طيبة ، سفيان خروبي ، مرجع سابق، ص82.

4- محمد خيثر، جمال صادفي، مرجع سابق، ص 220.

5- الطيب الوافي، عمر جنينة، **تأهيل و تعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة اصلاحها:** دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي ، ج برج بوعريريج،ع 4 ، 2017، ص 11

6- محمد خيثر، جمال صادفي، مرجع سابق، ص 220

ب أبعاد التنمية المحلية

- **البعد الإقتصادي:** تقوم التنمية الإقتصادية على الإستقلال الإقتصادي وليس على أساس تبعيته لذا يجب تغيير الهيكل الإقتصادي للدولة بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات بإستغلال الموارد المتاحة في الدولة إستغلالا سليما وعقلانيا[1].

- **البعد الإجتماعي:** يرتكز البعد الإجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الإهتمام بالعدالة الإجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الإجتماعية لجميع أفراد المجتمع.[2]

- **البعد السياسي:** يهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على إعتبار أن البعد التنموي السياسي يمثل إستجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة في توزيع الأدوار ولا تكون التنمية ذات الطابع والبعد السياسي إلا من خلال تحقيق إستقرار النظام السياسي.[3]

2- خصائص و أهداف التنمية المحلية

أ- **خصائص التنمية المحلية:** هي مجموع الوسائل والطرق لتحسين الظروف بأنواعها وفق سلم زمني محدد وهي أسس وقواعد مبنية على المشاركة في تنظيم أسلوب العمل الإجتماعي والإقتصادي بصفة كلية وشاملة على جميع المستويات[4]، وتتسم عملية التنمية المحلية الجيدة بأنها علمية هادفة أي تنطلق من أسس علمية ومدروسة ومجموعة أهداف تسعى إلى تحقيقها وهي نظامية وإيجابية تؤدي إلى تحسين وتطوير موضوعها وتراعي توازن مشروعات برامج التنمية المختلفة[5].

1- سامي زعباط، **عوائق التنمية الاقتصادية في الجزائر و آليات علاجها**، مقال منشور في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، ج محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مجلد 2، ع خاص، 2018، ص 261.

2- أحمد غريبي، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العلمية ج المدية، مجلد4، ع1، 2010، ص47.

3- محمد خيثر، جمال صادفي، المرجع السابق، ص212.

4- الأخضر لوصيف، **مدى فاعلية المجالس المحلية في تحقيق التنمية**، مذكرة ماجيستير، ك ح ع س ،ج أبوبكر بلقايد ، تلمسان،2017. ص15

5- كمال بودانة شعباني، **أثر الرقابة الادارية على التنمية المحلية**، دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح، الجلفة، مذكرة ماجيستير، ك ع إ إ، ج محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص76-77,

ب- أهداف التنمية المحلية: إن الهدف الرئيسي الذي تسعى وراءه التنمية المحلية يتمثل في تحسين الحياة في كافة المجالات وتطوير المجتمع المحلي حتى ينعم بالحياة الكريمة[1]، وتثمين الموارد البشرية والطبيعية والأملاك المحلية ودعم الأنشطة الإقتصادية المنتجة وتقليص الفوارق بين الولايات وترقية الأنشطة الإقتصادية الملائمة للأقاليم[2] وتعزز الجهود لتحقيق كفاءة إستخدام الإمكانات المتاحة، وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى الحد بما تسعفها موارد الدولة[3].

3- مجالات وأنواع التنمية المحلية

تشمل التنمية المحلية عدة مجالات تمس الجوانب الإقتصادية السياسية والإجتماعية

أ- **التنمية الإقتصادية:** وتتمثل في التغيرات الجذرية للقطاع الاقتصادي إلى الأفضل وترتبط بالقدرات الإنسانية والإتجاهات الإجتماعية والظروف السياسية[4].

ب- التنمية السياسية: تتمثل التنمية السياسية في مجموعة الأفكار التي تؤثر في عملية صناعة القرارات السياسية سواء بواسطة الأحزاب السياسية أو من خلال مختلف الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني والمنظمات، والتنظيمات وغيرها.

ج- التنمية الاجتماعية: وتعرف بأنها العملية المجتمعية الواعية الموجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الإقتصادي والإجتماعي، تكون قادرة على تنمية طاقات إنتاجية مدعمة ذاتيا تؤدي إلى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد[5].

ثانيا: التنمية الإقتصادية المحلية

إذا كانت التنمية المحلية في الجزائر يقصد بها تكفل الجماعات المحلية بترقية وتطوير مختلف المجالات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة المباشرة بالمواطن المحلي وذلك ضمن برنامج منسجم ومستدام ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد[6]، فان التنمية

1- كمال بودانة شعباني، مرجع نفسه، ص 81

2- الأخضر لوصيف، **المرجع السابق**، ص 15.

3-أحمد مصطفى خاصر،**تنمية المجتمع المحلي**،**الاتجاهات المعاصرة**،المكتب الجامعي ،القاهرة،2000ص 34.

4- حسين عمر، التنمية والتخطيط الاقتصادي، د م ج، الجزائر، 1984، ص80.

5- خيضر خنفري ، مرجع سابق، ص 126.

6- فاطمة بن دين،"**الدور التنموي للجماعات المحلية وعلاقته بالجامعة**"، مقال منشور في مجلة الانسان والمجال، ج نور البشير البيض، ع3، الجزائر، 2016، ص09.

الإقتصادية المحلية تعتبر عملية مشتركة تتظافر فيها جهود مختلف الفاعلين في جميع الميادين بهدف تشجيع النشاطات الإقتصادية المحلية.

1- تعريف التنمية الإقتصادية المحلية:

تعني التنمية الإقتصادية المحلية تغير وتغيير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي والقومي أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورياتها بطريقة تعود إلى مستوى افضل[1]، أما البنك الدولي فعرفها باعتبارها نوعا من المشاركة بين السلطات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية بهدف بناء القدرة الإقتصادية لمنطقة محلية معينة بهدف رفع مستواها الاقتصادي في المستقبل وتحسين نوعية الحياة للجميع[2].

2- مبادئ التنمية الإقتصادية المحلية

تتميز التنمية المحلية الإقتصادية بالتنسيق وتحتاج إلى مشاركة كافة الأطراف الفاعلة في التنمية المحلية، وهي عملية متوازنة بمعنى أنها تراعي حاجة المجتمع محليا فالتوازن يجب أن يشمل كل القطاعات التنموية والمتكاملة بين كافة أقاليم الدولة وفي كل حدودها الجغرافية الحضرية والريفية إضافة إلى تكامل الوسائل المسخرة للعملية، البشرية والمادية، كما تتميز بالشمولية بمعنى أن تغطي مشروعات وبرامج التنمية كافة مجالات إحتياجات المجتمع الإقتصادية والصحية والعمرانية والتعليمية والإجتماعية أي شمول التنمية كل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين[3].

3- اهداف التنمية الإقتصادية المحلية

و تهدف المحلية إلى تنمية جميع المناطق خاصة الريفية منها، كما يمكن أن تتمتع المشاريع التي تتم وفقا للتنمية الإقتصادية المحلية بفرص أكبر للنجاح لقبولها من طرف

1- حليمه سعود،"**الدور التنموي للمجالس المنتخبة: بين القانون والواقع**"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،ج زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، ع2 ، 2019، ص688.

2- جلول ياسين بن الحاج، "**دور الجماعات المحلية في التنمية في ظل التحول إلى القطاع الخاص**"، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،ج ابن خلدون تيارت، ع9، 2017، ص 372.

3- جلول ياسين بن الحاج ، مرجع سابق، ص 373.

المجتمع المحلي لأنه يساهم فيها، وتحقيق زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية وتطوير الخدمات والمشروعات الإقتصادية والإجتماعية المحلية وجذب الصناعات والنشاطات الإقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية مما يساهم في تطوير تلك المناطق و يوفر مزيدا من فرص العمل لأبنائها[1].

الفرع الثالث: التنمية المحلية المستدامة

تعرف المجتمعات البشرية تطورا سريعا في جميع الميادين فكل الدول تسعى إلى تحقيق تنمية مستدامة، تتميز بعقلانية إستعمال الموارد الطبيعية وضمان مستقبل الأجيال.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة

1- تعريف التنمية المستدامة

ظهر مفهومها نتيجة إصطدام مطلب حماية البيئة بمطالب التنمية الإقتصادية التي لم تأخذ بعين الإعتبار حاجات الأجيال المستقبلية ولا إعتبارات البيئة حيث ظهر مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد حمل على عاتقه مهمة تحقيق تنمية إقتصادية ورفع مستوى معيشة الأفراد في إطار بيئة نظيفة[2]، تتمحور سياسة التنمية المستدامة حول تحسين الإطار المعيشي للمواطن والمحافظة على الموارد الطبيعية واللجوء إلى الطاقات المتجددة والخضراء بدلا من الطاقات الأحفورية، وإستعمال التكنولوجيات الجديدة وكذا تعزيز الدور الفاعل والتشاركي للمواطن، وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها التنمية المستمرة والعادلة والمتوازنة والمتكاملة والتي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها والتي لاتجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الاجيال القادمة[3]، وقد عرفتها الأمم المتحدة بأنها التنمية التي تلبي إحتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية إحتياجاتها الخاصة[4].

1-عابد شريط، جلول ياسين ابن الحاج، **دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية**، دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة الاستراتيجية والتنمية،ج مستغانم، مجلد06، ع10، 2016، ص235.

2- أسماء سلامي ، مرجع سابق ، ص 418.

3- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت، **التنمية المستدامة مفهومها –أبعدها- مؤشراتها**، المجموعة العربية للتدريب و النشر، القاهرة، 2017، ص82,

4- فلاح جمال، معروف العزاوي، **التنمية المستدامة و التخطيط المكاني**، ط1، دار دجلة ، الاردن، 2016، ص56.

2- خصائص التنمية المستدامة

من خصائص التنمية المستدامة أنها شاملة متكاملة مستمرة عادلة ومتوازنة ورشيدة تراعي البعد البيئي وحق الأجيال القادمة وتعظم قيمة المشاركة الشعبية والتي تقوم على الربط العضوي التام بين الإقتصاد والبيئة والمجتمع[1]، وتتميز التنمية المستدامة بالقدرة على تجاوز المعوقات وتضييق الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة فهي تحقق تراكم المعرفة وإستمرار التطور في المجال المادي والمعنوي للبلد بما يضمن عدم إستنزاف الموارد الطبيعية لهذه الأقطار[2].

2- أهمية و أهداف التنمية المستدامة

تظهر أهمية التنمية المستدامة إقتصاديا وإجتماعيا وبيئيا، حيث أنها تراعي حقوق الأجيال القادمة والعقلانية في إستخدام الموارد الطبيعية في حدود الأبعاد البيئية، ولهذا فإن أهميتها في كونها وسيلة لتقليص الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية وتلعب دورا كبيرا في تقليص التبعية الإقتصادية للخارج وتوزيع الإنتاج وحماية البيئة والعدالة الإجتماعية وتحسين مستوى المعيشة ورفع مستوى التعليم وتقليص نسبة الأمية وتوفير رؤوس الأموال ورفع مستوى الدخل القومي[3].

ثانيا: التنمية المحلية المستدامة

1- تعريف التنمية المحلية المستدامة

يشكل مفهوم التنمية المحلية المستدامة في إطاره العام منهجا متكاملا لما يتميز به منه ربط عضوي شامل ومتكامل، فهو يجمع ما بين الإقتصاد والبيئة والمجتمع، حيث لا يمكن النظر إلى أي من هذه المكونات الثلاثة بشكل منفصل[4]، وتعرف على أنها إستراتيجية لإستمرار تنمية المجتمع تعمل على الربط بين الموارد المحلية والبيئية الخارجية أي تنمية المجتمع من خلال موارده الذاتية والمواهب الفردية والعلاقات الإجتماعية مع مراعاة مبدأ العدالة والإستمرارية والإستدامة والأخذ بعين الإعتبار متطلبات البيئة التي

1 – مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت، مرجع سابق، ص83

2- فلاح جمال، معروف العزاوي، المرجع السابق، ص57.

3- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت، مرجع نفسه، ص91

4- عبد الحق فيدمة، مرجع سابق، ص125.

تحافظ على حق الأجيال المستقبلية[1]، وهي العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقا لأولوياتها مع إذكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة تلك الحاجات والأهداف بها يستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر[2].

2- أهداف و مبادئ التنمية المحلية المستدامة

إضافة إلى الأهداف الإجتماعية والإقتصادية والبيئية يمكن تقسيم أهداف التنمية المحلية المستدامة إلى شقين أساسين الأول أهداف الإنجاز ويشمل كل ما تحققه التنمية المحلية من منجزات مادية والثاني أهداف معنوية وهي كل المتغيرات السلوكية والمعرفية والمهارية التي تطرأ على أفراد المجتمع أثناء ممارستهم للتنمية[3]، وترتكز التنمية المحلية المستدامة على مبادئ التوازن الجهوي والترقية الإجتماعية والثقافية للمواطنين والإعتماد على الإمكانيات المتاحة لتحقيق الأهداف من خلال تدخل الدول وضمان المشاركة الشعبية إذ تعتبر مشاركة أفراد المجتمع المحلي من أهم مبادئ التنمية المحلية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حاجياتهم الإقتصادية والإجتماعية[4].

ثالثا: الأطراف الفاعلة في التنمية المحلية المستدامة

توجد أربعة أطراف هامة تتدخل في مجال التنمية المحلية المستدامة.

1-الدولة: هي المسؤول الأول عن الجوانب القانونية والإدارية وهي القيم على إعداد الإستراتيجية الوطنية للتنمية عبر تحديد الخطوط العريضة التي تمثل محأور مرجعية للوحدات الإقليمية والمحلية عند إعداد خططها وبرامجها للتنمية المحلية[5].

---

1 - عبد الجبار سعد الدين، عمر شتاتحة، **التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي** ، مقال منشور في مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، ج الجلفة، مجلد2، ع1، 2016، ص124

2- محمد باطويح، **التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مقال منشور في سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، ع41، 2018، ص9.

3- عبد الجبار سعد الدين، عمر شتاتحة، المرجع السابق، ص124

4- محمد خشمون ، مرجع سابق، ص 02.

5- محمد برابح، **مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر**، مقال منشور في مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، ج البليدة ، مجلد6، ع1، 2017 ، ص 63

2-الجماعات المحلية: فهي تضمن برامج وخدمات تتلائم وخصوصيات البيئة المحلية وتراعي تطلعات وحاجات سكان الوحدة، كما أنها تمتلك القدرة الكافية على معرفة متطلبات وإنشغالات المواطنين بالإضافة إلى معرفة خصوصيات ومميزات المقاطعات المحلية وبالتالي معرفة كيفية إستغلال والتعامل مع هذه المناطق كل حسب خصوصيته[1].

3-القطاع الخاص: ترتبط أهمية دور القطاع الخاص بالتنمية المحلية بمدى إسهامه في معالجة القضايا والموضوعات الإقتصادية والإجتماعية المحلية ولايمكن لأي مجتمع مواجهة هذه التحديات بالإعتماد على قطاع دون الاخر[2].

4-المجتمع المدني: أصبح متاحا لمنظمات المجتمع المدني العمل على كل المستويات الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية كشريك فعال في عمليات البناء والتطوير وفقا لما تقدمه الجمعيات المحلية والوطنية من أدوار مختلفة لدفع عجلة التنمية[3].

المطلب الثاني

ماهية الإستثمار

يمثل الإستثمار الركيزة الأساسية للحياة الإقتصادية لغالبية دول العالم بإعتباره أحد التوجهات المعول عليها لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وبناء إقتصاد قوي ومستقل.

الفرع الأول: تعريف الإستثمار

تعتبر كلمة الإستثمار من أكثر المصطلحات شيوعا وإستعمالا من رجال الإقتصاد وخبراء الفكر الإقتصادي، حيث تعود أهمية الإستثمار إلى أنه العنصر الرئيسي الذي يتحكم في النمو ومعدله ونوعيته[4]، وللإستثمار عدة تعاريف حيث أنه من الصعب إيجاد تعريف شامل لأنه موضوع شامل ومتشعب، ويتعلق بمجال واسع هو المجال الإقتصادي.

---

1 – صادق زوين، **الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال الفترة 2002-2020، مقال منشور في مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات، ج البليدة2، مجلد 9، ع1، 2020، ص 161

2 – عبد المومن مجدوب، لمين هماش، **الفواعل الجديدة في التنمية المحلية في الجزائر**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، ج الحاج لخضر ، باتنة، مجلد 5، ع1، 2016،ص 124,

3- المرجع نفسه، ص121.

4- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص19.

1- التعريف اللغوي

إستثمار (إسم) جمع إستثمارات، مصدر إستثمر، يرغب في إستثمار أمواله: إنتفاع بها في عمل ما إستغلالها[1].

1-التعريف القانوني

يعرف وفقا للقانون 16-09 على أنه إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو المساهمة في رأسمال شركة[2]، ويعرف في إطار الإتفاقيات الثنائية، وفقا للتفاصيل التي تتضمنها حول موضوع الإستثمار، وتبعا لمفهوم أو مجالات تطبيقها، وعلى سبيل المثال فقد عرفت إتفاقية ضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي، أن المستثمر هو المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم بإستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي[3] ووفقا للمادة الرابعة منها الإستثمار هو إستخدام رأسمال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان إتحاد المغرب العربي[4].

2-التعريف الاقتصادي

يعرف على أنه العملية المنظمة والمخططة التي تهدف إلى إستغلال وإستثمار فعال للموارد والأموال، أملا في تحقيق القيمة المضافة والمردودية في التنمية وتحقيق العائدات في المستقبل[5]، وحسب المفهوم الإقتصادي فإن الإستثمار هو ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي والمسمى بالإدخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة من وسائل إنتاج ومكائن ومعدات رأسمالية من أجل خلق سلع وخدمات جديدة وكذا المحافظة على الطاقات الانتاجية القائمة وتجديدها بهدف تلبية حاجيات المستهلكين[6].

2- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي أطلع عليه يوم 2020/09/29، على الساعة 20.00، المتاح على الموقع www.almaany.com.

2- **ق 16-09، المؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر ،ع46، 2016/08/03.

3- **م ر 90-420، المؤرخ في 1990/12/22،يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23**،ج ر ،ع06، 1991/02/06.

4- **أنظر المادة 04 من الاتفاقية، م ر 90-420**، السابق ذكره.

5- محمد الحسناوي، نهال فريد مصطفى، **مبادئ وأساسيات الاستثمار**، د د ن، مصر، 2005، ص 18-19.

6- عيسى بلخضر، **سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة(1988-2015)**، أطروحة دكتوراه، ك ع إ ت ع ت ،ج الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص25.

الفرع الثاني: أنواع و مجالات الإستثمار

وجد معايير عديدة لتحديد أنواع الإستثمار منها المعيار الجغرافي والمعيار النوعي.

أولا: المعيار الجغرافي

وحسب هذا المعيار ينقسم الإستثمار إلى محلي وخارجي

1- الإستثمار الوطني و المحلي

وهو الإستثمار الذي يكون داخل الوطن ويتحقق داخل الحدود الإقليمية للدولة بواسطة رؤوس أموال وطنية، عمومية أو خاصة، والذي لا تنقل فيه قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني، والمشروع الإستثماري وطني، وأسس المال وطنية ويتم داخل الوطن[1]، أما الإستثمار المحلي فهو جزء من الإستثمار الوطني يرتبط بالحدود الإقليمية للجماعات كموطن ويعود بالفائدة على تلك الجماعات المحلية التي يتم الإستعانة بالموارد المتوفرة فيها لخلق برامج تساعد على النهوض بالمجتمع المحلي وتحقيق رضا المواطنين المحليين وضمان الإستمرارية في الأداء الجيد لإدارة التنمية المحلية[2].

2- الإستثمار الاجنبي

هو جميع الإستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها الاجانب(غير المقيمين) داخل دولة ما أي مجموع الإستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، ويصطلح في الأدب الإقتصادي عن الإستثمارات الأجنبية المالية بالإستثمارات الأجنبية في المحفظة، أما الإستثمارات الأجنبية المادية فيصطلح عليها بالإستثمارات الأجنبية المباشرة[3]، حيث أن الإستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن إنتقال وسائل الإنتاج من الخارج عبر الحدود الدولية بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية للبلد المضيف بما يعود بالربح على المستثمر الإجنبي[4].

1- عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص19.

2- رضوان مجادي، **سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الازمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات، ج البليدة02، مجلد06، ع02، 2017، ص62.

3- عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الاجنبي المباشر و اثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، رسالة دكتوراه، ك ع إ ع ت، ج الجزائر، 2008، ص39.

4- جمال بوستة، **النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء إتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، أطروحة دكتوراه، ك ح ع س،ج الحاج لخضر ، باتنة، 2017، ص17

ثانيا: المعيار النوعي

ويقصد بهذا المعيار محل الإستثمار وهو أنواع.

1- إستثمارات حقيقية أو إقتصادية: يقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة إقتصادية ويترتب عن إستخدامه منفعة إقتصادية إضافية[1]، أي تلك الأصول ذات القيمة الإقتصادية التي تنجر عنها منافع إضافية متى تم توظيفها، ويطلق على هذه الزيادة بالقيمة المضافة ويمكن أن نذكر في هذا المقام السلع والذهب والعقار، لذلك أطلق بعض الإقتصاديين على هذا النوع من الإستثمارات مصطلح إستثمارات الأعمال أو المشروعات[2].

2- استثمارات مالية: و هي شراء تكوين رأسمالي موجود، و هذا يعني شراء حصة في رأسمال(سهم) أو حصة في قرض (سند أو شهادة ايداع أو اذن خزينة) تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد[3].

الفرع الثالث: الإستثمار المحلي

يعتبر الإستثمار المحلي من ركائز التنمية الإقتصادية المحلية لما يوفره من منافع للمواطنين والجماعات المحلية وحتى الاقتصاد الوطني.

أولا: تعريف الإستثمار المحلي

الإستثمار المحلي هو تنشيط رؤوس الأموال في مشاريع محلية[4]، ولا يعتبر مصطلح الإستثمار المحلي مصطلحا ثابتا في معناه، وذلك كونه يستعمل للدلالة على إرتباط الإستثمار بالإدارة، فهو يتغير بحسب تغير المكان الذي يراد نسب و تواجد الإستثمار فيه أي بحسب طبيعته المكانية[5].

1- فريدة قصير مزياني، **مبادئ القانون الإداري** ، مرجع سابق، ص58.

2- معزوزة زروال،**الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، رسالة دكتوراه، ك ع إ ع ت ع ت ،ج أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص66.

3 - عبد الكريم بعداش، مرجع سابق ص36.

4- عبد السلام عبد اللاوي، أمال بوبكر،"**دور الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي و خلق الثروة و تفعيل التنمية المحلية في الجزائر**"مقال منشور في مجلة الاقتصاد والمالية، ج خميس مليانة، مجلد06،ع1، 2020ص93.

5- يزيد تقرارت،تونس صيد، سليمة بن زعمة، **الاستثمار المحلي مسار لتحقيق التنمية المحلية على ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة بوادكس، ج عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، مجلد07، ع01، 2019، ص61

ثانيا: مجالات تدخل الجماعات في الإستثمار المحلي

1- الصناعة و الحرف

تعتبر الصناعة الركيزة الإقتصادية الرئيسية للدول النامية وهي القطاع الذي تنطلق منه باقي القطاعات من أجل التحكم فيه يجب التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية أو تحديد الأولويات ويكون ذلك بسياسة واضحة المعالم في ظل النظام الإقتصادي العالمي الحالي المرتبط بالتنافسية[1]، أما الإستثمار في الصناعة التقليدية فإنه أصبح وثيق الإرتباط بالتنمية المحلية إذ أنه يعتمد كثيرا على الموارد المحلية طبيعية كانت أو بشرية[2].

2- الفلاحة

تساهم الجماعات المحلية في دعم الإستثمار بالقطاع الفلاحي من خلال عدة طرق مثل التوصيل بالكهرباء ، فتح وشق الطرق والمسالك الفلاحية والغابية، وتخصيص الأوعية العقارية وغيرها، وفي ما يتعلق بالأراضي الفلاحية فقد حدد المشرع شروط إستغلالها عن طريق الإمتياز حيث يحق للمستثمر إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية بها[3]، وتساهم في عمليات إستصلاح الأراضي الفلاحية وفي عمليات توجيهها وتوزيعها وتنظيمها وترقيتها في إطار جهود الدولة لدعم الإنتاج الزراعي.

3- السياحة

يتقدم القطاع السياحي ضمن منحنى تصاعدي متواصل، لدوره الأساسي في تطوير الإقتصاد ، حتى أنه أصبح يعرف بالصناعة السياحية، وصارت تحدد له مناطق أصطلح عليها بالمناطق السياحية، ويقدم هذا القطاع فرصا للإستثمار المحلي وتشجيع الصناعة المحلية خاصة التقليدية والحرفية منها، ولا يمكن تصور تحقيق تنمية سياحية بمعزل عن الجماعات المحلية كشريك أساسي يساهم ويعاون ويرافق في ترقيته وإنتعاشه، حيث تلزم الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية في إطار إختصاصاتها بإدراج ترقية السياحية ضمن سياستها القطاعية[4]، كما أن البلدية تبادر في

1- معزوزة زروال، مرجع سابق، ص226.

2- ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، مرجع سابق، ص276.

3- معزوزة زروال، المرجع السابق، ص207.

4- **ق 03-01 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة** ، ج،ر، ،ع11 2003/02/19.

إتخاذ الإجراءات التي توسع من قدراتها السياحية وتشجع المتعاملين المعنيين على إستغلالها[1]، فالقانون يكرس دور الجماعات في ترقية السياحة إذ يعتبر القطاع السياحي رائدا في بناء إقتصاديات الدول ، وذلك لما له من دور في تحقيق التنمية الإقتصادية[2].

4- الخدمات

وفيه يتم دعم المقأولاتية التي تعني بالسياحة والتعليم الإضافي وغيرها من النشاطات الخدمية[3]، وتساهم الجماعات المحلية في الإستثمار بالمجال الخدماتي، من خلال بعض الأساليب والطرق مثل توفير المحلات والعقارات التي تمارس فيها تلك النشاطات وكذا الإيصال بالمتطلبات الضرورية واللازمة لمزأولة النشاط.

5- التجارة

تتدخل الجماعات المحلية في قطاع التجارة بإعتبار القطاع التجاري هو المحرك الفعال لإقتصاديات الدول ويعتبر تطوره وتوسعه ضمانا كبيرا لتنمية الإقتصادية والبشرية و رافد ذا أهمية للقضاء على البطالة والفقر والتخلف[4].

6- المقاولاتية

تدعم الجماعات المحلية المقاولاتية، وتشجع الشباب وتدعمهم على إنشاء مؤسساتهم الخاصة، في مختلف المجالات، إضافة إلى دعم الدولة لفئة الشباب بإعطائهم امتيازات وأفضلية في مجال الصفقات العمومية، وقد أخذت هذه المشاريع عدة تسميات منها مشاريع الجزائر البيضاء ومشاريع الفضاء الأخضر وغيرها من الخطط والبرامج التي ساهمت بشكل كبير في إحداث حركية اقتصادية في الكثير من البلديات عبر الوطن[5].

1- شويح بن عثمان، **مرجع سابق**، ص87

2- الجودي طاطوري، سعدية أبو علاق،"**التسويق السياحي الإلكتروني بين المتطلبات التنفيذية وحتمية الواقع**"، مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي،ع 04،ج برج بوعريريج،2017،ص149.

3- عبد السلام عبد اللاوي، أمال بوبكر،" **دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 94.

4- عيسى بكاي، **الشروط القانونية و التنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه، ك ح، ج الجزائر01، 2018، ص 03.

5- عبد السلام عبد اللاوي، آمال بوبكر، **دور الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي و خلق الثروة و تفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 96.

المطلب الثالث

الاطار التنظيمي للاستثمار في الجزائر

بادرت الجزائر في مختلف مراحلها السياسية، بإصلاحات اقتصادية عديدة ومهمة رسمت من خلالها سياسة خاصة في اطار تشجيع الإستثمار الهدف منها هو النهوض بالاقتصاد على المستويين الوطني والمحلي.

الفرع الأول: التطور التشريعي للإستثمار في الجزائر

عرف الإطار التشريعي لنظام الإستثمار بالجزائر،عدة تطورات وتصنيفات من خلال عديد ومختلف القوانين التي عالجت هذا الموضوع.

أولا: مرحلة ما قبل الاصلاح الاقتصادي

تميزت هذه المرحلة بتسخير الإستثمار كأداة لنقل التكنولوجيا، لحاجة الدولة إليها وتجسدت هذه الحاجة في تبنيها لسياسة الصناعات المصنعة والتي هي في الأساس إستثمارات إقتصادية تكفلت الدولة لوحدها بأعبائها قصد إحداث تنمية صناعية تهدف إلى الخروج من دائرة التخلف من جهة والقضاء على البطالة من جهة أخرى[1].

وقد صدر أول نص تشريعي حول الإستثمار في 1963 يهدف الى إستقطاب الإستثمار الأجنبي، ثم صدر ثاني نص قانوني في 1966 حيث إقتصر حضور المستثمر الخاص الوطني والأجنبي على قطاع النفط و حتى حضوره في هذا القطاع بدأ يتقلص نتيجة إجراءات التأمين التي مست معظم شركات النفط الأجنبية[2]، بعد ذلك صدر سنة 1982 القانون المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني حيث ركز هذا القانون على كيفية تأسيس شركات مختلطة مع تقديم مزايا للشريك الأجنبي[3].

ثانيا: مرحلة الاصلاحات الإقتصادية و ما بعدها

عرفت سنه 1986 إنهيار أسعار النفط مما أثر سلبا على الإقتصاد الوطني وعرضه إلى أزمة مالية حادة وهو ما دفع السلطات العليا للبلاد باللجوء إلى الإستثمار الخاص

1- عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**،الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية الجزائر، 2006، ص05.

2- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص06.

3- ناجي بن حسين،**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**،رسالة دكتوراه، ك ع إ ،ج قسنطينة،2007، ص114

ودخول مرحلة تميزت ببعض الإصلاحات، وتبنت الجزائر سلسلة من القوانين التي تهدف إلى تحرير المؤسسات العمومية ومنحها الإستقلالية التسييرية، حيث منح القانون 88-01 الصفة التجارية والإستقلال للمؤسسات الإقتصادية العمومية[1]، ولإنجاح الإصلاحات الإقتصادية، وتكريس الأفكار الجديدة والمنهج الجديد للإقتصاد الوطني، أصدرت الجزائر مشروعين قانونيين هامين هما القانون رقم 88-25 يتعلق بالإستثمار الخاص الوطني والذي يعتبر ترجمة فعلية للتغييرات المهمة الحاصلة، والقانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى التمييز بين القطاع العام والخاص.

ثم صدر بتاريخ 1993/10/05 قانون ترقية الإستثمار[2]، حأول المشرع الجزائري من خلاله تشجيع الإستثمارات الأجنبية والإنفتاح عليها من خلال مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية[3]، وصدر بعد ذلك الامر المتعلق بتطوير الإستثمار سنة 2001 غاية المشرع من إصداره هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الإقتصادية وتحسين فعاليتها وبذلك توفير الأدوات القانونية الملائمة[4]، ثم صدر أخيرا القانون 16-09 حيث منح عدة إمتيازات للمستثمرين في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[5].

الفرع الثاني: الأحكام المنظمة للإستثمار في الجزائر

يعتبر القانون 01-03 والقانون 16-09 من أهم التشريعات الوطنية في الإستثمار

أولا : الإستثمار في ظل الأمر 01-03

1- أهداف صدور الأمر 01-03

يهدف هذا القانون إلى تصحيح الوضعيات المختلفة لقانون ترقية الإستثمار حيث أنه من خلال الإصلاحات الإقتصادية التي شهدتها المراحل السابقة عن صدوره نلتمس وجود أسباب أمنية، قانونية وإدارية كانت عائقا في جلب الإستثمار الأجنبي والتي أدت

1- رزيقة تباني، عيسى روابحية، **إشكالية تنمية الصناعة العمومية في الجزائر**- دراسة تحليلية- مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي، ج برج بوعريريج،ع04، 2017 ، ص28.

2- **مرسوم تشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 يتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر، ع64، 1993/10/10

4-وليد لعماري،**الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، ماجيستير،ك ح،ج الجزائر،2011 ص14

4-سارة محمد،**الاستثمار الاجنبي في الجزائر**، دراسة حالة اوراسكوم،رسالة ماجيستير،ك ح،ج قسنطينة2010، ص33

5- هشام برو،**الاطر القانونية لضان تطوير الاستثمار في الجزائر**، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية ج زيان عاشور، الجلفة، مجلد 18، ع 2، 2020، ص130.

إلى فشل المرسوم التشريعي93-12[1]، وقد خضع الأمر01-03 إلى تعديلات أولها بواسطة الأمر06-08 والذي ألغى بعض المواد المتعلقة بالمجلس الوطني للإستثمار وأبقى المجال لهذه الهيئة متعلقا من خلال المادة 12 منه[2]، إضافة إلى تعديلات أخرى بموجب قوانين المالية المتعاقبة والتي تخص بعض الإعفاءات وجملة من الإجراءات الضريبية و الجمركية وبعض التدابير القانونية الأخرى.

2- الاجهزة الادارية

تتمثل الأجهزة الإدارية في إنشاء المجلس الوطني للإستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشباك الوحيد، والتي سوف يتم تناولها من خلال مضمون الفصل الثاني من هذا البحث.

3- المزايا والضمانات

قدم الأمر01-03 للمستثمرين إمتيازات جبائية جديدة تمنح لهم منافع جبائية ومالية و جمركية هامة، وفقا المادة السادسة منه تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار لدى رئيس الحكومة تختص بمنح المزايا الإضافية على أن التصريح بالإستثمار يتم لدى الوكالة[3] وقد منح هذا الأمر للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء صنفين من المزايا أدرجهما بمقتضى النظامين العام والإستثنائي ضمن المادتين 09 و10 منه[4]، ومن أهدافه تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب بتوفير النظام القانوني والجبائي والمالي المناسب الذي يتماشى مع مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الإستثمار وهي حرية الإستثمار ورفع القيود الإدارية المفروضة عليه وعدم الإلتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي[5]، إضافة إلى ضمانات أخرى مالية، قضائية وقانونية.

1- سارة محمد، المرجع السابق، ص31.

2- الامر06-08 المؤرخ في 2006/07/15، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ، ع47، 2006/07/19

3- محمد يوسفي، **مضمون أحكام الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار**، المؤرخ في 2001/08/20 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية، مداخلة في ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، يومي 29 و 30 أفريل 2002، ج المسيلة ص36-37.

4- أنظر المادة09 و 10 من **الامر 01-03**، السابق ذكره.

5- عماد غشوي، عادل جدادوة، **الاطار القانوني للاستثمار المباشر في الجزائر**، مداخلة في ملتقى حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة يومي 05 و 06 ديسمبر 2012،ج محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص10.

ثانيا: الإستثمار في ظل القانون 16-09

صدر هذا القانون في ظروف خاصة بعد سنوات قليلة من التشريع الذي سبقه وقد جاء بأحكام جديدة و مختلفة.

1- أهداف صدور قانون 16-09

جسد القانون 16-09 رغبة الجزائر في الإنفتاح على الإستثمارات الأجنبية وإعطائها ديناميكية من خلال مجموعة من الضمانات والتحفيزات التي لم تعرفها القوانين السابقة تهدف إلى تحريك عجلة النمو الإقتصادي[1]، حيث حافظ على كل الإيجابيات والقوانيين السابقة و جاء بتدابير إضافية تدعم التوجه الجديد للدولة

2- النصوص التنظيمية للقانون 16-09

صدر المرسوم التنفيذي رقم17-100 المعدل و المتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والذي بموجبه تم تكليف الوكالة بمهام متابعة الإستثمارات ومرافقة المستثمرين، كما أدخل تعديلات على المهام الأساسية للشباك الوحيد وتنصيبه على مستوى كل ولاية متضمنا أربع مراكز وهي، مركز تسيير المزايا، مركز إستيفاء الإجراءات مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية[2]، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ومن أهم ما نص عليه تحديد القائمة السلبية للنشاطات الإستثمارية الإقتصادية التي لا تشملها المزايا المنظمة في القانون 16-09[3]، و قد صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 17-102، ومن أهم ما نص عليه هذا المرسوم تحديد كيفيات تسجيل المستثمرين وكذا شكل وآثار الشهادة المتعلقة بها، بهدف الحصول على مزايا الإنجاز[4]، وقد صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 17-103، يهدف إلى تحديد مبلغ المستحقات الناجمة عن

---

1 - يوسف زروق، عبد القادر رقاب، **ضمانات و حوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09**، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ج زيان عاشور، الجلفة،مجلد02، ع04، 2017، ص100.

2- **م ت17-100 المؤرخ في2017/03/5 المعدل و المتمم م ت 06-356،المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيم سيرها**، ج ر، ع16،2017/3/8

3- **م ت 17-101، المؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات** ، ج ر، ع16، 2017/03/08.

4- **م ت 17-102، المؤرخ في 2017/03/05، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، ج ر** ، ع16، 2017/03/08.

معالجة ملفات الإستثمار وكيفيات تحصيلها[1]، ليصدر معه المرسوم التنفيذي 17-104 حيث أن كل مستثمر إستفاد من المزايا يكون محل متابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومصالح الضرائب والجمارك والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء وتعرضه لعقوبات في حالة عدم إحترام الشروط القانونية[2]، ثم صدر أخيرا المرسوم التنفيذي 17-105 الذي حدد كيفيات تطبيق المزايا التكميلية للإستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين ينشئون 100 منصب عمل أو اكثر[3].

3- المزايا والضمانات

تضمن القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار العديد من المزايا والضمانات، في اطار تحسين المناخ الإستثماري وتشجيع الإستثمار والتي تهدف إلى تشجيع الإستثمارات وجذب المستثمرين، ولقد نص عليها القانون حسب نظامين هما النظام العام والنظام الإستثنائي وتتمثل في المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشئة لمناصب الشغل والمزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني[4].

ومن خلال هذا القانون قدم المشرع الجزائري عدة ضمانات قانونية متعلقة بالإستثمار في حد ذاته، وأخرى قضائية تضمن للمستثمر حل المنازعات سواء عن طريق القضاء الوطني أو اللجوء الى التحكيم، كما وضع حوافز ادارية و ضريبية وجمركية من خلال تبسيط الإجراءات في الهيئات والادارات وضمن مرافقتهم لتجسيد مشاريعهم أو تسهيلات و اعفاءات ضريبية قد تغريهم والسعي من خلال ذلك الى توفير مناخ استثماري ملائم و مشجع بالموازاة مع ما تقتضيه القوانين والاتفاقيات الدولية في هذا المجال[5].

1- **م ت17-103، المؤرخ في 2017/03/05، يحدد المبالغ ومستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفية تحصيله**، ج ر ع16،2017/03/08.

2- **م ت17-104، المؤرخ في 2017/03/05، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتسبة**، ج ر، ع16،2017/03/08.

3- **م ت17-105، المؤرخ في 2017/03/05، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل**، ج ر، ع16،2017/03/08.

4- أنظر المادة 7 من **ق 16-09** ، السابق ذكره.

5- يوسف زروق، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثالث: مبادئ الإستثمار في التشريع الوطني

نص التشريع الجزائري على عدة مبادئ تذهب في إتجاه تشجيع المستثمر وجذب وحماية الإستثمارات خاصة الأجنبية منها.

أولا: مبدأ حرية الإستثمار

تم التأكيد على حرية الإستثمار في أسمى وثيقة قانونية للبلاد من خلال الدستور على أن حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون[1]، كما كرس المشرع من خلال قانون الإستثمار إعتماد مفهوم إيجابي للإستثمار والإعتراف التام بحريته فقد نصت المادة 4 من الأمر 01-03 على أنه تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[2]، وضمن الدستور من خلال المادة 09 الفقرة الأخيرة حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة ونصت المادة 22 على أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف، وبإستقراء نصوص قانون ترقية الإستثمار الجديد نلمس مؤشرات إيجابية تدعم حرية الإستثمار الأجنبي حيث تم التكريس الفعلي لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني[3].

ثانيا: مبدأ المساواة في المعاملة

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة عدم التمييز بين المستثمرين مهما كانت جنسيتهم فيما يتعلق بالحقوق والالتزام، بإستثناء مانصت عليه الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دول أخرى وقد كرس المشرع من خلال المادة 14 من الأمر المتعلق بتطوير الإستثمار قاعدة المساواة في المعاملة حيث يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

1- أنظر المادة 43 من ق **16-01**، السابق ذكره.

2- أنظر المادة 4 من **ق 01-03**، السابق ذكره.

3- صالح بودهان، السعيد خويلدي، **حرية الاستثمار الاجنبي في ظل التشريعات الحالية(بين التجسيد و التقييد)**، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، ج قاصدي مرباح، ورقلة، ع18، 2018، ص148.

الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار مع مراعاة أحكام الإتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية[1] ،وتم التأكيد على مبدأ المساواة في جل الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، ومع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم[2] ، حيث يقدم قانون الإستثمارات الجزائري كافة الضمانات للمستثمرين الأجانب والتي تجدها في أغلب قوانين الإستثمار للدول التي تستهدف جذب الإستثمار الأجنبي فيعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني[3].

ثالثا: مبدأ تجميد التشريع

ويقصد به عدم رجعية تشريعات الإستثمار المستقبلية، حيث لاتطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الامر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[4]، وكذلك القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار بموجب المادة 22 التي نصت صراحة على ذلك، ويعتبر هذا التجميد للتشريع الخاص بالإستثمارات ضمانا إضافيا يمنح الثقة للمستثمر ويضمن تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان إستمرار سريان الإطار القانوني الذي إتخذت وفقه الإلتزامات التعاقدية[5].

رابعا : مبدأ حرية التحويل

يشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية وهذا المبدأ كرسته كثيرا الإتفاقيات المختلفة في مجال الإستثمار والتي أبرمتها الجزائر مع عديد الدول الاخرى

1- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 681.

2- أنظر المادة 21 من ق 16-09 ، السابق ذكره.

3- ناجي بن حسين ، مرجع سابق، ص121.

4- أنظر المادة 15 ، **الأمر 01-03**، السابق ذكره.

5- محمد يوسفي، مرجع سابق، ص30.

وهو كذلك المبدأ الذي تم تكريسه في إطار ضمانات ومزايا الإستثمار من خلال المادة 31 من الأمر 01- 03 والمادة 25 من القانون 16-09، حيث يشكل هذا المبدأ أحد أهم إهتمامات المستثمرين، إذ ما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل أرباحه وعائدات إستثماره و ناتج التنازل عن مشروعه الإستثماري أو تصفيته[1].

خامسا: مبدأ تكريس التحكيم التجاري الدولي

يدخل هذا المبدأ في إطار الضمانات التي يوفرها قانون الإستثمار الجزائري، يهدف إلى تشجيع الإستثمارات وجذب المستثمرين الأجانب حيث يستفيد المستثمر الأجنبي من حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالات وجود خلافات ونشوب نزاعات في مجال الإستثمار، وهو ما ذهبت اليه المادة 17 من الأمر 01-03 وكذلك المادة 41 من القانون 16-09، و يحتوي هذا الضمان على شقين الأول يتعلق باللجوء إلى القضاء الوطني وهي تسوية داخلية، أما الثاني فهو اللجوء إلى التحكيم والوساطة وهي تسوية دولية متفق عليها في تسوية منازعات الإستثمار لما لها من ميزات من المرونة والسرعة وإقتصاد التكاليف[2].

1- عماد عشوي، عادل جدادوة، مرجع سابق، ص14.

2- يوسف زروق، مرجع سابق، ص105.

الفصل الثاني

أليات وصلاحيات الجماعات المحلية في تدعيم الإستثمار

تعتبر الجماعات المحلية عنصرا فاعلا في مجال التنمية الإقتصادية حيث أنها تلعب دورا مهما في دعم الإستثمار من خلال الصلاحيات القانونية المخولة لها، وقد تضمن هذا الفصل آليات دعم الإستثمار صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الإستثمار والتنمية الإقتصادية، حيث سوف يتم تناول مواضيع تتعلق بواقع المناخ الإستثماري، أدوات الإستثمار و الأجهزة المكلفة به، كما سوف يتم التطرق من خلاله إلى صلاحيات البلدية والولاية وفقا للتشريع الوطني، العقار الصناعي و الموارد المالية للجماعات المحلية وختاما العوائق و الصعوبات التي تواجهها وكذا التوصيات والإقتراحات.

المبحث الأول

آليات دعم الإستثمار

تبقى الجماعات المحلية الواجهة الأولى لإحتضان الإستثمارات وإستقبال المستثمرين وتوفير الظروف المشجعة وتهيئة المناخ الإستثماري الملائم.

المطلب الأول

واقع المناخ الإستثماري

تمثل التنمية الإقتصادية رهانا أساسيا مما يستوجب تحسين القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني بشكل عام وللمؤسسة بوجه خاص ، من خلال بروز محيط جذاب، وجاذبية المحيط للمؤسسة الإقتصادية، وتوفر المناخ الإستثماري الملائم والمشجع يبرز من خلال عديد العوامل والتدابير منها إزالة العراقيل والأعباء البيروقراطية التي لا تزال متجذرة في الميدان على حساب ديناميكية الإستثمار[1].

الفرع الأول: مفهوم المناخ الإستثماري

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية، ويقصد به مجمل الظروف والأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والمؤسسية والقانونية وكذا الإجرائية التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الإستثماري في منطقة أو دولة معينة، ويعتبر من المفاهيم الديناميكة المركبة لأنه مرتبط بجوانب متعددة[2]، وتتفاوت عناصره من بلد إلى آخر ويتمثل أهمها في سياسات الإقتصاد الكلي والأنظمة والقوانين ذات العلاقة بالقرار الإستثماري والنمط الضريبي، كقوانين العمل والنظام القضائي وفعاليته في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمر[3]، وتكمن أهميته في العمل على توفير بيئة إستثمارية جاذبة و بيئة إقتصادية فعالة وإيجاد قطاع مالي مرن محرك للمناخ الإستثماري الجيد مع توفير قاعدة بيانات ومعلومات متطورة دون إهمال الجانب البشري والدور الرقابي للدولة[4].

1- برنامج عمل الحكومة 2020، مرجع سابق، ص 23-24.

2- معزوزة زروال، مرجع سابق، ص 69.

3 سعيد النجار، **نحو استراتيجية قومية للاصلاح الاقتصادي**، ط01، دار الشروق، القاهرة، 1991، ص126.

4- صلاح الدين شريط، **فعالية المناخ الاستثماري و أثره في سوق الاوراق المالية**، دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ج المسيلة، ع17، 2017، ص364.

الفرع الثاني: تهيئة المناخ الإستثماري المحلي

تعمل الدولة والجماعات المحلية على تهيئة المناخ الإقتصادي لجذب الإستثمارات وتشجيع المتعاملين الإقتصاديين.

أولا- تهيئة المناخ الإقتصادي

يتضمن المناخ الإقتصادي المحلي كل العوامل والتدابير الممكنة والتي تشجع على إستقطاب الإستثمار.

1- تهيئة الهياكل الإقتصادية المحلية

يقصد بها تحضير البنى التحتية لتكون مناسبة لإستقبال الإستثمارات حيث أن من أهم محددات إختيار شركة ما توظيف مشاريعها الإستثمارية في بلد ماهو مدى توفر البلد المستهدف على هياكل قاعدية جيدة من شبكة حديثة للمواصلات البرية والجوية والبحرية وشبكة إتصالات تواكب التطورات السريعة التي يشهدها القطاع على المستوى العالمي وأن تتوفر الدولة على مصادر الطاقة بأسعار مناسبة وتنافسية[1].

2- تهيئة العوامل الإقتصادية

ويقصد بها مجموعة العوامل التي تتعلق بالجانب الإقتصادي، مثل توفر السلع والمواد المختلفة، وسائل النقل، المؤسسات والهياكل التجارية والخدماتية المختلفة وكذلك توفر اليد العاملة بكل فئاتها وأصنافها، حيث يمثل العنصر البشري حلقة محورية بل أساس تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فهو يعد بذلك متطلبا ضروريا لإنجاح أي مشروع تنموي[2] كما تعتبر قوة الاقتصاد المحلي و ارتفاع معدل نموه أحد المؤشرات الإقتصادية التي يستند عليها المستثمرون في عملية إتخاذ قراراتهم الإستثمارية[3].

3- تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

تسهر الجماعات المحلية على تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة عن طريق المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم، بحيث تعتبر من العناصر المهمة لتهيئة المناخ الإستثماري وتفعيل

1- ناجي بن حسين ، مرجع سابق، ص224.

2- الطيب الوافي، عمر جنينة، مرجع سابق، ص 111.

3- عبد الكريم بعداش ، مرجع سابق، ص62.

جاذبية الأقاليم بواسطة تهيئة المناطق الإقتصادية والتكنولوجية لإستقبال المؤسسات عصرنة شبكة النقل، إنجاز قواعد لوجيستية وخدماتية وتوفير إطار حياة راقي[1].

4- الوعاء العقاري لاستقبال المشروع

يعتبر الوعاء العقاري لإستقبال المشاريع من أهم العناصر التي تؤثر بشكل مباشر في جذب الإستثمارات وتجسيد المشاريع الإستثمارية، حيث أن صاحب المشروع و قبل أن يتخذ قراره بالإستثمار يقوم بدراسة مدى وجود سوق عقارية حقيقية للإستثمار ومدى توفر إرادة حقيقية للدولة المضيافة للإستثمارات على تزويد المستثمرين بالأراضي العقارية التي تساهم في مباشرة و إنجاز مختلف مشاريعهم الإستثمارية[2].

ثانيا: تهيئة المناخ السياسي والأمني

تلعب الأوضاع السياسية والأمنية دورا مهما في تهيئة المناخ الإستثماري وجذب الإستثمار، حيث يؤدي عدم توفرهما إلى خفض معدلات الإنجاز وبالتالي خفض معدلات الإستثمار، فحتى لو كانت المردودية المتوقعة للإستثمار كبيرة فلا يمكن توقع نتائج إيجابية في ضل أزمات سياسية متغيرة بصفة دائمة ومتفرقة[3]، فالظروف السياسية والأمنية من شأنها أن تعطي الضمان وترفع من درجة الأمان ، وتزيد من إحتمالات إقامة المشاريع الإستثمارية، ولهذا كلما تميز النظام السياسي بالوضوح والشفافية في تسيير الشؤون الإقتصادية وكذا بالحرية والديمقراطية في الجانب السياسي مع الإستقرار الأمني يساهم في تحسين مناخ الإستثمار ويكون جاذبا للمستثمرين المحليين والأجانب[4].

ثالثا: تهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي

تعتبر التنمية الإجتماعية والعوامل الثقافية من أهم عناصر المناخ الإستثماري، مشكلة بذلك عاملا أساسيا لجذب الإستثمارات، حيث يتعاظم إهتمام المستثمرين بالجانب الإجتماعي

1- نور الدين يوسفي، **إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني حول المخطط الوطني لتهيئة الاقليم وسيلة للمحافظة على العقار و البيئة و عصرنة المدن، ك ح ع س، ج محمد خيضر، بسكرة، يومي 17 و 18 فيفري 2018، ص435

2- عبد الحميد عبد المطلب، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص74.

3- معزوزة زروال ، مرجع سابق، ص 70.

4- عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص65.

والثقافي للدولة المضيفة من خلال تعرفهم على نمط المعيشة، نظام التعليم ومستوياته نسبة الأمية، نمط الإستهلاك وأذواق المستهلكين، عدد المواليد والوفيات، الفقر والبطالة وكذلك العادات والتقاليد السائدة[1].

الفرع الثالث: معوقات المناخ الإستثماري

أولا : العوائق القانونية

وتتعلق بمبدأ تثبيت النظام القانوني بالإستثمارات، حيث أن ضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالإستقرار التشريعي، والإستقرار السياسي، والمقصود بهذا المبدأ هو أن تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الإستثمارات والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو إتفاقيات إستثمار، لذا فالهدف من هذا المبدأ هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان إستمرار سريان الإطار القانوني الذي إتخذت وفقا له الإلتزامات التعاقدية[2].

ثانيا: العوائق الإقتصادية والمالية

وتتمثل في غياب بنك يتضمن المعطيات المتعلقة بالأوضاع الإقتصادية وضعف الموارد المحلية وصعوبة الحصول على القروض وإرتفاع نسب فوائدها، وتعقد عملية تحويل الأرباح وإعادة توطين رأس المال وعدم التسهيل في الضرائب والرسوم والإجراءات الجمركية وإحداث هياكل إقتصادية قادرة على إستيعاب رؤوس أموال المستثمرين الأجانب وتدعيم الخوصصة الإيجابية والعمل وفق مبادئ إقتصاد السوق المنتج للثروات والسلع والخدمات[3].

ثالثا: العوائق الادارية

يؤثر ثقل الإجراءات الإدارية لإنشاء المؤسسات وإستحداث المشاريع الإستثمارية سلبا على مصالح المتعاملين الإقتصاديين، حيث أن أولى المشاكل التي تعترض مناخ الإستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا هي المشاكل المتعلقة بالفساد والبيروقراطية على مستوى الهيئات

1- شوقي جباري، **أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، ك ع إ ع ت ع ت، ج العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2015، ص83.

2-جلطية فايزة شاقور،**معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات في الجزائر**،دراسة مقارنة بين الجزائر تونس والمغرب خلال الفترة2000-2010،مذكرة الماجستير،ك ع إ ت ع ت،ج وهران ،2013 ،ص86-87.

3- مصطفى معوان، **دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ج الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، يومي 23/22 أفريل 2003، ص 13.

الإدارية، وصعوبة فهم الموظف المعني في الدولة لتفاصيل طلب المنشأة والفساد الإداري، وتمثل متغيرات الفساد الإداري الرشوة والوساطة والمحسوبية والتعصب[1]، كما أن نقص التأطير وقلة الخبرات والخبراء والمهارات والمهاريين عوامل مؤثرة تزيد من حجم الأخطاء.

رابعا: العوائق السياسية والإجتماعية

يؤثر غياب الإستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الأمنية وتردي الأحوال الإجتماعية سلبا على مناخ الإستثمار، وتتمثل المعوقات الإجتماعية في إنخفاض الوعي الإدخاري والإستثماري لدى أغلب أفراد المجتمع وعدم وجود دراية لديهم بأوعية الإدخار المختلفة والبورصة ومجالات الإستثمار المختلفة، ضعف السياسات التعليمية والتكوينية المنتهجة لما لها من أثر بالغ على القوى العاملة المستخدمة في القطاعات الإقتصادية الصناعية والزراعية والخدماتية[2]، فالقيام بالإستثمار من طرف متعامل أجنبي يجعله يراعي كخطوة أولى الجانب السياسي لهذه الدولة، من خلال الإستقرار السياسي الذي يلعب دورا أساسيا ومهما إعطاء ثقة أكثر وتشجيع أكبر لجلب الإستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة منها[3].

المطلب الثاني

أداوت الإستثمار

لم يقتصر التشريع الخاص بالإستثمار في الجزائر على موضوع الإمتيازات والضمانات والمبادئ العامة للاستثمار وفقط، بل تطرق أيضا لأدوات الإستثمار وأجهزته بإعتبارها من اهم الوسائل و الآليات المؤثرة في مجال الإستثمار.

الفرع الأول: الأدوات المادية

تعد الإستثمارات العقارية و المشروعات الإقتصادية من أهم أدوات الإستثمار كونها تتدرج ضمن الأصول الحقيقية للاستثمار، بحيث تتوافر فيها درجة عالية من الأمن[4]،

1- الزين منصوري،" **واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ج حسيبة بن بوعلي الشلف، ع2،2010، ص142.

2-عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر، تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة دكتوراه، ك ع إ ع ت ،ج الجزائر، 2004، ص 251.

3- مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 13.

4- فريدة مزياني، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مرجع سابق ص58.

ويتمثل الإستثمار العقاري في الأراضي والمباني مهما كانت وجهتها وطبيعتها فهي بذلك أصل إنتاجي ثابت يستثمر فيه وتوظف الأموال فيه بقصد التنمية وزيادة رأس المال[1] أما المشروعات الإقتصادية فإنها تعتمد على أموال حقيقية كالآلات والمعدات والمباني ووسائل النقل والعمال والموظفين وبالتالي فإن مزج كل هذه العوامل يؤدي إلى خلق قيمة مضافة وتنعكس في شكل زيادة في الناتج الداخلي الخام الوطني[2]، وتتناول أنشطتها مختلف المجالات الصناعية، الفلاحية والخدماتية.

الفرع الثاني: الأدوات المالية

تتمثل الأدوات المالية التي لها أهمية كبيرة في مجال الإستثمار خاصة من خلال الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات حيث تعتبر الأوراق المالية من أهم وأبرز أدوات الإستثمار لما تتميز به من إمتيازات هامة للمستثمر لا تتوفر في أدوات أخرى، وللأوراق المالية عدة أصناف تختلف عن بعضها حسب المعايير المعتمدة، وتعتبر الأوراق المالية أدوات تمويل في سوق الأوراق المالية وهي أصول مالية من جهة نظر المستثمرين فيها وهي سندات أو صكوك تعطي لحاملها الحق في الحصول على جزء من الربح أو العائد أو الحقين معا[3] ومن أهم الأدوات المالية الكثيرة التداول الأسهم و السندات.

الفرع الثالث: تفعيل أدوات التسيير القانونية للبلدية والولاية

إضافة إلى هذه الأدوات المادية والمالية توجد أدوات أخرى لا تقل أهمية مثل الأدوات القانونية والتي تمثل كل التشريعات والقوانين والتنظيمات في إطار الإستثمار وما تمثله من أدوار ومهام وتحديد لكل المسائل في هذا المجال.

أولا: إستحداث المصالح العمومية

تحدث البلدية مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص في التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، جمع ورمي النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور والإنارة العمومية، والأسواق المغطاة والأسواق

1- سميحة حنان خوادجية، **النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر**، رسالة الدكتوراه،ك ح،ج منتوري قسنطينة،الجزائر، 2015، ص 05.

2- عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص 46.

3-رشيد بوكساني،**معوقات أسواق الاوراق المالية العربية وسبل تفعيلها**،دكتوراه،ك ع إ ع ت،ج الجزائر2006ص53

والموازين العمومية، الحضائر ومساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي والمذابح البلدية، الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء و الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها والمساحات الخضراء.[1]

و قد خول المشرع للبلدية حق إنشاء مؤسسات عمومية، بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية تساهم في المجال الإقتصادي، وفي تحسين مداخيلها وتفعيل أداءها[2]، وحسن سيرها باعتبار أن المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري[3]، وتسير هذه الأملاك أو المصالح أو المؤسسات العمومية البلدية إما مباشرة عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق الإمتياز وفقا لدفتر شروط نموذجي أو عن طريق التفويض حيث أضاف المشرع الجزائري في القانون 11-10 ألية جديدة من اليات التسيير والمتمثلة أساسا في التفويض فقد نصت المادة 153 منه على أنه يمكن للبلدية تفويض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 عن طريق عقد برنامج أو صفقة أو طلبية[4].

و يمكن الولاية إنشاء مصالح عمومية لتلبية إحتياجات المواطن وتحسين وضعها المالي والمادي حيث يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[5] فالوالي وبموجب مداولة المجلس يمكن له إنشاء مصالح عمومية ولائية تتكفل بجملة من المهام في عديد المجالات، مثل النقل العمومي، النظافة والصحة العمومية، الصناعات التقليدية والحرف وغيرها مع الأخذ بعين الإعتبار إمكانيات الولاية، قدراتها وإحتياجاتها وطبقا للمادة 146 من قانون الولاية يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية، تكون هذه

1- أنظر المادة 149، **ق 11- 10**، السابق ذكره.

2-محمد برابح، مرجع سابق، ص66.

3- أنظر المادة 154، **ق 11- 10**، السابق ذكره.

4- حجاب مبروكة محرز، **الاطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري** ، مقال منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ج محمد بوضياف، المسيلة، ع02، 2016، ص142.

5- أنظر المادة 108، **ق12- 07**، السابق ذكره.

المؤسسات ذات طابع إداري، صناعي أو تجاري، حسب الهدف من إستحداثها، ويمكن أن تستغل هذه المصالح والمؤسسات عن طريق الإستغلال المباشر[1]، أو بالإمتياز بإعتبار أن عقد الإمتياز يكون بين الإدارة المانحة وأحد الأشخاص الخاضعة للقانون العام أو الخاص[2].

ثانيا: القرض

أجاز المشرع للبلدية اللجوء إلى القرض لدى البنوك والمؤسسات المصرفية لتحسين مواردها المالية والمساهمة في الحركية الإقتصادية المحلية شريطة إنتقاء المشاريع المنتجة للمداخيل بإعتبارها من مصادر الإيرادات المحلية التي نص عليها قانون البلدية في المادة 170 و147[3]، و يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل[4]، وذلك وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم لدى المؤسسات المالية الوطنية.

ثالثا : التضامن المالي

تتوفر البلدية قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات، على صندوقين هما الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان، حيث أن الصندوق البلدي للتضامن يمكن استغلاله في التنمية الإقتصادية من خلال إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والإستثمار لميزانية البلدية[5]، ومن ثمة إمكانية تمويل مشاريع تصب في إطار تحسين مناخ الإستثمار، والهياكل والتجهيزات التي من شأنها خلق فرص للإستثمار وإستقطاب المستثمرين ويتجسد التضامن المالي مابين الولايات من خلال صندوقين هما صندوق تضامن الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية، حيث يدفع الصندوق الأول للولايات إعانات مختلفة منها إعانات تجهيز موجهة لقسم التجهيز والإستثمار في الولاية وإعانات موجهة إلى تنمية المناطق الواجب ترقيتها[6]، فالتضامن المالي من أهم الأدوات المتاحة للبلدية والولاية و التي يجب إستغلالها.

1- أنظر المادة 142، **ق 12- 07**، السابق ذكره.

2- قواوي بن سليمان، **منح حق الإمتياز على العقارات التابعة للدولة**،مذكرة ماجستير،ك ح،ج الجزائر2018، ص8.

3-أحمد بورزق، **أهم الموارد المالية البلدية في الجزائر من خلال قانون البلدية11-10 ودورها في التنمية المحلية** مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، ج زيان عاشور، الجلفة، مجلد09، ع1، 2016، ص63.

4- أنظر المادة 156، **ق 12- 07**، السابق ذكره.

5- أنظر المادة 212، فقرة 2، **ق 11- 10**، السابق ذكره.

6- أنظر المادة 177، ، **ق 12- 07**، السابق ذكره.

رابعا: التعاون المشترك

ويقصد بالتعاون بين البلديات إمكانية أن تتعاون وتستثمر مواردها وإمكانياتها بصورة مشتركة من أجل القيام بأعمال مفيدة لها جميعا [1]، ويتجسد ذلك عن طريق إتفاقيات أو عقود مصادق عليها بموجب مداولات المجالس المعنية، كما يمكن أن تربط هذه الشراكة بين بلديتين أو أكثر، تابعتين لنفس الولاية أو لعدة ولايات ويمكن ولايتين أو أكثر إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية، وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية[2].

خامسا: التضامن والتوأمة

يعتبر التضامن بين البلديات من الآليات الحقيقية التي ترفع التنمية المحلية عن طريق جذب وترقية الإستثمار المحلي[3]، فهو عبارة عن اتفاقية بين جماعتين أو أكثر للتشارك في مشروع تنموي مشترك بينها من الناحية الإقليمية وتعتبر التوأمة والتضامن آليات وأدوات فعالة ومفيدة لجذب الإستثمار المحلي، وتكريسهما بين الجماعات تتيح إمكانية توحيد الوسائل والقدرات، مما يخلق مناخا إستثماريا إيجابيا يشجع على الإستثمار ويطمئن المتعاملين الإقتصاديين، وهو ما تم تكريسه من خلال قانوني البلدية والولاية.

سادسا: الشراكة بين القطاعين العام و الخاص

تشكل العلاقة التعاقدية والشراكة بين القطاعين العام والخاص إحدى أهم الفرص الإستثمارية حيث أتاح المشرع للبلدية والولاية إتخاذ كافة التدابير التي تشجع على الإستثمار وترقيته ووفقا للمادة 59 من قانون01-20 يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الاقليمية، والمتعاملين والشركاء الإقتصاديين[4].

1-بلة نزار،"**التعاون بين البلديات كألية لمساهمة الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية و ترشيد أملاكها**"، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،ج محمد بن أحمد، وهران2،ع2، 2019، ص71.

2- أنظر المادة 150، **ق12- 07**، السابق ذكره.

3- جليل مونية، دور الدولة والجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، ج بومرداس، مجلد8، ع1، 2019 ،ص246.

4- **القانون رقم 01-20 مؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة**، ج ر ج ج ، ع 15 بتاريخ 2001/12/15.

كما نصت المادة 23 من القانون 17-02 على أن تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الإمتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

سابعا: ترقية الإنتاج الوطني

إن مبدأ المساواة وحرية المنافسة يقابله مبدأ حماية المنتوج الوطني، في الصفقات الدولية التي تطرحها الجماعات المحلية، حيث منح م ت 15-247 أفضلية 25% لصالح المؤسسات الوطنية، وطبقا للمادة 83 منه يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاصة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29[2].

ثامنا: إخضاع المتعهد الأجنبي للإستثمار في إطار الشراكة

يلتزم المتعهد الأجنبي بالإستثمار في إطار الشراكة و هو ما يشكل فرصة للجماعات المحلية للانخراط في مشاريع استثمارية مضمونة، وطبقا للمادة 84 من قانون الصفقات يلتزم المتعهدون الأجانب بالإستثمار في شراكة، وبموجب تعديل قانون المالية لسنة 2009، يستلزم إنجاز الإستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة51 بالمئة على الأقل من رأس المال الاجتماعي[3].

المطلب الثالث

الأجهزة المكلفة بالإستثمار

يساهم الإستثمار المحلي أو الوطني عموما في تحقيق عديد الأهداف وعلى جميع المستويات الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية والثقافية، وتساهم المشاريع الإستثمارية والمؤسسات المنشأة في تحقيق التنمية بكل أبعادها، ولقد عملت الجزائر على تحسين مناخ

1- **ق 17-02 مؤرخ في 2017/01/10 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ج ر، ع02، 2017/01/11.

2- **م ت 15-247 مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر ع50، 2015/09/20.

3- سميحة حنان خوادجية، **تقييد الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، المنعقد يومي 18 و19 نوفمبر 2015، ج ورقلة، ص6-7.

الإستثمار من خلال إرساء العديد من الآليات وإنشاء العديد من الصناديق وإستحداث العديد من صيغ التمويل المساعدة لإنشاء المزيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، وإضافة إلى أجهزة الإستثمار المتضمنة في قوانين الإستثمار خاصة القانون 01-03 و 16- 09، توجد العديد من الآليات والصناديق الأخرى.

الفرع الأول: الأجهزة في إطار قوانين الإستثمار

أولا : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI)

وهي جهاز مهمته التنسيق بين مختلف الناشطين والفاعلين في ميدان الإستثمار حيث أنشأ المشرع بموجب نص المادة السادسة من الأمر المتعلق بالإستثمار وكالة وطنية لتطوير الإستثمار محل وكالة ترقية الإستثمار (APSI) المنشأة في ظل المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار[2].

1- الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

أنشئت الوكالة بموجب المادة السادسة من الأمر رقم 01- 03 و تم الابقاء عليها بمقتضى المادة 37 في ظل القانون 16- 09، و هي ابتداع أصيل للأمر 01-03 حلت فيه محل الوكالة الوطنية لدعم و متابعة الإستثمار و توصف بأنها هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة أوجدت لخدمة المستثمرين و طنيين كانوا أو أجانب على قدم المساواة[3]، وقد نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 282 ، والذي ألغي وعوض بالمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 والذي هو الآخر عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17- 100 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، وذلك بعد صدور القانون 16- 09، ولقد نصت المادة 27 من القانون 16-09 المؤرخ في 03-08-2016 على إنشاء أربعة مراكز لدى الوكالة تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، و يضم الشباك الوحيد اللامركزي بكل ولاية أربعة مراكز هي مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الاجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الاقليمية.

1- عبد السلام عبد اللاوي، آمال بوبكر، مرجع سابق، ص97.

2- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 685.

3- معزوزة زروال ، مرجع سابق، ص 462.

2- صلاحيات ومهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تكلف الوكالة بما يأتي: [1]

أ- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين.

ب- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز.

ج- تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.

د- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه.

هـ- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

و- تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26- 35- 36 من القانون رقم 16- 09 ، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

3- الشباك الوحيد اللامركزي (GUD)

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي توحيد المعاملات الإدارية والمالية التي يجب القيام بها خلال العملية الإستثمارية حتى يتمكن المستثمر من تجسيد مشروعه بسهولة وبسرعة ويتشكل من الهيئات المكلفة بالإستثمار ويوفر الخدمات الضرورية للمشاريع الإستثمارية[2]،انشأ الشباك بموجب الامر 01-03، وهو يمثل الهيكل المحلي بكل ولاية ويشمل مختلف الهيئات والإدارات العمومية المتدخلة في عملية الإستثمار، مهمته تسهيل الإجراءات وإذلال العقبات والعراقيل التي تقف عائقا في وجه المستثمرين لإقامة مشاريهم ومؤسساتهم، المعنية بالإستثمار[3]، في إطار توفير المناخ الإستثماري ومنح الجماعات المحلية أدوار وإزاحة مختلف العوائق التي تؤرق المستثمر، وحددت الإدارات التي يتعامل معها في مكان واحد، و تم إنشاء على مستوى كل ولاية فرع يمثل الهيكل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، دوره الأساسي تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس

1- أنظر المواد 03 و 07، **م ت 17-100**،السابق ذكره.

2- نفيسة عسالي، **المجلس الوطني للاستثمار الية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، رسالة ماجيستير، ك ح ع س،ج بجاية، 2013، ص51.

3- أنظر المادة 23، **ق 01-03**، السابق ذكره.

المؤسسات وتنفيذ المشاريع الإستثمارية، بفضل التفويض بالتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك وتساهم الجماعات المحلية، في وضع وإنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها[1].

ثانيا- المجلس الوطني للإستثمار (CNI)

1-الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

يتولى المجلس الوطني للإستثمار إعداد سياسة الدولة في مجال الإستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء وهو حدث جديد نظم بالامر 01-03 أوكلت له مهام تخص تشجيع الإستثمارات وخلق الظروف الملائمة لإزدهارها وإنتعاشها والتي تتماثل والصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2].

ويعتبر إنشاء مجلس وطني للإستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالإستثمار[3]، أنشأ بموجب الأمر 01- 03، بهدف دعم وتطوير الإستثمار، وهو جهاز إستراتيجي موضوع تحت رئاسة الحكومة ومهمته رسم السياسة العامة لها في مجال الإستثمار، ويتشكل من وزراء المالية، والجماعات المحلية، التجارة، الطاقة والمناجم، المؤسسات الصغرى والمتوسطة، التعاون والتهيئة العمرانية وبقية وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس[4].

2- صلاحيات ومهام المجلس الوطني للإستثمار

يتمتع المجلس الوطني للإستثمار بسلطة هامة في مجال منح الإمتيازات للمستثمرين ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالإستثمار[5] يقترح المجلس إستراتيجية تطوير الإستثمار وأولوياته والتدابير التحفيزية ويفصل في الإتفاقيات والمزايا كما يتمتع بصلاحية

1- أنظر المادة 28 مكرر 1، **م ت 17- 100**،السابق ذكره.

2- معزوزة زروال، مرجع سابق، ص472-473.

3- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 683.

4- **م ت 01-281، المؤرخ في 2001/09/24، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ج ر ، ع 55،2001/09/26.**

5- فوزي عواس، **حدود حرية الاستثمار الاجنبي في الجزائر**، رسالة ماجيستير،ك ح ع س، ج أكلي محند اوالحاج البويرة، د س ن، ص31

تحديد المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الإستثنائي ويقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لدعم وتشجيع الإستثمار[1].

الفرع الثاني: أجهزة أخرى مكلفة بالإستثمار

أستحدثت بعض الأجهزة الأخرى، التي تتدخل أو لها علاقة بالإستثمار أو بعض برامج الدعم الخاصة، بفئات وشرائح معنية من المجتمع، وأجهزة دعم المؤسسات المصغرة، ومن بين تلك الأجهزة ما يلي:

أولا: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط عقار (CALPIREF)

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 10- 20 تنظيم لجنة المساعدة على تحيد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، حيث تتمتع بالعديد من المهام والصلاحيات إذ تساهم في ضبط العقار الموجه للإستثمار، وتساعد المستثمرين في تحديد مواقع غرس المشاريع الإستثمارية وتقترح إنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاطات وتكلف بالخصوص بتحديد إستراتيجية الإستثمار على مستوى الولاية ومتابعة إقامة المشاريع الإستثمارية وتقييمها ومتابعة إنجاز المشاريع الإستثمارية الجارية[2]، و يرأسها الوالي أو من يمثله ويسير أمانتها المدير المكلف بالصناعة وترقية الإستثمار بحضور المديريات والمصالح التنفيذية الولائية والتي لها علاقة بملف الإستثمار إضافة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع و يرخص الامتياز للعقارات التي تمنحها اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا[3].

ثانيا : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل، أنشئت لدعم تشغيل الشباب بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد إحداث أنشطة إنتاجية وخدماتية

1- أنظر المادة 19 الامر 01-03، السابق ذكره.

2- **م ت 10- 20 مؤرخ في 12/ 01/ 2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها**، ج ر ، ع04،2010/01/17.

3- **الأمر 08- 04 المؤرخ في 01- 09- 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية**، ج ر، ع49،2008/09/03.

أو توسيعها وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة ومناصب العمل[1]، إستحدثت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي 96- 296 المعدل بالمرسوم التنفيذي 231- 98[2] تساعد هذه الوكالة الشباب المستثمر وتدعمهم وتوجههم لإختيار مشاريعهم وتجسيد مبادراتهم لخلق مؤسسات مصغرة، ويشترط فيهم البطالة والسن بين 19- 35 سنة ويملكون مؤهلات ومهارات تتوافق مع النشاط المطلوب إضافة إلى المساهمة في تمويل المشروع.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة، مهامها الأساسية تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول به، منح سلف بدون فائدة ودعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض في تنفيذ أنشطتهم لحسابهم الخاص[3]، أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 04- 14 تطبيقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04- 13 المتعلق بجهاز القرض المصغر.

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

يتمتع الصندوق الوطني للتأمينات من البطالة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[4]، يسيره وزير الضمان الإجتماعي وهو مؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي تعمل على تحقيق الأثار الإجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي[5]، أنشأ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي 94-188 تطبيقا للمادة 30 من المرسوم التشريعي 94-11 حيث تعهد إدارة نظام التأمين

1- **الوكالة الوطنية لدعم الشباب** اطلع عليه يوم 2020/08/23، الساعة 18سا و25د. المتاح على الموقع http://www.ansej.org.dz

2- **م ت 96- 296 مؤرخ في 08/ 09/ 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، ج ر، ع52، 1996/09/11.

3- **الصفحة الرسمية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**، اطلع عليه يوم 2020/08/23 على 18 سا و55 د المتاح على الموقع http://www.angem.dz.

4- **م ت 94-188 مؤرخ في 1994/07/06 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، ج ر، ع44، 1994/07/07.

5- **الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، اطلع عليه يوم 2020/08/23على الساعة 18سا و50د المتاح على الموقع https://www.cnac.dz

على البطالة وسيره إلى صندوق وطني مستقل[1]، أوكلت له مهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي03-514 المؤرخ في2003/12/06، تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين والمسرحين الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 سنة.

الفرع الثالث: هيئات وصناديق أخرى

راهنت الجزائر كثيرا على دعم الإستثمار في كل المجالات وبكل الأساليب المتاحة ومن خلال عديد الهيئات ، من ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مشاريع إستثمارية وإقتصادية ومن تلك الهيئات والصناديق مايلي:

أولا- الهيئات الحكومية

إضافة إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المسؤولة عن الدائرة الوزارية، أنشئت مجموعة من الهيئات الحكومية المدعمة لتنمية وتطوير هذه المؤسسات.

1- المشاتل وحاضنات الأعمال

تعتبر مشتلة المؤسسة أو الحاضنة هيكل عمومي للدعم والإستقبال والمرافقة ومساعدة أصحاب المشاريع، أنشأتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، وتساعد هذه الهيئات أصحاب المشاريع في المقرات وبعض التجهيزات ومرافقتهم في تعاملاتهم مع الهيئات الإدارية والمؤسسات المالية في إطار الإنعاش الإقتصادي المحلي، والحركية الإقتصادية للبلاد، وأنشئت المشاتل بموجب المرسوم التنفيذي 03-78 تطبيقا للمادة 12 من القانون 01-18 تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها[3].

2- مركز التسهيل

يعتبر مركز التسهيل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- مرسوم تشريعي 94-11 مؤرخ في 1994/05/26 يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج ر ، ع 34،1994/06/01.

2- **الموقع الرسمي لوزارة الصناعة**،اطع عليه يوم 2020/08/23 على الساعة 19سا، المتاح على الموقع http://www.mdipi.gov.dz

3-**م ت 03-78 مؤرخ في 2003/02/25 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات**،ج ر،ع13 .2003/02/26

وترقية الإستثمار[1]، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 01-18 حيث يقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة وكذا حاملي المشاريع وإعلامها وتوجيهها ودعمها ومرافقتها[2].

3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME-CNC)

وهو مجلس إستشاري يتولى ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الإقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تشجيع إنشاء جمعيات مهنية جديدة وجمع المعلومات المساعدة على إعداد السياسات وإستراتيجيات تطوير القطاع[3].

4- المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة

تسعى السلطات العمومية إلى ترقية نشاطات المناولة وخلق وإستحداث صناعات جوارية ومحلية وتكثيف النسيج الصناعي من خلال ترقية المناولة، بإعتبارها من الوسائل المهمة التي تساهم في تعزيز تنافسية وإندماج الإقتصاد الجزائري محليا ووطنيا ودوليا، ولهذا أسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة يتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة وتتمثل مهامه الرئيسية في إقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق إندماج أحسن للإقتصاد الوطني، تشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أو أجانب وتنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية في ميدان المناولة[4].

1- **الموقع الرسمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية غرداية**، اطلع عليه يوم 2020/08/23، على الساعة 19سا ، المتاح على الموقع http://www.dipmepi47.dz

2- **م ت 03-79 مؤرخ في 2003/02/25 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها**، ج ر ، ع13،2003/02/26.

3- **وليد شرارة، محددات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، ك ع إ ع ت ع ت ،ج تلمسان، 2019، ص 177.

4- **ق01-18، المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغير و المتوسطة**، ج ر، ع77،2001/12/15.

5- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (AND-PME)

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 05-165 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1]، تشرف عليها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، تنفذ الإستراتيجية القطاعية والبرنامج الوطني لترقية وتطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ترقية الخبرة والإرشاد وتتبعها ديموغرافيا، وإجراء دراسات بمجالها[2].

ثانيا- الأجهزة والهيئات المالية

1- صناديق ضمان القروض

تم استحداث صناديق ضمان للقروض منها:

أ- صندوق ضمان القروض (FGAR): أنشأ طبقا للمرسوم التنفيذي 02-373 ، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، وهو مؤسسة عمومية تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي أثناء انطلاق مشاريع خلق أو توسيع النشاط من خلال توفير ضمانات للبنوك من أجل استكمال الترتيبات المالية المتعلقة بالمشاريع[4].

ب- صندوق ضمان القروض الإستثمارية (CGCI-PME): يحدد المرسوم 04-134 القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهو شركة ذات أسهم مقرها العاصمة، هدفه ضمان تسديد القروض التي تستفيد منها المؤسسات بعنوان تمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان (50) مليون دينار[5].

1- **م ت 05-165 مؤرخ في 2005/05/03 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها**، ج ر ، ع32، 2005/05/04.

2- **الموقع الرسمي لوزارة الصناعة**، اطلع عليه يوم 2020/08/23 على الساعة 19سا و35د،مرجع سابق.

3- **م ت 02-373 ، المؤرخ في 2002/11/11**، يتضمن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، ج ر ، ع13، 2002/11/74.

4- **موقع وزارة الصناعة**، مرجع سابق، اطلع عليه يوم 2020/08/23 على الساعة 19سا و40د.

5- **م ت 04-134، المؤرخ في 2004/04/19، يتضمن ق الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ج ر، ع27، 2004/04/28.

ج- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي 04-13 يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حيث أنه يضمن القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمستخدمين، وتمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري بصفة مستقلة عن محاسبة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1] يتولى تسييرالصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة المدير العام للوكالة الوطنية بمساعدة أمانة دائمة، وتحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها بموجب المرسوم التنفيذي 04-15 ويمنح الصندوق في نفس السياق قروض مصغرة لمشاريع مصغرة بصيغ متعددة وتعمل الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع مصغرة أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكبر[2].

د- صناديق الإطلاق: وهي هيئات مالية تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[3]، من خلال تمويل النفقات النموذجية لمصاريف البحث والتطوير والنماذج ومخطط الأعمال والإستشارات القانونية ويساهم في ترجمة نتائج البحوث والاختراعات إلى مشاريع صناعية[4].

2- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب

أنشأ في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى الأمر 96-14 [5]، ولقد صدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي 96-295 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص لهذا الصندوق.

1- **م ر 04-13، المؤرخ في 2004/01/22، يتعلق بجهاز القرض المصغر**،ج ر ، ع06 2004/01/25.

2- حجلة سعيدة حازم، أمال بوسواك، **آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

3- أنظر الماة 21 ،**ق 17-02**،السابق ذكره.

4- حجلة سعيدة حازم ، أمال بوسواك، مرجع سابق. د ص

5-**الأمر96-14المؤرخ في1996/06/24 المتضمن ق المالية التكميلي 1996**،ج ر،ع 39 1996/06/26.

3- وكالة ترقية ودعم الإستثمار (APSI)

أنشأت هذه الوكالة بموجب المادة السابعة من المرسوم التشريعي 93-12، تكلف بمساعدة المستثمرين في إستيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز إستثماراتهم لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة وبالسهر على إحترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة المعنية بالإستثمار[1] ومن ضمن المهام التي تقوم بها هذه الوكالة متابعة الإستثمارات وترقيتها والتكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بترقية الإستثمارات وترقيتها وكذلك تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية، لرفع العراقيل التي واجهت المستثمرين في ظل المرسوم 93-12 خاصة المالية والادارية والعقارية ، ويهدف إلى فك التداخل بين (APSI) والشباك الوحيد، والانسجام مع الجهات المشرفة على الإستثمار والمكلفة بترقيته ودعمه.

ثالثا- البرامج المعتمدة في اطار التعاون الدولي

توجد عدة وسائل واشكال للتعاون الثنائي والإقليمي، والتي تهدف إلى مواكبة التطورات العالمية والاستفادة من تجارب وخبرات دول أخرى، ومن بعض تلك البرامج ما يلي:

1- برنامج MEDEA للتنمية

وهو برنامج تعاون ثنائي بين الجزائر والإتحاد الأوروبي يندرج في اطار التعاون الاورو متوسطي بهدف تأهيل وتحسين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاص قصد إعداده للمساهمة في النمو الإقتصادي والاجتماعي لمساندة الإصلاحات وتدعيمها ماديا وفنيا فضلا عن تطوير قدراتها للسماح لها بالتكيف مع مستلزمات إقتصاد السوق[2].

2- الهيئة التقنية الألمانية

وهي اتفاق تعاون جزائري ألماني في نطاق الشراكة التقنية، يضمن إرشاد وتكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، و يهدف هذا البرنامج الى زيادة تنافسية المؤسسات و تأهيلها لدخول الأسواق الخارجية .

1- أنظر المادة 08 **المرسوم التشريعي رقم 93-12** ،السابق ذكره.

2- حجلة سعيدة حازم ، أمال بوسواك، مرجع سابق. د ص

3- عبد الحكيم سعيج ، مريم محصر، **مساعي تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة في ملتقى وطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،ج الوادي، يومي 29 و30 أكتوبر 2019، ص 15.

3- البنك الدولي

توجد عدة صيغ للتعاون مع البنك العالمي، خاصة مع الشركة العالمية (SFI) وهو مؤسسة عالمية تعاونية للتنمية تملكها البلدان الأعضاء البالغ عددهم 189 بلد، ويعتبر أكبر بنك إنمائي على مستوى العالم يقدم منتجات مالية ومشورة بشأن سياسات لمساعدة البلدان متوسطة ومنخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الانتمائية على الحد من الفقر وتوسيع نطاق المنافع مع النمو المستدام[1]، و SFI يعد المؤسسة التمويلية الدولية عضو في مجموعة البنك الدولي، تستخدم هذه المؤسسة منتجاتها وخدماتها لغرض تقديم حلول تنموية تلائم احتياجات المتعاملين معها وتستخدم مواردها المالية وخبراتها الفنية وتجاربها العالمية وأفكارها المبتكرة لمساعدة شركائها للتغلب على التحديات المالية والتشغيلية والسياسية[2].

4- البنك الاسلامي للتنمية:

هنالك عدة صيغ للتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية والجزائر، وهو بنك تنموي متعدد الأطراف يعمل على تحسين حياة أولئك الذين يخدمهم من خلال تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية في البلدان والمجتمعات الاسلامية في جميع أنحاء العالم، وإحداث التأثير على نطاق واسع[3].

1- **الموقع الرسمي للبنك الدولي**، أطلع عليه يوم 2020/08/23 على الساعة 20 سا، المتاح على الموقع https://www.albankaldawli.org

2- **مؤسسة التمويل الدولية**، أطلع عليه يوم 2020/08/23 على الساعة 20 سا و5د، ، المتاح على الموقع https://www.ifc.org

3- **الموقع الرسمي للنبك الاسلامي للتنمية**، اطلع عليه يوم 2020/08/23، على الساعة 20سا و10د، المتاح على الموقع https://www.isdb.org

المبحث الثاني

صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الإستثمار والتنمية الإقتصادية

تتجسد الجماعات المحلية من خلال هيئتي البلدية والولاية، وتتمثل المجالس المحلية المنتخبة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ، منحهما القانون جملة من الصلاحيات المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المحلية[1]، والمساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات هدفها دائما تلبية الحاجات العامة لمواطنيها[2].

المطلب الأول

صلاحيات البلدية والولاية

يعتمد الإستثمار على الموارد المحلية والموارد الطبيعية، البشرية، المالية والفنية المتاحة تحت إشراف وتوجيه فني ودعم مادي[3]، وهو ما جعل الجماعات المحلية(الولاية والبلدية) عاملا أساسيا في التنمية الإقتصادية.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية وفقا للقانون 11- 10

تتمتع البلدية بصلاحيات هامة في مجال الإستثمار حيث تبادر بكل عمل يطور الأنشطة الإقتصادية في إطار مخططها التنموي، وتشجع المتعاملين الإقتصاديين في مجال الإستثمار[4]، كمحرك أساسي في التنمية المحلية والمجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، فالشعب يختار لنفسه مؤسسات من ضمن ما تهدف إليه، تشجيع بناء إقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية[5]، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[6].

1- كمال التابعي، **دراسة نظرية في علم الاجتماع التنمية**، دار المعارف، القاهرة ، 1993، ص 28 .

2- جليل مونيه، مرجع سابق، ص 235.

3- هشام محمود الأقداحي، **التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية**، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية،2015، ص 53.

4- فريدة مزياني، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مرجع سابق، ص 59.

5- أنظر المادة09، فقر 06، ق 16-01 ، السابق ذكره.

6- أنظر المادة 02 ق 11-10، السابق ذكره.

أولا- التنمية الإقتصادية المحلية

مكن القانون 11- 10 المجلس الشعبي البلدي من تشكيل لجان دائمة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناءا على إقتراح من رئيسه[1]، سيما تلك المتعلقة بالإقتصاد والمالية والإستثمار، وله كذلك صلاحية إنشاء لجان خاصة، والتي يمكن أن يكون موضوعها يتعلق بالتنمية الإقتصادية أو الإستثمار أو أي مجال من إختصاصاتها، إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي يمكن إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة[2]، و التي تختار الملفات بحرية وحسب الضرورة .

ولقد منح المشرع للبلدية من خلال المادة الثامنة من القانون صلاحيات فيما يخص تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،كما يتمتع المجلس بالصلاحيات اللازمة من أجل المساهمة في تحقيق وتجسيد مختلف البرامج التنموية بما فيها التنمية الإقتصادية، وتحسين الأوضاع الإقتصادية للبلدية.

وتتدخل البلدية في مختلف المجالات ذات الصلة لإشباع حاجات المواطن المحلي مما يتعين عليها تحديد أهدافها الإقتصادية والإجتماعية بدقة وفق الإجراءات التي تضمن تنفيذ توقعات المخطط الوطني على ترابها وبالشكل الذي لا يضر بالبيئة فالتنمية المحلية والفضاء البيئي محورين متجانسين كلاهما يكمل الاخر[3]، حيث أنه طبقا للمادة 107 ينجز المجلس الشعبي البلدي برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية ويكون إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، بل أكثر من ذلك أعطى المشرع طبقا للمادة 114 حق إبداء الرأي والموافقة للبلدية في غرس المشاريع القطاعية للتنمية على مستوى إقليمها، بهدف المحافظة على البيئة و الصحة ، بإستثناء المشاريع الوطنية.

1-**م ت 13-105 المؤرخ في 2013/03/17، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**، ج ر ع 15،2013/03/17.

2- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص384.

3- شويح بن عثمان ، مرجع سابق، ص81.

وتتخذ البلدية كذلك كافة الإجراءات لتوفير اليد العاملة وخلق مناصب العمل، حيث أنها تساهم في تشجيع عمليات التمهين وإستحداث مناصب الشغل[1]، وتبادر بكل التدابير في إطار التنشيط الإقتصادي وفقا لقدراتها، بما في ذلك المشاركة في إنشاء مساحات مخصصة لإحتضان النشاطات الإنتاجية أو المستودعات[2]، فالبلدية تشجع وتدعم كل نشاط يهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، حيث يوكل لها بكل مبادرة أو عمل يطور الأنشطة الإقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الإقتصاديين[3].

ثانيا-التنمية المالية

تتوفر البلدية على موارد مالية للقيام بمهامها المختلفة والمحولة لها بموجب القانون غير أنه وفي إطار السياسة الإقتصادية والتنموية للدولة، يجب تزويدها بالآليات والموارد المالية لتجسيد أهداف تلك السياسات ، حيث يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة[4]، وتقع على البلدية مسؤولية تسيير مواردها المالية وتعبئتها وتخضع ماليتها ولو جزئيا إلى إستقلالية محددة تبرز في ميزانيتها حيث تقوم بتحصيل الموارد الضرورية لتمويل نفقاتها المختلفة[5]، من خلال الميزانية في قسمي التسيير والتجهيز والإستثمار طبقا للمادة 179 من قانون البلدية، كونها تقتطع نسبة من إيرادات التسيير و إنفاقها في التجهيز والإستثمار.

ثالثا-الإستثمار

يشجع المجلس الشعبي البلدي المبادرات الخاصة المستهدفة لتنشيط وتحسين الصناعات في الدائرة الإدارية البلدية[6] ، وذلك في إطار تهيئة المناخ الإستثماري التحفيزي

1- أنظر المادة 122، ق**11- 10**، السابق ذكره.

2- محمد برابح، "**مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر**"، مقال منشور في مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، ج البليدة، ع01،2017، ص66.

3- سيهام شباب، **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية**، دراسة تطبيقية، حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجيستير، ك ع إ ع ت ع ت،ج أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص78.

4- أنظر المادة 4، فقرة 2، **ق11-10**، السابق ذكره.

5- عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر**، دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة دوكتوراه، ك ع إ ع ت ع ت، ج الحاج لخضر، باتنة، 2015،ص296

6 عمار عوابدي، **دروس في القانون الاداري**، د م ج، الجزائر، 2002، ص297.

ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الإستثمار وترقيته[1] ومنح الأولوية في تخصيص عقاراتها لبرامج التجهيز العمومية والإستثمار الإقتصادي ويناط بالبلدية المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية[2]، والمشاركة في العمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لإختصاصها وكذلك العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.

وتساهم البلدية بأوجه أخرى في إطار تشجيع الإستثمار بالإسراع وتسهيل الإجراءات، كإبداء الرأي، رخصة البناء، المتابعة الميدانية، وتوجيه المستثمرين لمجالات معينة مثل السياحة، حيث يمكن أن تساهم البلدية في تحديد منطقة التوسع السياحي و إعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية و التنشيط السياحي والاتصال مع المؤسسات السياحية[3] وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها،أو في مجال الفلاحة من خلال حماية الأراضي الفلاحية والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، فقد تم ترك المبادرة الإقتصادية للبلدية من طرف الوصاية لايجاد الحلول في أسرع وقت ممكن و في أحسن الظروف الممكنة لمشاكل ذات أهمية قصوى مثل محاربة البطالة عن طرق تشجيع الإستثمارات و تنشيط الصناعة المحلية و دعم السياحة محليا...الخ[4].

الفرع الثاني: صلاحيات الولاية وفقا للقانون 12- 07

للولاية هيئتين، هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه[5]، والوالي يتمتع باختصاص مزدوج ممثلا للدولة والولاية بصفته ممثل للدولة ومفوض الحكومة على المستوى المحلي وفقا للمادة 110 من قانون الولاية والموظف السامي المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بمرسوم رئاسي[6] وتتجسد صلاحيات الولاية وفقا للقانون من خلال عديد المجالات والإختصاصات.

1- أنظر المادة 111، **ق 11- 10**، السابق ذكره.

2- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق،ص397.

3- محمد برابح، مرجع سابق، ص65.

4 عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص98.

5- أنظر المادة 51، فقرة1، **ق12- 07**، السابق ذكره.

6-عبد الهادي بلفتحي،**المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري**، ماجستير،ك ح،ج قسنطينة،2011،ص7.

أولا-التنمية الإقتصادية المحلية

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية[1]، وبموجب المادة 33 من قانون الولاية يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يشكل لجانا مختلفة، منها ما يهتم بالإقتصاد والمالية وتهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، وتدرس هذه اللجان كل ما له علاقة بالتنمية الشاملة، وتتمتع بصلاحية دراسة ومناقشة أي قطاع تنموي والخروج باقتراحات وتوصيات تساعد على النهوض بتنمية الولاية، كما تتمتع هذه اللجان بصلاحية دعوة أخصائيين وخبراء أو أي شخص قد يعطي الإضافة المرجوة للملف موضوع الدراسة، بما فيها ملفات الإستثمار والتنمية الإقتصادية.

يتدخل المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 73 من القانون 12-07 في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات الإقتصادية العمومية، إذ يمكن له أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، وأن يقدم المساعدة للبلديات ويبادر بكل الأعمال الهادفة لإنجاز التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات وطبقا للمواد 77 و 84 و 87 من قانون الولاية، يمارس المجلس إختصاصاته وصلاحياته في إطار التنمية الإقتصادية في مجالات عديدة ومختلفة مثل السياحة، السكن والتعمير تهيئة إقليم الولاية، الهياكل الإقتصادية، ويجسد كل العمليات الرامية إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي وتنمية وحماية الأملاك الغابية وتطوير الري[2]، وتتوسع صلاحيات أعضاء المجلس الشعبي الولائي لتشمل التنمية الزراعية والصناعية والنقل والسياحة والأشغال العمومية والإسكان والتجهيز وحماية الأراضي والثروة الغابية والحيوانية وتشجيع التدابير الوقائية من الكوارث والآفات الطبيعية[3].

وتتجسد بعض تلك الصلاحيات في مجال التنمية الإقتصادية من خلال إعداد مخطط تنموي يعتمد كمرجع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية بالولاية، إستحداث بنك ولائي للمعلومات يتضمن إحصائيات ودراسات ومعلومات في المجال الإقتصادي والاجتماعي

1- أنظر المادة الأولى، فقرة4، **ق 12- 07**، السابق ذكره.

2- محمد برابح، مرجع سابق، ص66.

3- عبد السلام عبد اللاوي، **الجماعات المحلية و الرهانات الجديدة في تفعيل استراتيجيات التنمية المحلية**، مرجع سابق، ص 173.

والبيئي للولاية، وتطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي، والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الإقتصادية[1]، كما يقوم بحماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز وحماية التربة والغابات وضمان أشغال تنمية الري والتطهير والماء الشروب وتهيئة الطرق والمسالك وترقية القدرات السياحية المختلفة، والمساهمة في برامج ترقية التشغيل خاصة لدى الشباب وقد تم تعديل وتتميم علاقات الوالي مع مسؤولي المصالح غير الممركزة قصد تحقيق الشفافية والتنسيق والفعالية[2]، حيث ينشط وينسق ويراقب نشاط هذه المصالح.

ثانيا- التنمية المالية

تتوفر الولاية على ميزانية خاصة بها، يعد مشروعها الوالي، وينفذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي والوصاية عليها، توجه هذه الميزانية إضافة إلى تغطية أعباء تسييرها، لتمويل نشاطاتها وبرامجها المختلفة، من ضمنها برامج التنمية المحلية ومساعدة البلديات، فالولاية مسؤولة عن تسيير مواردها وقدراتها المالية وتعبئتها، باعتبارها عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز والإستثمار[3]، وتساهم الولاية من خلال ميزانيتها إضافة إلى أعباء التسيير، خصوصا في المساهمة في البرامج التنموية المحلية، تقديم المساعدة للبلديات وصيانة أملاك الولاية، تعبئة الموارد المالية الممكنة لتسديد القروض المستعملة في برامج منتجة للمداخيل وإقتطاع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار.

ويمكن أن توجه كل هذه المهام للمساهمة في التنمية المحلية الشاملة خاصة التنمية الإقتصادية وتوفير المناخ الملائم للإستثمار، وتخصص الدولة الموارد المالية التي تسمح لها بممارسة صلاحياتها، ويرافق كل مهمة تحول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة[4]، ويبادر المجلس الشعبي وفقا للقدرات المالية للولاية، بالمساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويشجع كل مبادرة

1- أنظر المادة 83، **ق 12- 07**، السابق ذكره.

2- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص248.

3- أنظر المادة 157، **ق 12- 07**، السابق ذكره.

4- أنظر المادة 05، **ق 12- 07** ، السابق ذكره.

من شأنها المساهمة في التنمية المنسجمة والمتوازنة للولاية طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الإستثمارات على المستوى الوطني [1].

ثالثا- الإستثمار

تساهم الولاية في مجال الإستثمار من خلال الصلاحيات المخولة لها في القانون 12-07 حيث أن للمجلس الشعبي الولائي صلاحية تكوين لجنة تختص بالتنمية المحلية والتجهيز والإستثمار والتشغيل، ويمكنه كذلك معالجة ملف أو موضوع خاص بالإستثمار من خلال استحداث لجنة خاصة بذلك، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 33، ويمكنه في إطار التشريع المعمول به في مجال ترقية الإستثمار، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 75 تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها، ويعمل على ترقية التشاور مع الفاعلين في المجال الإقتصادي لضمان مناخ إستثماري ملائم، وبهدف المساهمة في برامج ترقية التشغيل خاصة بالنسبة للشباب أو في المناطق المراد ترقيتها.

وفي إطار توفير هياكل الإستقبال والأوعية العقارية لإحتضان المشاريع الإستثمارية ومساعدة المستثمرين، يبادر المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل إستقبال الإستثمارات[2]، ويقوم بإعداد مخطط للتنمية يتضمن على الخصوص ما يلي:

- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها، والمساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية المخصصة لذلك وإبداء الرأي فيها.
- تسهيل إستفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي وتشجيع تمويل الإستثمارات في الولاية.
- المساهمة في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية بالولاية، بإتخاذ كل التدابير المتاحة.

رابعا: دور المجلس التنفيذي للولاية

يتمتع المجلس التنفيذي للولاية بأهمية قصوى في عمل الولاية ونشاطاتها، حيث أن الدولة تتدخل عبر المجلس التنفيذي للولاية من أجل تنفيذ السياسات العمومية وتجسيد مختلف البرامج في ميدان التنمية، من خلال العملية ذات الطابع المركزي عبر مديرياتها

1-ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص71.

2- أنظر المادة 90، **ق 12- 07** ، سابق ذكره.

على المستوى المحلي، ويشرف عليها الوالي بإعتباره مفوضا من طرف الحكومة وممثلا للدولة بإقليم الولاية، إذ ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، بإستثناء بعض القطاعات المحددة صراحة من خلال المادة 111 من القانون 12-07، ويكلف مجلس الولاية تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة ومندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي[1].

الفرع الثالث: صلاحيات الجماعات المحلية وفقا لبعض القوانين ذات الصلة بالإستثمار

تحوز الجماعات المحلية صلاحيات وإختصاصات وردت في قانوني البلدية والولاية وأخرى وردت ولو باقتضاب ضمن نصوص تشريعية وتنظيمية، ذات صلة بمهامها ومجالات تدخلها.

أولا: القانون 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار

تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة[2]، وقد توكل بعض هذه الأشغال إلى الجماعات المحلية أو إحدى مصالحها ومؤسساتها، إذ تتواجد البلدية في الشباك الوحيد المنشأ ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، تعمل البلدية على توفير عديد الخدمات الإدارية الضرورية للمساهمة في تسهيل وتبسيط عديد الإجراءات والشكليات المتعلقة بتأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع الإستثمارية.

ثانيا: الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة

من أهم أهداف قانون المنافسة ضمان حرية الإستثمار والتجارة كما يعتبر مجلس المنافسة من أهم الأدوات القانونية له، فالمجلس يعمل على تجسيد تلك الحماية من خلال إشراك جميع الفاعلين الإقتصاديين، وقد منح قانون المنافسة للجماعات المحلية صلاحية التدخل لدى مجلس المنافسة، بهدف حماية الإستثمارات الواقعة على إقليمها، فإذا كان المجلس يبدي إقتراحات وأراء في كل مسألة ترتبط بالمنافسة تطلبها الحكومة، فإنه يمكن أن

1- **م ت 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها**، ج ر، ع48 1994/07/27.

2- أنظر المادة 13، **ق 16-09**، السابق ذكره.

تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[1].

ثالثا: القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نص القانون 17-02 على أن تبادر الجماعات المحلية بإتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية[2] كما تساهم بمختلف الإجراءات التسهيلية الأخرى ذات الطابع الاداري والتي هي من صميم مهامها، كاستخراج الوثائق ورخصة البناء وغيرها، إضافة إلى إمكانية المرافقة ورفع العراقيل البيروقراطية المختلفة ومساعدة الجمعيات المهنية أو ذات الصلة بها.

رابعا: قانون الصفقات العمومية

تساهم الجماعات المحلية في مرافقة المؤسسات الإستثمارية، سيما من خلال تقديم التسهيلات لتمكين المؤسسات الناجحة من فرص أكبر للحصول على صفقات، حيث يمنح هامش للأفضلية بنسبة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات، وهذا كإجراء تفضلي لترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج[3].

خامسا: قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة

تساهم الجماعات المحلية مع الدولة، في مجال البيئة وتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتدير وتسير هذه السياسة بالإتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها طبقا للمادة 02 من القانون01-20، كما تساهم من خلال البرامج والمشاريع التنموية المتعلقة بحماية المدن والمجمعات السكنية من الأخطار الطبيعية، وتطور البنى التحتية، وتشجع الأنشطة الإقتصادية التي تتناسب مع طبيعتها واحتياجات سكانها، تصادق على مخططات

1- **الأمر 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة**، ج ر ع 43، بتاريخ 2003/07/20.

2- **أنظر المادة 04، ق 17-02** ، السابق ذكره.

3- **أنظر المادة 83،المرسوم رئاسي 15-247** السابق ذكره.

توجيهية في إطار تهيئة الإقليم حيث يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الذي يعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه[1].

سادسا: قانون البيئة

تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الأخرى[2]، والجماعات المحلية من الهيئات التي تبدي رأيها في الموضوع، كما تخضع بعض المنشآت المصنفة طبقا للمادة 19 من القانون 03-10 إلى ترخيص من الوالي أو رئيس البلدية حسب أهميتها والأخطار الترتبة عليها وتخضع لرئيس المجلس المعني المنشآت التي لا تتطلب دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

سابعا: قانون السياحة

تعتبر الترقية السياحية ذات منفعة عامة وتقع على عاتق الدولة، وفي هذا الصدد تحضى الترقية السياحية بكل أشكال الإعانة والدعم من الدولة والجماعات الإقليمية[3]، وتساعد الجماعات المحلية في الحصول على العقار السياحي ومرافقة المستثمرين في مجال السياحة وتوفير جميع التسهيلات التي هي من صلاحيات البلدية والولاية، بإعتبار أن هذا القطاع أصبح من البدائل الإقتصادية الإستراتيجية.

المطلب الثاني

العقار الصناعي والموارد المالية للجماعات المحلية

يتصدر العقار الصناعي قائمة الأدوات التي يتطلبها الإستثمار لأهميته البالغة في تجسيد المشاريع الإستثمارية بإستقبالها للمؤسسات الإقتصادية العمومية و الخاصة.

الفرع الأول: العقار الصناعي

يعتبر العقار أكبر عائق لإنشاء وتطوير قطاع خاص وطني وأجنبي ديناميكي بالجزائر[4] ولقد أعتبر المجلس الوطني الإقتصادي(CNES) في تقرير له أن العقار الصناعي أكبر

1- أنظر المادة 55 ،**ق 01-20**، السابق ذكره.

2- **ق03-10مؤرخ في2003/07/19يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**،ج ر،ع43،2003/7/1.

3- أنظر المادة 26 ، ق **03-01** ،السابق ذكره.

4 - Rachid Zouamia**, Réflexion Sur la Sécurité Juridique de l'Investissement Etranger en Algérie** , revue critique de droit et de sciences politiques, n° 02, Algérie, 2009, p20.

معرقل للاستثمار عوض أن يكون قاطرته الحقيقية، وهو ما يعد تضييعا لفرص ثمينة في توفير مناصب العمل وخلق الثروة[1]، فتوفيره وحسن إستغلاله وتسييره يحفز الإستثمارات المحلية و يستقطب الإستثمارات الأجنبية لدعم ولإنعاش الإقتصاد الوطني.

أولا- تعريف العقار الصناعي

يكتسي العقار أهمية كبيرة لإستعمالاته المتنوعة من أفراد المجتمع، ويعرف العقار بأنه الأشياء الثابتة الحائزة لصفة الإستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع لا يمكن نقلها دون أن يعتريها تلف أو خلل[2]، وكل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول[3]، ويعتبر عقارا صناعيا كل مختلف الأراضي التي وجهت للإستثمار وكل ما إتصل بها ورصد لخدمتها بما في ذلك ما تبقى من المؤسسات العمومية بعد حلها وما زاد عن حاجتها[4].

ثانيا- المناطق الصناعية و مناطق النشاطات

تعتبر المناطق الصناعية ومناطق النشاطات أدوات وأجهزة فعالة ولا يمكن الإستغناء عنها لترقية وتشجيع الإستثمار المحلي وتمثل ضمانا مهما لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية خاصة في إطار المناخ المناسب لدعم المشاريع الصناعية والإستثمارية على المستويين المحلي والوطني وتعرف المنطقة الصناعية بأنها منطقة لم تجري عليها أية تحسينات، وهي معدة للإستخدام الصناعي وتكون جزءا من خطة التصميم الأساسي للمدينة[5]، فهي تشير إلى تلك المساحة من الأرض التي تضم مجموعة من المصانع مزودة بالخدمات والمرافق اللازمة وتوزع هذه المساحة إلى أقسام صغيرة يخصص كل منها لإنشاء مصنع معين، وذلك بما يوافق أنواع الصناعة المراد إنشاءها وخصائصها والأرض التي تستخدمها وإحتياجاتها

1- سميحة حنان خوادجية ، مرجع سابق، ص 5.

2- حنان شتوان ، قماري نضرة بن ددوش،" **العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد**"، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، ج عبد الحميد بن باديس مستغانم، ع15، الجزائر، 2016، ص 683.

3- **الأمر75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري**، ج ر،ع78، بتاريخ 1975/09/30.

4- محمود سردو، **تسير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية و التدبير**، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجاماعية و الإنسانية، ج حسيبة بن بو علي، شلف،مجلد11، ع 2، 2019، ص 53

5- عمار بن عيشي، "**المناطق الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الصناعية بالجزائر**، دراسة حالة المنطقة الصناعية بسكرة"،**مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي**، ج محمد خيضر بسكرة، ع4، 2017 ص 63.

من المرافق والخدمات[1]، ومن أجل تلبية الطلب على العقار الإستثماري تم إحداث مناطق النشاطات وهي مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو نشاطات متعددة الخدمات، ويتم تسييرها من طرف الجماعات المحلية أو الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين[2]، وهي مناطق بادرت البلديات بإنشائها طبقا للأمر 74-26 المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية البلدية.

ثالثا- الاطار المؤسساتي لتسيير العقار الصناعي

1- الأجهزة السياسية

تعاني أغلب الحضائر من وضعية مزرية، وهو ما جعل الجهاز السياسي يتداول ملف العقار الصناعي بين مجلس الحكومة، مجلس الوزراء، مجلس مساهمات الدولة، المجلس الوطني للاستثمار والعديد من الوزارات[3]، وهو ما صعب من عملية الحصول على العقار الصناعي و أضفى العديد من العوائق الإدارية.

2- الأجهزة التقنية

أ- **الوالي:** يترأس الوالي جهاز (CALPIREF) ويتمتع في هذا الاطار بصلاحية منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ويرخص بالامتياز أو بالتنازل طبقا للمادة 05 من الأمر 06-11 المؤرخ في 2006/08/30 كما يرخص الوالي الإمتياز بالتراضي طبقا للمادة 34 من القانون 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ويعتبر الوالي الجهاز الأساسي في عملية منح وتوفير العقار الصناعي.

ب- وكالات التسيير والتنظيم العقاريين: تعد وكالات التسيير والتنظيم العقاري مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مهمتها تسيير العقار بدلا عن الجماعات المحلية وتطبيقا للمادة 73 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، يقع على عاتق المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وحدها أو بالتعاون فيما بينها إنشاء

1- موسى بن منصور، **البعد البيئي في اختيار مواقع المناطق الصناعية**، اليومين الدراسين حول التحليل الموقعي للمناطق الصناعية في الجزائر، ج برج بوعريريج، الجزائر، 17-18 ماي 2010 ، ص 75.

2- محمود سردو، المرجع السابق، ص 54.

3- سميحة حنان خوادجية ، مرجع سابق، ص 129.

مؤسسات تكلف بتسيير سنداتها العقارية الحضرية وتدعى المؤسسة المسماة بالوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين[1].

ج- إدارة أملاك الدولة: بتفويض من الوزير المكلف بالمالية يعد المدير الولائي لأملاك الدولة العقود التي تضم الأملاك العقارية الخاصة للدولة وإعطائها الطابع الرسمي والسهر على حفظها[2]، وهي صلاحية إستحدثها المشرع لتعزيز دور هذه الهيئة.

د- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: تسير الوكالة الحافظة العقارية غير المنقولة الموجهة للإستثمار المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 26 من الأمر 01-03[3]، في إطار المرسوم التنفيذي 01-282.

هـ- مؤسسات تقنية أخرى: تتدخل مؤسسات أخرى في اطار العقار الصناعي مثل شركات تسيير مساهمات الدولة بصفتها جهاز إداري يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في كل المسائل المتعلقة بالمؤسسة، وشركة تسيير المناطق الصناعية وشركات التسيير العقاري.

الفرع الثاني: مساهمة الجماعات المحلية لتوفير العقار الإقتصادي ودعم القطاع الخاص

حاولت الجزائر من خلال مختلف التشريعات والتنظيمات إرساء تدابير مختلفة لتشجيع الإستثمار ودعم القطاع الخاص لاسيما من خلال توفير العقار.

أولا: التدابير التشريعية

إضافة وتطبيقا للتدابير المتضمنة في الأمر 08-04 وكذا الأمر 06-11 ، فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تدابير تخص منح حق الإمتياز وردت في التشريع الخاص بقوانين المالية، حيث يمنح الإمتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات مشاريع

1-**م ت90-405 مؤرخ في 1990/12/22 يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك**،ج ر،ع 56،1990/12/26.

2- **م ت12-427 مؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة**، ج ر ،ع 69، 2012/12/19.

3- **م ت01-282 المؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيم سيرها**، ج ر،ع 55،2001/09/26.

إستثمارية ومع مراعاة إحترام قواعد التعمير المعمول بها[1]، كما رخص المشرع منح الإمتياز عن طريق التراضي بقرار من الوالي، وبناءا على إقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الإقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات[2]، هذا وقد تضمن القانون 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 تدابير تشجيعية تخص إعفاء عقود التنازل عن الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بموجب الأمر 08-04، الإعفاء من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري إضافة إلى تدابير أخرى منها تخفيض التكلفة الإيجارية للعقار الصناعي.

وقد رخص المشرع الإمتياز بالتراضي بقرار من الوالي، بناءا على إقتراح الجهات المسؤولة على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الإقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات[3]، وجاء القانون بتدابير لفائدة الإستثمارات المنتجة منها تسهيل إقتناء العقارات الإستثمارية إذ يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية على أراضي غير فلاحية تشكل ملكيتهم دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالإستثمار والبيئة[4]، كما أنه لا يمكن التنازل عن أملاك الجماعات المحلية إلا بعد المصادقة على مداولات المجالس الشعبية الولائية والبلدية من قبل السلطة الوصية[5].

ثانيا: التدابير التنظيمية

توضح التعليمة رقم 01 الكيفيات والإجراءات المتبعة للحصول على حق الإمتياز بالتراضي والآجال الجديدة لمعالجة الملفات، حيث يبت الوالي في قرار منح الإمتياز بالتراضي ويبلغ دون أجل لقرار منح الإمتياز بالتراضي للمستثمر ويرسل ذات الملف إلى

1- **ق11-11 مؤرخ في 2011/07/18 يتضمن قانون المالية التكميلي 2011**،ج ر،ع40 2011/7/20.
2- **ق12-12 مؤرخ في 2012/12/26 يتضمن قانون المالية 2013**، ج ر،ع72،2012/12/30.
3- **الأمر 15-01 مؤرخ في 2015/07/23 يتضمن قانون المالية التكميلي 2015**،ج ر،ع40،2015/07/23.
4- **ق 15-18 مؤرخ في 2015/12/30 يتضمن قانون المالية 2016**، ج ر،ع 72،2015/12/31.
5- أنظر المادة 50، **ق 15-18**، السابق ذكره.

إدارة أملاك الدولة، قرار القبول المتخذ من قبل الوالي يحوز على قوة التنفيذ من قبل كل مصالح الدولة[1]، ويتمتع الوالي بالصلاحية الحصرية في منح العقار الإقتصادي في إطار حق الإمتياز، وعلى الوالي تشكيل لجنة يترأسها بنفسه تجتمع أسبوعيا لدراسة وضعية تقدم المشاريع، من جهة أخرى يتعين على الولاة عقد لقاءات شهرية مع المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين العموميين والخواص بحضور جميع المصالح المعنية للتعرف على جميع العراقيل التي تعترض المشاريع الإستثمارية والعمل على رفعها في حينها[2]، كما يتعين على الولاة السهر على إشراك رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمنتخبين المحليين إشتراكا تاما وفعليا وحثهم على الإنخراط في هذا المسعى والمشاركة فيه، بما يضمن تنفيذا فعالا لمخطط تنمية الولاية مع التأكيد على ضرورة إحداث ديناميكية جديدة في هذا المجال[3].

وتساهم وزارة الداخلية والجماعات المحلية في تمويل إنشاء مناطق مصغرة للنشاطات الإقتصادية من خلال صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، كما يقع على عاتق الجماعات المحلية توفير عقارات تسمح بتجسيد هذا البرنامج، وبالإضافة إلى تهيئة القطع الأرضية، يمكن للجماعات المحلية إدراج عمليات تتضمن عرض مساحات على مستوى الهياكل الموجهة للنشاطات الإقتصادية ضمن برامجها[4].

ثالثا: دعم القطاع الخاص في مجال الإستثمار

1- أهداف القطاع الخاص

يحتل القطاع الخاص موقعا أساسيا في التنمية والنشاط الإقتصادي حيث يتمثل في جزء من الإقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص، شركات الأموال والأفراد[5]، يتطلب العديد من العوامل المرتبطة في معظمها بتهيئة المناخ الخاص للإستثمار

1- تعليمة وزارية مشتركة رقم 001 المؤرخة في 2015/08/06 تتضمن الاجراءات الجديدة، لوضع حيز التنفيذ الأحكام المتعلقة بمنح حق الإمتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

2- **وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، تعليمة رقم 2144 مؤرخة في 2013/09/13**، ص04.

3- **مرجع نفسه**، ص 05.

4- **وزارة الداخلية و الجماعات المحلية منشور رقم 16-16 مؤرخة في 17/ 11/ 2016**، يتعلق بإنشاء مناطق مصغرة للنشاطات الاقتصادية،ص 3.

5- مسعود سميع، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1997، ص 126.

وتوفير بيئة تحتية مادية تؤثر في أعمال وأنشطة المؤسسات الإقتصادية، كما أن الإستثمار في رأس المال البشري، ولاسيما التعليم والصحة، ترسي الدعائم لتطوير القطاع الخاص[1].

ويهدف القطاع الخاص بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح، لكنه يساهم كذلك في الاقتصاد الوطني من خلال رفع معدل النمو ورفع الكفاءة الإنتاجية والفعالية في التسيير وإحداث مناصب الشغل فإن أهداف القطاع الخاص، المالية، الإقتصادية والسياسية في مجملها تجتمع بغرض إبراز مكانته في دفع العجلة التنموية المحلية[2].

2- تشجيع القطاع الخاص

تشجع الجماعات المحلية القطاع الخاص في مجال التنمية المحلية والإستثمار المحلي، من خلال توفير الوعاء العقاري لإستقبال المشاريع، توفير البنى التحتية،التوصيل بمختلف الخدمات المرافقة، والمساعدة في تسهيل الحصول على كل الوثائق التي يحتاجها المستثمر، فإذا كانت الدولة مركزيا في إطار السياسة العامة للإستثمار تتدخل بعديد الوسائل والآليات القانونية والمالية والمادية لتشجيع القطاع الخاص، فعلى المستوى المحلي تستطيع الجماعات المحلية، ومن ورائها مؤسسات الحكومة المحلية أن تلعب دورا هاما من خلال تذليل العقبات أمام القطاع الخاص خاصة في المراحل الأولى من تأسيس المشاريع[3] بدوره فإن القطاع الخاص يساهم في تطوير التنمية المحلية، في كل المستويات الإجتماعية المحلية خاصة من خلال دوره في تطوير البنى التحتية والأساسية على المستوى المحلي.

الفرع الثالث: الموارد المالية للجماعات المحلية

تتمتع البلدية والولاية بالإستقلالية المالية، فالبلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[4]، والإستقلال المادي يرمي إلى تحقيق الديمقراطية اللامركزية وتسيير شؤونها، ويسمح لها بالقيام بنشاطاتها الإقتصادية[5]

1- جلول ياسين بن الحاج، مرجع سابق، ص 377.

2- صباح لمزواد، **دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة، دراسة ميدانية في المدينة الجديدة**، على منجلي رسالة ماجستير، ك ع إ إ، ج منتوري قسنطينة 2009، ص 20.

3- جلول ياسين بن الحاج، المرجع السابق، ص 377.

4- أنظر المادة الأولى، **ق11-10**،السابق ذكره.

5- سعاد طبي، "**اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي للولاية**"، مقال منشور في مجلة صوت القانون، ج الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع2، 2014، ص 293.

ويعرف التمويل المحلي على أنه حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر وإيرادات تخص هذه المجالس، أو تناسب هذه الموارد للمجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها[1].

أولا: التمويل المحلي

يمثل التمويل المحلي كل الموارد المالية المتاحة محليا، و الموجهة للنهوض بالتنمية والإقتصاد المحلي، ويمثل كل الموارد المالية التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل المشاريع على المستوى المحلي[2]، وهو كل الموارد المتوفرة من مصادر مختلفة لتمويل البرامج التنموية على مستوى الوحدات المحلية وتعظم إستقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[3].

ثانيا: مصادر التمويل المحلي

1 – المصادر الداخلية

وتصنف الإيرادات المحلية للجماعات المحلية إلى تصنيفين إيرادات التسيير وإيرادات التجهيز[4]، وتعتبر هذه الموارد الداخلية من المداخيل الرئيسية التي تغذي ميزانية الجماعات المحلية مصدرها مداخيل الجباية والرسوم وهي الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم و مداخيل الأملاك والموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية.

2 – المصادر الخارجية

الموارد الخارجية مصدرها إعانات الدولة والقروض وموارد أخرى[5]، و من أهم إعانات الدولة المخطط البلدية للتنمية والذي مهمته توفير الحاجات الضرورية القاعدة الإقتصادية[6]

1–عادل محمد حمدي،**الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية**، ،دار الفكر العربي، القاهرة،1987، ص 82.

2– سمية عولمي، "**تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية في الجزائر**، مقال منشور في مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، ج الشلف، ع 04، الجزائر،2006، ص 269.

3– عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق،ص 22.

4 عبد القادر لمير، مرجع سابق، ص155.

5– صبيحة محمدي، **تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر**– واقع و افاق– أطروحة دكتوراه، ك ع إ ت ع ت ، ج الجزائر03، 2013، ص44.

6–جمال زيدان،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر،بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**،دارالأمة،الجزائر2014 ص68.

والصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي تم إصلاحه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 بانشاء صندوق التضامن والضمان يكلف بارساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية و توزيعها[1]، ثم المخطط القطاعي للتنمية ويتم تسجيله باسم الوالي الذي يسيره و يسهر عن تنفيذه، ويكون تحضيره بدراسة إقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك[2].

3 – البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الإقتصادية

تهدف هذه البرامج التمويلية للتكفل بمجالات معينة، ومنها برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي مخصص لدعم المؤسسات الإقتصادية ذات الطابع الانتاجي، والمشاريع التنموية المدعمة للإقتصاد، يمتد على أربع سنوات يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية[3]، ومن البرامج المرافقة الأخرى، الصناديق الخاصة وهي صناديق تهدف إلى التكفل بالعجز عبر ولايات الوطن، خاصة في ميدان التجهيزات، وذلك في إطار محاربة الفوارق الجهوية[4]، ومن هذه الصناديق، الصندوق الإجتماعي للتنمية الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، صندوق تطوير مناطق الجنوب وصندوق الهضاب العليا.

ثالثا: المالية المحلية وأثرها على الإستثمار المحلي

يمكن أن تلعب الجماعات المحلية دورا كبيرا في دعم الإستثمار، من خلال تهيئة مناخ إستثماري جذاب وتوفير الشروط المادية، التي من شأنها جذب الإستثمارات إلى أقاليمها، وهو ما يتأتى بوفرة و تنوع البرامج التنموية في كل الميادين، ولتتحقق هذه البرامج تحتاج الى توفير قدرات مالية محلية هامة.

1- وصيف فائزة خير الدين،عمر ملوكي، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات**،مقال منشور مجلة العلوم الادارية والمالية،ج الوادي، مجلد2، ج2018،2، ص155.

2- نور الدين بلقليل، **أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وباتنة، أطروحة دكتوراه، ك ع إ ع ت ع ت، ج محمد بوضياف المسيلة،2018، ص 129.

3- زهير صيفي، "**برنامج دعم الانعاش الاقتصادي ودوره في التنمية المحلية في الجزائر**، حالة برج بوعريريج"، مقال منشور في مجلة البحوث الجغرافية، جامعة منتوري قسنطينة، ع 2014،20، ص 321.

4- حليمة سعود، **الدور التنموي للمجالس المنتخبة بين القانون و الواقع**، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ج زيان عاشور الجلفة، مجلد04، عد02، 2019، ص692.

رابعا: علاقة التمويل المحلي بالإستثمار المحلي والتنمية المحلية

يساهم التمويل المحلي في جلب المشاريع الإستثمارية من خلال توافر المناخ اللازم حيث ترتبط التنمية المحلية بمجموعة من الأهداف الإقتصادية وترتبط هذه الأهداف بدورها بمجموعة من الحاجات التي لابد من إشباعها فهنالك حاجة دائمة ومتجددة ومتزايدة للموارد المالية، ومن هنا يتضح الإرتباط القوي بين تحقق التنمية المحلية ومدى توافر الموارد المالية إقتصاديا وإجتماعيا وغيرها، فالأهداف الإقتصادية بما تتضمنه من السعي إلى رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال إقامة المشروعات الإقتصادية التي تتطلب موارد مالية محلية[1]، كما أن القدرات المالية المحلية تؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية من خلال زيادة مشاريع البنى الأساسية والتي تنعكس على تحسين المعيشة و تحسين مناخ الإستثمار.

المطلب الثالث

العوائق والصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية و البدائل الإقتصادية

تواجه الجماعات المحلية عديد الصعوبات والعقبات في مجال دعم الإستثمار، حيث أن هذه الصلاحيات لا تزال ضيقة وتعاني قصورا في التطبيق وتعطيلا تجده يعبر عن نفسه في العديد من المظاهر التي يمكن اعتبارها قيودا[2].

الفرع الأول: الصعوبات والعوائق

توجد العديد من العقبات التي تعرقل عمل الجماعات المحلية في ممارسة صلاحياتها، مما أثر سلبا على دورها وأدائها في دعم الإستثمار وتحقيق التنمية المحلية.

أولا: العوائق

1-العوائق المرتبطة بالجماعات المحلية

المشاكل الداخلية جراء الصراعات بين المنتخبين التي غالبا ما تنتهي بالإنسداد ونقص التأطير خاصة في الجانب التقني إضافة إلى البيروقراطية الإدارية وضعف التخطيط وسوء التسيير وإنعدام الإستشراف لدى بعضها، والصعوبات الخارجية مثل أثر الوصاية

1 صبيحة محمدي، مرجع سابق،ص109-110

2-عبد السلام عبد اللاوي،**الجماعات المحلية والرهانات الجديدة في تفعيل استراتيجيات التنمية المحلية**، مرجع سابق، ص173.

وتداخل الصلاحيات بين الولاية من جهة والمركزية الإدارية من جهة أخرى وعدم الإستقلالية التي تبقيها في تبعية دائمة فحتى تعمل الجماعات المحلية بصورة منتظمة ومستمرة لابد أن تستقل بأدواتها الإدارية والتقريرية والتنفيذية وأن تنفصل بها عن الجهات المركزية ذلك ما أقر قانونا من خلال إستقلال الجهاز التداولي المحلي [1].

2- العوائق الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية

تتمثل الصعوبات الإقتصادية في قلة الموارد المالية، ونقص الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية والإستثمار وضعف البرامج الإستثمارية والمشاريع التنموية المحلية حيث تعاني جل البلديات في الجزائر عجزا ماليا سببه الإفتقار لنشاطات إقتصادية مشجعة تفوق إقتصاديات الريع البترولي وغياب إستراتيجية مدروسة تعمل على وضع حد للسياسات التقليدية القديمة القائمة على وحدة الإقتصاد الوطني[2]، وتتمثل الصعوبات الإجتماعية والسياسية في تأثير النمو الديمغرافي على الموارد الطبيعية ونقص اليد العاملة المؤهلة وعدم فعالية السياسات الإجتماعية المنتهجة بالإضافة إلى تأثير الصراعات السياسية وعدم تسجيد مبدأ الديمقراطية التشاركية و غياب الاستقرار بالمجالس المحلية المنتخبة.

3- العوائق المالية و الادارية

ترتبط الجماعات المحلية بالدولة في مجال الضريبة، ولهذا يؤثر التهرب الضريبي على حجم الموارد الجبائية للبلدية والولاية باعتباره فعل للمكلف بالضريبة يهدف إلى التخلص من دفعها[3] إضافة إلى ضعف الموارد المحلية وعجز الميزانية، فقد أدى إفتقار معظم الجماعات المحلية للموارد المالية إلى شلل في أجهزتها المحلية التي إتسمت في كثير من الأحيان بعجز في تحويل الإختصاصات المعترف بها نظريا إلى واقع ملموس[4] وتتمثل العوائق الإدارية في عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية وعدم التحكم الفعلي في تسيير الموارد البشرية.

1- صليحة مليانى، مرجع سابق، ص15.

2- رضوان مجادي، **سياسات الإستثمار المحلي على ضوء الأزمة الإقتصادية الراهنة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراساتج مولاي طاهر سعيدة، ع12، 2017، ص 64.

3- عبد الله الصغيري، **بعض المشكلات في التنمية الاقتصادية**، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1992، ص 96.

4- شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 134.

4- عوائق الفساد الإداري

يقصد بالفساد الإداري، إساءة إستعمال السلطة أو المنصب الوظيفي للكسب الخاص من إبتزاز ورشوة ومحسوبية وإختلاس وسرقة مال عام وغيرها، يرتبط عادة بالإدارة والسلطة سواء أكانت مركزية أو محلية، وله أثار ومنعكسات سلبية وخطيرة، إقتصادية وإجتماعية وثقافية ، فعندما تزول أو تنقص القيم وتغيب الأخلاق والمثل العليا يحضر الفساد في المجتمع[1]، ولقد عانى الإقتصاد الوطني في مختلف مراحل تطوره من مظاهر الفساد وهي الظاهرة التي كانت محل سخط من قبل المتعاملين الإقتصاديين المحليين والأجانب[2].

تعتبر كل هذه الصعوبات بعض من العوائق التي تعترض قطاع الإستثمار، والتي رهنت مستقبل الإستثمار والتنمية في الجماعات المحلية خاصة النائية والفقيرة منها، وحدت من فرص خلق الثروة المحلية التي تساهم في تنمية الجماعات المحلية بتوفير الضروريات من العيش الكريم[3].

ثانيا- مؤشرات قياس معوقات الإستثمار

تلجأ بعض الهيئات إلى إصدار مؤشرات إحصائية، تبين حالة المجال الإستثماري للدولة والتي تؤثر في قرار المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين.

1- مؤشر الحرية الإقتصادية

وهو مؤشر يصدر عن مؤسسة(هيرتاج) بالتعاون مع صحيفة (وال ستريت جورنال) بدأ سنة 1995 ويهدف إلى تدخل الحكومات في الإقتصاد وينعكس دوره في الصورة التي يكونها المستثمرون على مناخ الإستثمار في الدول، وحسب هذا المؤشر تقاس الحرية الإقتصادية على أساس 12 عاملا أو مؤشرا كميا ونوعيا مجمعة في أربع فئات أو ركائز عريضة هي، سيادة القانون، حجم تدخل الحكومة، الكفاءات التنظيمية وتفتح السوق[4].

1- ناصر مراد، مرجع سابق ، ص 25.

2- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 758.

3- عبد الرؤوف جلولي، "**الاستثمار خلق الثروة في الاقتصاد الجزائري بين الواقع والمأمول**"، مقال منشور في مجلة دراسات في الاقتصاد التطبيقي، ج سوق أهراس ، المجلد 5، ع13 ،2010، ص 559.

4- **موقع مؤسسة هيرتاج**، أطلع عليه بتاريخ 30/ 8/ 2020 على الساعة 13س و55د ، المتاح على الموقع http://www.heritage.org

2- مؤشر الشفافية والفساد

يصدر عن منظمة الشفافية الدولية التي تأسست في1993، وهي منظمة غير حكومية مقرها برلين، هدفه تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة وتأثيره على مناخ الإستثمار والشفافية الدولية تعمل في أكثر من 100 دولة، توقف الفساد في كل القطاعات بالمجتمع[1].

3- المؤشر المركب لمكونات السياسات الإقتصادية لمناخ الإستثمار في الدول العربية

تعده المؤسسة العربية لضمان الإستثمار مقرها بالكويت، ويعتبر محاولة لقياس درجة التحسن أو التراجع في أداء الاقتصادات العربية وتوصيف مناخ الإستثمار فيها.[2]

4- مؤشر التنافسية العالمي

يصدر عن المنتدى الإقتصادي العالمي، أول تقرير له في سنة 2002-2003 والذي يحلل الوضع التنافسي للدول العربية من طرف مؤسسة دولية، دعمت إصداره ثمان شركات عربية ضخمة، 3 من السعودية والأخرى من لبنان والكويت ومصر، وقطر والبحرين[3].

5- مؤشر الأداء ومؤشر الإمكانات للاستثمار الأجنبي المباشر

يصدر هذا المؤشر عن أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهو يتعلق بعدة عوامل بصرف النظر عن حجم السوق، والتي يتوقع أن تأثر على جاذبية الاقتصاد بالنسبة للمستثمرين الأجانب[4].

6- المؤشر المركب للمخاطر القطرية

يصدر شهريا من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية، المتعلقة بالإستثمار منذ عام 1980، ويغطى 140 دولة حول العالم يقع ضمنها 18 دولة عربية، ويتكون المؤشر من ثلاث مؤشرات فرعية هي مؤشر المخاطر السياسية(50%)، مؤشر المخاطر الإقتصادية (25%) ومؤشر المخاطر المالية(25%)، وتنخفض درجة المخاطر كلما ارتفع المؤشر[5].

1- **موقع منظمة الشفافية الدولية**، أطلع عليه يوم 30/ 8/ 2020 على الساعة 13س و 45 د ، المتاح على الموقع http://www.transparency.org

2- **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**، الكويت، 2003، ص 30.

3- المرجع نفسه، ص 81.

4- **موقع chartsbin** أطلع عليه يوم 2020/08/30 على الساعة 13سا و50د، المتاح على الموقع http://www.chartsbin.com

5- **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية** لعام 2003، مرجع سابق، ص 77.

7- مؤشر التنمية البشرية

يصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استحدث للتأكيد على أن الافراد وقدراتهم يجب أن تكون هي المعايير النهائية لتقييم تطور بلد ما وليس النمو الإقتصادي وحده[1].

الفرع الثاني: البدائل الإقتصادية للجماعات المحلية

تعيش الجماعات المحلية في معظمها أوضاعا صعبة في جميع الميادين مثل نقص مواردها المالية، ومحدودية صلاحياتها التشريعية، مما أثر على أدائها ونشاطها بصفة عامة، ولقد حاولت الدولة تدارك هذه الوضعية بإيجاد البدائل الإقتصادية الملائمة.

أولا- البدائل الإقتصادية

1- تغيير أنماط التمويل المحلي

تتم هذه العملية من خلال عدة أساليب، منها ترشيد النفقات ومسح ديون البلديات وعقلنة التسيير وتعزيز لامركزية التسيير المالي، فتطوير قدرات الإدخال المحلية، بإمكانها تمويل برامج التنمية المحلية[2].

2- تفعيل وتعزيز التعاون المشترك بين البلديات

بحكم وجود بلديات غنية وأخرى فقيرة، اصبح من الضروري التضامن والتعاون ما بين البلديات، من خلال المعاهدات البلدية وإنشاء المؤسسات العمومية والشركات المختلطة التي تساهم فيها الجماعات المحلية بأكثر من 50% ومن أهم مبررات اللجوء لمثل هذا النوع من الشركات، التحول نحو إقتصاد السوق وتلاشي التفرقة بين القطاعين العام والخاص[3].

ومن البدائل الأخرى، تطوير أساليب التسيير وترشيد النفقات، وإعادة النظر في الأنشطة التنموية المحلية وتثمين الإيرادات والموارد المالية.

ثانيا- استراتيجيات وخطط تفعيل برامج الإستثمار

في إطار النهوض بالإقتصاد الوطني إنتهجت الجزائر سياسة إقتصادية ذات بعد محلي من خلال فكرة الإستثمار المحلي وإستغلال الموارد المحلية المتاحة.

1- **موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** ، أطلع عليه يوم 30/ 8/ 2020، على الساعة 14 سا و 5د ، المتاح على الموقعhttp://hdr.undp.ori

2- علي زغدود، **المالية العامة**، د م ج، الجزائر، 2005، ص 66.

3 علي زغدود، **المالية العامة**، مرجع سابق، ص 6

1- إشراك الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار

حيث أن الوقت قد حان ليكون جانب الإقتصادي والإستثمار المتعلق بخلق الثروة ومناصب الشغل أولوية البلدية بحيث لا تبقى إدارية بل تساهم في دفع الحركة التنموية من منطلق ثرواتها وخصوصياتها حيث تتولى تدريجيا أولوية إقتصادها ومهامها[1].

2- إستراتيجيات التنمية خارج المحروقات

من خلال تنويع الإقتصاد خارج النفط، وترقية الإستثمار المحلي، وتشجيع التنمية المستدامة،وإنتهاج التسيير العقلاني والعصري، والإعتماد على النخب والمهارات والإستثمار في الرأس المال البشري، والتوجه نحو قطاعات جديدة مثل السياحة ومختلف الشعب الفلاحية، والصناعة التقليدية وتثمين الموروث الثقافي والموارد الطبيعية المحلية، إذ يظهر عكس قطاع المحروقات أن تنمية الإستثمارات في مجال السياحة والحفاظ على الموروث الثقافي والإقليمي على مستوى الجماعات المحلية هو من الإستراتيجيات العالمية والمحلية التي تساهم في تنويع الإقتصاد المحلي والوطني[2].

الفرع الثالث: توصيات واقتراحات

تتمثل التوصيات والإقتراحات فيمايلي:

- تكييف المنظومة التشريعية من خلال إعطاء أدوار أساسية للجماعات المحلية في مجال الإستثمار وتدعيم الإستثمار المحلي، وتشجيع القطاع الخاص وإعادة الإعتبار لأليات الدعم، بالتتبع الدقيق لتسيير المرشحين للإستفادة وكذا الجدوى من مشاريعهم[3].

- إصلاح المالية المحلية، وعصرنة النظام الجبائي والمصرفي وحسن توظيف القدرات المحلية المالية، الطبيعية والبشرية وتحديث أنماط التسيير من خلال الحكم الراشد والحوكمة المحلية، وإستخدام التكنولوجيات الحديثة خاصة في مجال الإدارة الالكترونية.

- القضاء على الصراعات الداخلية للمجالس المحلية وتكوين المنتخبين ومراجعة شروط الترشح ضمن قانون الانتخابات وإستحداث هيئات محلية للتخطيط والإستشراف.

---

[1]- الموقع الرسمي الإذاعة الجزائرية وكالة الأنباء الجزائرية، أطلع عليه يوم 2020/08/30، على الساعة 10 و 50د، المتاح على الموقع، http:// www.aradioalgerie.dz

2- رضوان مجادي ، مرجع سابق، ص 68.

3- عبد السلام عبد اللاوي، أمال بوبكر، مرجع سابق، ص 101.

– الإستفادة من آثار الديمقراطية التشاركية محليا من خلال مختلف الفاعلين والقضاء على الفساد الإداري وكل أشكال البيروقراطية.

– تكريس مزيد من الشفافية وتهيئة مناخ إستثماري سليم وتوفير المزايا والضمانات لإسترجاع ثقة المستثمر، توفير وتطوير العروض العقارية الموجهة للإستثمار المحلي.

– فرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي لأجل تحقيق فائض مالي يساعد على تمويل الإستثمار المحلي للنهوض بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للهيئة المحلية[1].

– دعم الجماعات المحلية وتأهيلها للتعاون والإستفادة من التجارب الأجنبية.

– إعتماد إستراتيجية تغيير أنماط التمويل المحلي، من خلال إعداد برنامج تقويمي يستند إلى رؤية جديدة ويوضح الدور الجديد للجماعات المحلية والأدوات التي من شأنها تحديد أنماط أخرى للتمويل بدل الإعتماد على إيرادات الجباية المحلية[2].

– منح دور ومكانة رائدة للجامعة، وتوظيف الجانب العلمي في مجال التنمية والإستثمار

– التحول إلى إقتصاد مكثف ومتنوع لا يعتمد على الإقتصاد الريعي فقط، يشجع التنافسية ويتحكم في الآليات التجارية والإقتصادية الحديثة والعالمية.

– تطوير وإستغلال المنظومة الإعلامية من أجل تشجيع الإستثمار المحلي.

من الدروس المستفادة المتعلقة بالبيئة التشريعية والقانونية والإدارية المشجعة للإستثمار، يتعين على الحكومة الجزائرية إقرار قوانين جديدة خاصة بالإستثمار الأجنبي وإدخال التعديلات اللازمة على التشريعات والقوانين السائدة بالشكل الذي ينسجم مع تشجيع النشاط الإستثماري[3]، وضرورة التركيز على التنمية البشرية، فإن كل الصلاحيات والاختصاصات التي تتوفر عليها الجماعات المحلية تبقى دون جدوى في غياب عنصر بشري مؤهل قادر على إستيعاب فحوى مشروع الإصلاح [4].

1– عبد الحق المرجاني، "**حدود التمويل الجبائي المحلي للتنمية المحلية**"، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية، ع مزدوج 2–3، المغرب ، يناير– يونيو 1993، ص 74.

2– محمد الزين باركة، عبد الكريم مسعودي، **البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للمالية العامة، ج تلمسان، ع06، ص 48.

3– عبد الرزاق أبو عيطة،" **التجربة الماليزية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والدروس المستفادة منها**"،مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي، ج برج بوعريريج، ع3، الجزائر، 2017، ص 53– 54.

4– الطيب الوافي، عمر جنينة، مرجع سابق، ص 111.

الخاتمة

لقد طورت الجزائر منظومتها التشريعية والقانونية في مجالي الاستثمار والجماعات المحلية بشكل هام، حيث عرف كل من القانون المتعلق بالإستثمار وقانوني البلدية والولاية عدة مراجعات منذ الإستقلال، فتعززت صلاحيات وإختصاصات الجماعات المحلية، وتضمن التشريع الاستثماري مزيدا من التدابير الهامة في مجال حرية الإستثمار والأجهزة الخاصة لدعمه، وعلى وجه الخصوص مزيدا من الإمتيازات والحوافز والضمانات سواء للمستثمر الوطني أو المستثمر الأجنبي، ومزيدا من الدعم للقطاع الخاص في مجال الإستثمار بما يتطلبه التوجه الإقتصادي الجديد والذي يتميز بالتفتح والالتزام بقواعد إقتصاد السوق.

ولقد وضعت الدولة كل ثقلها في مجال الإستثمار، غير أنها أدركت أن كل عملها ونشاطها كان يتميز في غالب الأحيان بتمركز دائرة إتخاذ القرار، وهو ما يتعارض مع تبنيها للأسلوب الإداري اللامركزي، ويتنافى بشكل واضح مع الديموقراطية التشاركية، مما جعلها تحاول تدارك الوضع من خلال التركيز على دور الجماعات والوحدات المحلية في دعم الإستثمار والمساهمة في الإقتصاد الوطني وفي التنمية الشاملة والمستدامة، وفي أهمية لامركزية إتخاذ القرارات وتوزيع الصلاحيات وكذا دور الجماعات المحلية كفاعل أساسي في دعم وتشجيع الإستثمار بصفة عامة، والإستثمار المحلي بصفة خاصة، والدور الذي يلعبه المتعاملون الاقتصاديون إلى جانب الدولة والجماعات المحلية، في مجال التنمية بمختلف صورها ومظاهرها الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية والثقافية، وإذا كان دورها بهذه الأهمية فذلك يعني أنه ينبغي عليها الموازنة بين مهامها الإدارية والتنموية والإقتصادية، وأن تكون المحرك الأول للإستثمار من منطلق ثرواتها وقدراتها وخصوصياتها وهو كذلك ما يبرر مساعي مختلف الهيئات العمومية والخاصة، المحلية والوطنية لتجسيد هذا التوجه المعول عليه.

ويتضح من خلال هذه الدراسة أن الأحكام المنظمة للإستثمار والجماعات المحلية مهمة لكنها لا تزال في حاجة إلى المراجعة والتكيف لتسلح الجماعات المحلية بمزيد من الأليات والصلاحيات التي تجعل منها عنصرا مؤثرا في مجال الإستثمار والتنمية الإقتصادية وهو ما يؤكد ويكرس الدور المحوري للجماعات المحلية في ترقية الإستثمار من خلال التشريع الوطني، والذي أتاح لها إمكانية التدخل والمساهمة في هذا المجال غير أنه يتبين كذلك أن

المهام والإختصاصات القانونية الموكلة لها لا تعكس حجمها الحقيقي ولم تصل بعد إلى المستوى الذي يمكنها من أداء هذا الدور في إطار آليات قانونية دقيقة وواضحة، تجعل منها هيئات وأجهزة رائدة ولا يستغنى عليها رغم من حدوث نقل طفيف في حجم وسلطة الإنفاق العام من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي وتحقيق قفزة نوعية في لامركزية التسيير، إلا أنه يبقى مجهودا يحتاج لمزيد من التدابير لتمكين الجماعات المحلية من تأدية هذه المهمة حيث يجب تزويدها بالصلاحيات والآليات القانونية والمادية والمالية الضرورية، ويجب إرساء الأسس التنظيمية والعملية التي تسمح ببروز إقتصاد يقوم على العلم والمعرفة والإعتماد على المؤسسات المبتكرة والناشئة وعلى مقاربات نظامية وبيئية ناجعة، ولابد من الاحتكاك والشراكة والتعاون للإستفادة من التجارب الناجحة وتكييفها مع الواقع المحلي فالتنمية تتطلب دولة وهيئات محلية قوية تحسن إستعمال أوراق التحفيزات وتهيئة المناخ المشجع لإستكمال النشاطات التي يبادر بها الافراد والمؤسسات الخاصة والعمومية المحلية والأجنبية .

ويجب أن يصبح دور الدولة والجماعات المحلية دورا أساسيا ومؤثرا في الادارة والتسيير وفي جميع الأنشطة التي تخلق مناخا إستثماريا إيجابيا، كما يجب العناية بها ودعمها والعمل على تطويرها وتجديد منظومتها القانونية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية وأساليب تسييرها وذلك بصورة استراتيجية حتى يمكن لكل من البلدية والولاية الإضطلاع بدورهما الحيوي في خدمة الإقتصاد والإستثمار والتنمية الوطنية الشاملة والمستدامة، دون الإستهانة بالقيمة الإضافية لعوامل مشاركة المجتمع المدني ونخبه وتحرير وسائل الإعلام وتعزيز دور الرقابة وحرية الرأي في نجاح هذا المسعى، ويجب أن تصبح الجماعات المحلية في هذا المجال بمرتبة المتعامل الاقتصادي، وبمواصفاته بأن تقوم بالإستثمار وتعمل على خلق الثروة، وأن تجتهد لزيادة رأسمالها وتنويع إيراداتها المالية، وتثمين ممتلكاتها ومواردها الطبيعية والبشرية والتقنية وأن لا تكتفي بمهامها التقليدية، بل يجب البحث وتبني وسائل بديلة وإستراتيجيات ناجعة للنهوض بالتنمية المحلية ومواجهة التأخر في المجال الإقتصادي، وأن تعزز دورها إلى جانب دور الدولة في تهيئة مناخ ملائم للأعمال والإستثمار، وأن تبادر وتتخذ كل التدابير التي تصب في إطار تحفيز الإستثمار وخلق بيئة تشجع على إستقطاب الاستثمارات وجذب المستثمرين والتخلص من الاقتصاد الريعي، وبالتالي تحقيق إقلاع اقتصادي وتنموي بشكل سليم كما يجب أن يكون وكما يصبوا إليه المواطن الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: الدساتير

- **ق 16-01** المؤرخ في 2016/03/6 يتضمن التعديل الدستوري،ج ر،ع14، 2016/03/07

ثانيا: القوانين

- **ق 90-02** المؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب، ج ر،ع7، 1990/02/06
- **ق01-18**، المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغير والمتوسطة، ج ر، ع15،2001/12/77
- **ق01-20** المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، ج ر، ع15 2001/12/15.
- **ق03-01**المؤرخ في02/17/ 2003يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،ج ر،ع11 2003/02/9
- **ق03-10** مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ع43 2003/07/10
- **ق11-10** المؤرخ في2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج ر، ع37، 2011/07/03
- **ق11-11** المؤرخ في2011/07/18 يتضمن ق المالية التكميلي،ج ر،ع40 2011/07/20
- **ق12-12** مؤرخ في2012/12/26 يتضمن ق المالية، ج ر، ع72، 2012/12/30.
- **ق 12-07**، المؤرخ في 2012/2/21 يتعلق بالولاية، ج ر ،ع12، 2012/02/29.
- **ق 15-18** مؤرخ في 2015/12/30 يتضمن ق المالية، ج ر، ع72،2015/12/31.
- **ق 16-09**، المؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر،ع46، 2016/08/03.
- **ق 17-02** مؤرخ في 2017/01/10 يتضمن ق التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، ع2،2017/01/11.

ثالثا: الأوامر

- **الأمر75-58** مؤرخ في1975/09/26 يتضمن ق المدني الجزائري،ج ر،ع78، 1975/09/30
- **الأمر96-14**المؤرخ في1996/06/24 المتضمن قانون المالية التكميلي1996،ج ر ع39 1996/06/26.
- **الأمر01-03**المؤرخ في2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر، ع47، 2001/08/22
- **الأمر03-03** مؤرخ في2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع43، 2003/07/20.
- **الامر 06-08**المؤرخ في2006/07/15، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر،ع47 2006/07/19

- **الأمر 08-04** المؤرخ في 09/01/ 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، ع49، 2008/09/03
-**الأمر15-01** مؤرخ في2015/07/23 يتضمن ق المالية التكميلي،ج ر،ع40 2015/07/23.

رابعا: المراسيم

-**مرسوم تشريعي93-12** المؤرخ في1993/1/5 يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر،ع64، 1993/1/10
- **مرسوم تشريعي 94-11** مؤرخ في 1994/05/26 يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،ج ر،ع34، 1994/06/01.
-**م ت90-420**،المؤرخ في1990/12/22،يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر1990/07/23ج ر،ع6 1991/2/6
-**م ت04-13**،المؤرخ في2004/1/22، يتعلق بجهاز القرض المصغر،ج ر،ع6، 2004/1/25
- **م ت 90-230** المؤرخ في 1990/07/25، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر ، ع31،1990/07/28.
- **م ت 90-405** مؤرخ في 1990/12/22 يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك، ج ر، ع56 بتاريخ 1990/12/26.
- **م ت 94-188** مؤرخ في 1994/07/06 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر ، ع 44، 1994/07/07.
- **م ت 94-215** المؤرخ في 1994/07/23 يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ج ر، ع 48،1994/07/27.
- **م ت 96- 296** مؤرخ في 08/ 09/ 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، ع52، 1996/09/11.
- **م ت 01-281**، المؤرخ في 2001/09/24، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه و سيره، ج ر ج ج، ع55 بتاريخ 2001/09/26.
- **م ت 01-282** المؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيم سيرها، ج ر،ع 55، 2001/09/26.
- **م ت 03-78** مؤرخ في 2003/02/25 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر ع13، 2003/02/26.
- **م ت 03-79** مؤرخ في 2003/02/25 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج ر،ع13 بتاريخ 2003/02/26.
- **م ت 02-373**، المؤرخ في 2002/11/11، يتضمن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، ج ر ع74، 2002/11/13.

- **م ت 04-134**، المؤرخ في 2004/04/19، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر، ع27، 2004/04/28.
- **م ت 05-165** مؤرخ في 2005/05/03 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج ر، 32ع، 2005/05/04.
- **م ت 10- 20** مؤرخ في 12/ 01/ 2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج ر، ع04، 2010/01/17.
- **م ت رقم 12-427** مؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر، ع69 ، 2012/12/19.
- **م ت 13-105** المؤرخ في 2013/03/17، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، ع15 بتاريخ 2013/03/17.
- **م ت 15-247** مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع50، 2015/09/20.
- **م ت 17-100** المؤرخ في 2017/03/5 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 2006/10/09، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيم سيرها، ج ر، ع16،2017/3/8.
- **م ت 17-101**، المؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،ج ر،ع16، 2017/03/08.
- **م ت 17-102**، المؤرخ في 2017/03/05، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، ج ر، ع 16 بتاريخ 2017/03/08.
- **م ت 17-103**، المؤرخ في 2017/03/05، يحدد المبالغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفية تحصيله، ج ر،ع16 بتاريخ 2017/03/08.
- **م ت 17-104**، المؤرخ في 2017/03/05، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتسبة،ج ر، ع16، 2017/03/08.
- **م ت 17-105**، المؤرخ في 2017/03/05، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل،ج ر، ع16 2017/03/08.

خامسا: التعليمات الوزارية

- **تعليمة رقم 2144** مؤرخة في 2013/09/13، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- **تعليمة وزارية مشتركة رقم 001** المؤرخة في 2015/08/06 المتضمنة الاجراءات الجديدة، لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- **منشور رقم 16-16** مؤرخ في 17/ 11/ 2016، يتعلق بإنشاء مناطق مصغرة للنشاطات الاقتصادية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

II.المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

- **أحمد رشيد**، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- **أحمد مصطفى خاصر**، تنمية المجتمع المحلي، ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2000
- **حسين عمر**، التنمية والتخطيط الاقتصادي، د م ج، الجزائر، 1984.
- **حسين فريحة**، شرح القانون الإداري- دراسة مقارنة- ، ط03، د.م.ج، الجزائر، 2010.
- **حسين مصطفى حسين**، الادارة المحلية المقارنة، ط2، د م ج ، الجزائر، 1982 .
- **جمال زيدان**، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، الجزائر، 2014.
- **سعيد النجار**، نحو استراتيجية قومية للاصلاح الاقتصادي، ط01، دار الشروق، القاهرة، 1991.
- **سليمان محمد الطماوي**، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1982.
- **عادل محمد حمدي**، الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- **عبد الله عبد الكريم عبد الله**،ضمانات الاستثمار في الدول العربية،ط1،دار الثقافة عمان، 2008.
- **عبد الحميد عبد المطلب**:- دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- التمويل المحلي والتنمية المحلية،الدار الجامعية،الاسكندرية، 2001.
- **عبد الله الصغيري**، بعض المشكلات في التنمية الاقتصادية، دار النهضة، بيروت، 1992.
- **عبد الكريم راضي الجبوري**، المدير الناجح و التخطيط الاداري الفعال، ط01، منشورات دار البحار، دار التسيير، دون دولة النشر، 2000.
- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
-**عمار بوحوش**،التاريخ السياسي للجزائر منذالبداية ولغاية1962،دارالغرب الاسلامي بيروت1977
- **عمار بوضياف**:- شرح قانون الولاية رقم 12-07، ط1، دار جسور، الجزائر، 2012.
- الوجيز في القانون الاداري، ط05، دار جسور، الجزائر، 2019.
- **عمار عوابدي**:- دروس في القانون الاداري، د م ج، الجزائر، 2002،
- القانون الاداري، جزء 1، ط 03، د م ج ،الجزائر، 2005

- **فريدة قصير مزياني**، مبادئ القانون الإداري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001.
- **فلاح جمال**،معروف العزاوي، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، ط1،دار دجلة،الاردن 2016 .
- **كمال التابعي**، دراسة نظرية في علم الاجتماع التنمية، دار المعارف ، القاهرة ، 1993.
- **مدحت أبو النصر**، ياسمين مدحت، التنمية المستدامة مفهومها،أبعدها، مؤشراته، المجموعة العربية للتدريب و النشر، القاهرة،
- **محمد الحسناوي**، نهال فريد مصطفى، مبادئ وأساسيات الاستثمار، د د ن، مصر، 2005.
- **محمد الصغير بعلي**:- القانون الاداري، دار العلوم ، عنابة، 2004.
- قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم ، عنابة، 2013
- **ناصر لباد، القانون الإداري**:- الجزء الثاني، ط1، مطبعة دالي براهيم، الجزائر، 2004.
- الأساسي في القانون الإداري، ط2، دار المجدد ، سطيف، د س ن
- **هشام محمود الأقداحي**، التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2015.

ثانيا: الرسائل و الأطروحات

أ/ رسائل دكتوراه

- **جمال بوستة**، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، ك ح ع س،ج الحاج لخضر باتنة، 2017 .
-**خيضر خنفري**،تمويل التنمية المحلية في الجزائر، دكتوراه،ك ع إ ع ت ع ت،ج الجزائر3 2010.
- **رشيد بوكساني**، معوقات أسواق الاوراق المالية العربية و سبل تفعيلها، رسالة دوكتوراه، ك ع إ ع ت،ج الجزائر، 2006،
- **سميحة حنان خوادجية**، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، ك ح،ج منتوري قسنطينة،الجزائر، 2015.
- **سيدي محمد بوحفص**، مبدأ حياد الادارة العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، ك ح، ج أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007 .
- **شوقي جباري**، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، ك ع إ ع ت ع ت، ج العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2015.
- **صبيحة محمدي**، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر- واقع و افاق- أطروحة دكتوراه، ، ك ع إ ت ع ت،ج الجزائر3، 2013.
- **عبد القادر بابا**، سياسة الاستثمارات في الجزائر، تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه ، ك ع إ ع ت ،ج الجزائر، 2004.

- **عبد القادر موفق**، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة دوكتوراه، ك ع إ ع ت ع ت، ج الحاج لخضر، باتنة، 2015.

عبد الكريم بعداش، الاستثمار الاجنبي المباشر و اثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه، ك ع إ ع ت،ج الجزائر، 2008.

- **عيسى بلخضر**،سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة(1988-2015)، أطروحة دكتوراه،ك ع إ ت ع ت الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019

- **عيسى بكاي**، الشروط القانونية و التنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، ك ح، ج الجزائر01، 2018.

-**لبشري رميني حورية**،مبدأ فاعلية الادارة العامة في الجزائر، دكتوراه،ك ح،ج الجزائر1 2015.

- **محمد خشمون**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطسنة)، رسالة دكتوراه، ك ع إ إ ،ج منتوري قسنطينة،2011.

- **معزوزة زروال**، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه، ك ح ع س ، ج أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016

- **ناجي بن حسين**، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه، ك ع إ ع ت، ج قسنطينة، 2007.

- **نور الدين بلقليل**، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة_وباتنة، أطروحة دكتوراه، ك ع إ ع ت ع ت، ج المسيلة، الجزائر 2018.

- **وليد شرارة** ، محددات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، ك ع إ ع ت ع ت ،ج تلمسان، 2019.

ب/ أطروحات ماجستير

- **الأخضر لوصيف**، مدى فاعلية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة ماجيستير، ك ح ع س ،ج أبوبكر بلقايد ، تلمسان،2017.

- **أحمد بلجيلالي**،إشكالية عجز ميزانية البلديات، ماجستير،ك ع إ ع ت ع ت،ج تلمسان 2010

- **جلطية فايزة شاقور**، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات في الجزائر، دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة_2000-2010، مذكرة ماجستير، ك ع إ ت ع ت،ج وهران، 2013.

-**سارة محمد**،الاستثمار الاجنبي في الجزائر،دراسة حالة اوراسكوم،ماجيستير،ك ح،ج قسنطينة،2010

- **سيهام شباب**، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية، حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجيستير، ك ع إ ع ت ع ت،ج أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

-**شويح بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-، مذكر ماجستير، ك ح ع س ج أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011 .

- **صباح لمزواد**، دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة، دراسة ميدانية في المدينة الجديدة، على منجلي، رسالة ماجستير، ك ع إ إ، ج منتوري قسنطينة 2009،

- **عبدالقادر لمير**، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقة لميزانية بلدية أدار، مذكرة ماجستير، ك ع إ ع ت ع ت، ج وهران،2014.

-**عبد الكريم مسعودي**،تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية،ماجستير،ك ع إ ت، ج تلمسان2013

- **عبد الهادي بلفتحي**، المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير ، ك ح،ج قسنطينة، الجزائر، 2010.

- **عتيقة كواشي**، اللامركزية الادارية في الدول المغاربية- دراسة تحليلية مقارنة- ، مذكرة ماجستيرك ح ع س، ج قاصدي مرباح، ورقلة،2011 .

- **علي محمد**، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، رسالة ماجستير، ك ح س، ج أبوبكر بلقايد تلمسان 2012.

فوزي عواس، حدود حرية الاستثمار الاجنبي في الجزائر، رسالة ماجيستير ، ك ح ع س، ج أكلي محند اوالحاج، البويرة، د س ن.

- **قواوي بن سليمان**، منح حق الإمتياز على العقارات التابعة للدولة، مذكرة ماجستير، ك ح،ج الجزائر 1، 2018.

-**صليحة ملياني**،الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، ماجيستير،ك ح ع س،ج المسيلة 2015

- **كمال بودانة شعباني**، أثر الرقابة الادارية على التنمية المحلية، دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح الجلفة، مذكرة ماجيستير، ك ع إ إ، ج محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- **كمال قاضي**، البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011، مذكرة ماجستير، ك ح ،ج بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2014.

- **نفيسة عسالي**، المجلس الوطني للاستثمار الية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة ماجيستير ك ح ع س،ج بجاية، 2013.

- **نور الدين يوسفي**، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييميه للفترة الممتدة من 2000 الى 2008 دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة ماجستير، ك ع إ ع ت ع ت ج محمد بوقرة بومرداس، 2009

- **وسيلة السبتي**، تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق الجنوب (دراسة المشاريع التنموية في ولاية بسكرة) ،مذكرة ماجستير، ك ع إ ع ت ،ج محمد خيضر بسكرة، 2004.

– **وليد لعماري**، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، رسالة ماجيستير، ك ح ج الجزائر01، 2011 .

–**ياقوت قديد**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير، ك ع إ ع ت ع ت ج أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011.

ثالثا: المقالات و الملتقيات

أ/ المقالات

– **أحمد غريبي**، أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات العلمية، ج المدية، مجلد4، ع1، 2010.

– **أحمد بورزق**، أهم الموارد المالية البلدية في الجزائر من خلال قانون البلدية 11–10 و دورها في التنمية المحلية، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، ج زيان عاشور، الجلفة، مجلد09، ع01، 2016،

– **اسماء سلامي**، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، مقال منشور في مجله الشريعة والاقتصاد، ج قسنطينة 3، ع10 ، الجزائر، 2016 .

– **الزين منصوري** ،" واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ج حسيبة بن بوعلي الشلف ،الجزائر، ع 2، 2010.

– **الجودي طاطوري**، سعدية أبو علاق، "التسويق السياحي الإلكتروني بين المتطلبات التنفيذية وحتمية الواقع"، مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي، ع04،ج برج بوعريريج،2017.

– **الطيب الوافي**، عمر جنينة، تأهيل و تعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة اصلاحها دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي، ج برج بوعريريج، ع4 ، 2017 .

– **بلة نزار**،"التعاون بين البلديات كألية لمساهمة الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية و ترشيد أملاكها"، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ج محمد بن أحمد، وهران2، ع2، ،2019.

– **برابح محمد**، "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر"، مقال منشور في مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، ج المدية، ع01، 2017.

– **بو بكر بوخريسة**،الإدارة الجزائرية بين الترشيد والبيروقراطية،مجلة التواصل،ج عنابة،ع6، 2000.

– **حجاب مبروكة محرز**، الاطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ج المسيلة، ع، 2016.

– **جلول ياسين بن الحاج**، "دور الجماعات المحلية في التنمية في ظل التحول إلى القطاع الخاص"، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،ج ابن خلدون تيارت، ع9، 2017.

- **جليل مونية**، دور الدولة والجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، ج بومرداس، مجلد8، ع 1، 2019
- **حسين بوكرزازة**، عبد الحميد بوغابة،الجبال التلية الشرقية مقاربه أحاديه لمجال محلي، مقال منشور في مجلة انسانيات، وهران، ع16، 2002.
- **حنان شتوان**، قماري نضرة بن ددوش، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد"، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، ج مستغانم، ع15، 2016.
- **حليمة سعود**، الدور التنموي للمجالس المنتخبة بين القانون و الواقع، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ج زيان عاشور الجلفة، مجلد04، ع02، 2019،.
- **رزيقة تباني**، عيسى روابحية، اشكالية تنمية الصناعة العمومية في الجزائر– دراسة نحليلية– مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي،ج برج بوعريريج،ع04، 2017.
- **رضوان مجادي**، سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الازمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات، ج البليدة02، مجلد06، ع02، 2017.
- **زهير صيفي**، "برنامج دعم الانعاش الاقتصادي ودوره في التنمية المحلية في الجزائر، حالة برج بوعريريج"، مقال منشور في مجلة البحوث الجغرافية، ج منتوري قسنطينة، ع20، 2014.
- **سامي زعباط**، عوائق التنمية الاقتصادية في الجزائر و آليات علاجها، مقال منشور في مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، ج محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مجلد رقم 2، ع خاص، 2018.
- **سعاد طبي** ، "اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي للولاية"، مقال منشور في مجلة صوت القانون ج الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، ع2، 2014.
- **سمية عولمي**، "تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية في الجزائر"، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ج الشلف، ع 04، 2006.
- **صادق زوين**، الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال الفترة 2002–2020، مقال منشور في مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات، ج البليدة02، مجلد 09، ع01، 2020 .
- **صلاح الدين** شريط، فعالية المناخ الاستثماري وأثره في سوق الاوراق المالية،دراسة حالة الجزائر مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، ج المسيلة، ع17، 2017.
- **صالح بودهان**، السعيد خويلدي، حرية الاستثمار الاجنبي في ظل التشريعات الحالية(بين التجسيد و التقييد)، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، ج ورقلة، ع18، 2018.
- **عبد الحق فيدمة**، "ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة"،مقال منشور في مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ،ج البليدة 2، ع الاول،2012.

- **عبد الجبار سعد الدين،** عمر شتاتحة، التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي ، مقال منشور في مجلة ادارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية،ج زيان عاشور، الجلفة، مجلد2، ع1، 2016 .

- **عبد الحق المرجاني،** "حدود التمويل الجبائي المحلي للتنمية المحلية" ، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية، ع مزدوج 2-3، المغرب ، يناير- يونيو 1993.

- **عبد الرزاق أبو عيطة** ،" التجربة الماليزية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والدروس المستفادة منها"، مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي، ج برج بوعريريج، ط3، 2017.

- **عبد السلام عبد اللاوي،**"الجماعات المحلية والرهانات الجديدة في تفعيل استراتيجيات التنمية المحلية" ، مقال مشور في مجلة صوت القانون، ج الجيلالي بونعامة، ع04، خميس مليانة، 2015.

- **عبد السلام عبد اللاوي،** أمال بوبكر،"دور الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي و خلق الثروة و تفعيل التنمية المحلية في الجزائر" مقال منشور في مجلة الاقتصاد و المالية، ج خميس مليانة، مجلد06، ع01، 2020.

- **عبد المومن مجدوب،** لمين هماش، الفواعل الجديدة في التنمية المحلية في الجزائر، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، ج الحاج لخضر، باتنة، مجلد 5، ع1، 2016

- **عبد الرؤوف جلولي،** "الاستثمار خلق الثروة في الاقتصاد الجزائري بين الواقع والمأمول"، مقال منشور في مجلة دراسات في الاقتصاد التطبيقي،ج سوق أهراس، المجلد 5، ع13،2010.

- **عمار بن عيشي،** "المناطق الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الصناعية بالجزائر، دراسة حالة المنطقة الصناعية بسكرة"،مقال منشور في مجلة الباحث الاقتصادي، ج بسكرة، ع4 2017

- **عابد شريط،** جلول ياسين ابن الحاج، دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية، دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة الاستراتيجية و التنمية، ج عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مجلد06، ع10، 2016.

- **فاطمة بن دين** ،"الدور التنموي للجماعات المحلية وعلاقته بالجامعة"، مقال منشور في مجلة الانسان والمجال ،ج نور البشير البيض، ع3، 2016.

- **فريده مزياني،** "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مقال منشور في مجله الاجتهاد القضائي، ج الحاج لخضر باتنة، ع6، 2009.

- **لخضر مزغاد،** "الإدارات العامة في الجماعات المحلية في الجزائر"،مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية، ج محمد خيضر بسكرة، ع7، 2005.

- **محمد الزين باركة،** عبد الكريم مسعودي ، البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر، مقال منشور في المجلة الجزائرية للمالية العامة، ج تلمسان، ع06.

- **محمد باطويح**، التنمية المحلية المستدامة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة، مقال منشور في سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، ع41، 2018.
- **محمد برابح**، مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر، مقال منشور في مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، ج البليدة ، مجلد6، ع 1، 2017
- **محمد خيثر**، جمال صادفي، تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع اعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات و البلديات في الجزائر، مقال منشور في مجلة نماء للاقتصاد و التجارة،ج محمد **الصديق بن يحيى**، جيجل، مجلد رقم 2، ع خاص،2018.
- **محمود سردو**،" تسيير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية والتبذير"، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ج حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 11، ع 02 2019،
- **مهدية بن طيبة**، سفيان خروبي ، "دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية – دراسة حالة لبلدية العفرون البليدة"، مقال منشور في مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، ج إليزي، ع 01، 2016 .
- **ناصر مراد** ، نور الدين قرني ، "تمويل الجماعات المحلية وتحدياته مكافحه الفساد الاداري لأجل التنمية المحلية"،مقال منشور في مجلة دراسات جبائيه، ع 01، الجزائر ، 2012.
- **يزيد تقرارت**، تونس صيد، سليمة بن زعمة، الاستثمار المحلي مسار لتحقيق التنمية المحلية على ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة في الجزائر، مقال منشور في مجلة بوادكس، ج عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، مجلد07، ع01، 2019 .
- **يوسف زروق**، عبد القادر رقاب، ضمانات و حوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ج الجلفة،مجلد02، ع04، 2017.
- **هشام برو**، الاطر القانونية لضان تطوير الاستثمار في الجزائر ، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية، ج زيان عاشور الجلفة، مجلد 18، ع02، 2020.
- **وصيف فائزة خير الدين**، عمر ملوكي، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و مساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مقال منشور في مجلة العلوم الادارية و المالية، ج الوادي، مجلد02، ع02، 2018.

ب/ الملتقيات

- **حجلة سعيدة حازم**، أمال بوسواك، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مداخلة في الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ج الجزائر يومي 06-07 ديسمبر 2017.
- **سميحة حنان خوادجية**، تقييد الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، ج ورقلة.

- **عبد الحكيم سعيج** ، مريم محصر ، مساعي تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في ملتقى وطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ، ج الوادي ، يومي 29 و30 أكتوبر 2019 .
- **عبد الرحمان خليفي** ، قراءة تحليلية لقانون الولاية الجديد، القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012،مداخلة في اليوم الإعلامي حول قانون الولاية الجديد المنعقد سنة 2013 ، سوق أهراس.
- **عماد غشوي**، عادل جدادوة ، الاطار القانوني للاستثمار المباشر في الجزائر، مداخلة في ملتقى حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، ج محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.
- **محمد كريم قروف**، محدودية التمويل المحلي و اشكالية الرشاد الانفاقي و العجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني الاول حول التسيير المحلي بين اشكالية التمويل و ترشيد قرارات التنمية المحلية-البلديات نموذجا-، ج 08ماي1945، ،قالمة، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.
- **محمد يوسفي**، مضمون أحكام الامر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 2001/08/20 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الاجنبية، مداخلة في ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، ج المسيلة يومي 29 و 30 أفريل 2002.
- **مصطفى معوان**، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، ج الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر ، يومي 23/22 أفريل 2003.
- **موسى بن منصور**، البعد البيئي في اختيار مواقع المناطق الصناعية، اليومين الدراسين حول التحليل الموقعي للمناطق الصناعية في الجزائر، ح برج بوعريريج، الجزائر، 17-18 ماي 2010 .
- **نور الدين يوسفي**، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم وسيلة للمحافظة على العقار و البيئة و عصرنة المدن، مداخلة في الملتقى الوطني المنعقد يومي 17 و 18 فيفري2013، ج بسكرة.

رابعا: التقارير

- **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**، الكويت، 2003

خامسا: المواقع افلكترونية

- **الصفحة الرسمية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** http://www.angem.dz.

الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، https://www.cnac.dz

الموقع الرسمي لوزارة الصناعة، http://www.mdipi.gov.dz

الموقع الرسمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية غرداية http://www.dipmepi47.dz

الموقع الرسمي للبنك الدولي، https://www.albankaldawli.org

الموقع الرسمي للبنك الاسلامي للتنمية، https://www.isdb.org/ar

الموقع مؤسسة هيرتاج http://www.heritage.org

الموقع منظمة الشفافية الدولية، http://www.transparency.org

الموقع chartsbin http://www.chartsbin.com

الموقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي http://hdr.undp.org

الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية/ وكالة الأنباء الجزائرية http://www.radioalgerie.dz

الوكالة الوطنية لدعم الشباب http://www.ansej.org.dz

مؤسسة التمويل الدولية https://www.ifc.org

معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي www.almaany.com.

- **المراجع باللغة الأجنبية**

- Ben Nadji Cherif , aux origines de la commune Algérienne , revue des de l'intérieur , Editions internationales, n collectivités locales ministère 01,Alger, 1997.

- Rachid Zouamia, réflexion sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie , revue critique de droit et de sciences politiques, n° 02, .Algérie, 2009

- Kelkal Abdelkader, la daira circonscription administrative imprimerie A .George, Batna, Algerie,2003 .

- F.goual, l'évolution historique de l'institution communale ,revue des collectivités locales ,ministères de l'intérieur, éditions internationales, N° 01 , Alger,1997 .

- Nait Merzoug , Kouadria Noureddine , Gouvernance urbaine et développement local en Algérie ,Quels enjeux pour les métropoles : cas - Annaba , revue des sciences humaines, université Mohammed Khaider, Biskra, N° 24, Algérie, 2012.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
قائمة المختصرات	01
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار	06
المبحث الأول: الأحكام المنظمة للجماعات المحلية	07
المطلب الأول: مفاهيم عامة تخص الإدارة	07
الفرع الأول: الإدارة العمومية	07
الفرع الثاني: المرفق العمومي	08
الفرع الثالث: اللامركزية الإدارية	09
المطلب الثاني: ماهية الجماعات المحلية	11
الفرع الاول: مفهوم الجماعات المحلية	11
الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية	12
الفرع الثالث: أهمية وأهداف الجماعات المحلية	13
المطلب الثالث: تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر	14
الفرع الأول: مقدمة تاريخية عامة عن نظام الجماعات المحلية في الجزائر	15
الفرع الثاني: نظام البلدية في الجزائر	16
الفرع الثالث: نظام الولاية في الجزائر	21
المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للاستثمار	25
المطلب الأول: مفاهيم عامة تخص التنمية	25
الفرع الاول: مفهوم التنمية	25
الفرع الثاني: التنمية المحلية	26
الفرع الثالث: التنمية المحلية المستدامة	31
المطلب الثاني: ماهية الاستثمار	34
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	34
الفرع الثاني: أنواع و مجالات الاستثمار	36

الفرع الثالث: الاستثمار المحلي	37
المطلب الثالث: الاطار التنظيمي للاستثمار في الجزائر	40
الفرع الاول: التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر	40
الفرع الثاني: الاحكام المنظمة للاستثمار في الجزائر	41
الفرع الثالث: مبادئ الاستثمار في التشريع الوطني	45
الفصل الثاني: أليات وصلاحيات الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمار	48
المبحث الأول: آليات دعم الاستثمار	49
المطلب الأول: واقع المناخ الاستثماري	49
الفرع الأول: مفهوم المناخ الاستثماري	49
الفرع الثاني: تهيئة المناخ الاستثماري المحلي	50
الفرع الثالث: معوقات المناخ الاستثماري	52
المطلب الثاني: أدوات الاستمار	53
الفرع الأول: الأدوات المادية	53
الفرع الثاني: الأدوات المالية	54
الفرع الثالث: تفعيل أدوات التسيير القانونية للبلدية والولاية	54
المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بالاستثمار	58
الفرع الأول: الأجهزة في إطار قوانين الاستثمار	59
الفرع الثاني: أجهزة أخرى مكلفة بالاستثمار	62
الفرع الثالث: هيئات وصناديق أخرى	64
المبحث الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الاستثمار والتنمية الإقتصادية	70
المطلب الأول: صلاحيات البلدية والولاية	70
الفرع الأول: صلاحيات البلدية وفقا للقانون 11- 10	70
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية وفقا للقانون 12- 07	73

الفرع الثالث: صلاحيات الجماعات المحلية وفقا لبعض القوانين ذات الصلة بالاستثمار	77
المطلب الثاني: العقار الصناعي والموارد المالية للجماعات المحلية	79
الفرع الأول: العقار الصناعي	79
الفرع الثاني: مساهمة الجماعات المحلية لتوفير العقار الاقتصادي ودعم القطاع الخاص	82
الفرع الثالث: الموارد المالية للجماعات المحلية	85
المطلب الثالث: العوائق والصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية و البدائل الاقتصادية	88
الفرع الأول: الصعوبات والعوائق	88
الفرع الثاني: البدائل الاقتصادية للجماعات المحلية	92
الفرع الثالث: توصيات واقتراحات	93
الخاتمة	95
قائمة المراجع	97
الفهرس	110

الملخص:

يعتبر الاستثمار عصب التنمية الاقتصادية يؤدي إلى ضمان التوازنات المالية للبلاد و تحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين و تعتبر الجماعات المحلية القاعدة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية للدولة تعمل على تحقيق التنمية المحلية الشاملة و تلبية الحاجات المختلفة لأفراد المجتمع المحلي و لهذا سعت الجزائر بعد الاستقلال إلى تحسين أوضاع البلاد خاصة من خلال دعم الاستثمار و تعزيز صلاحيات البلدية و الولاية مواكبة مختلف التحولات التي مرت بها البلاد إلى يومنا و قد أكدت الدولة مساعيها في هذا الميدان من خلال اعتماد الأسلوب الإداري اللامركزي و تعزيز و تكييف المنظومة التشريعية للاستثمار و للجماعات المحلية بصدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و القانون 11-10 و 12-07 المتعلقين بالبلدية و الولاية بعدما تيقنت الدولة أن أهدافها الاقتصادية و التنموية لن تتحقق بمعزل عن الجماعات المحلية باعتبارها فاعلا أساسيا في مجال دعم الاستثمار المحلي و التنمية الاقتصادية المحلية و هو ما يشكل موضوع هذه الدراسة

Abstract

The Investment is the backbone of the economic development that leads to ensuring the financial balance of the country and improving the social conditions of the citizens. Local collectives are considered as the political, social, economic and administrative base of the state that works to achieve a global local development and satisfy the different needs of the local community. Therefore, Algeria after independence sought to improve the country's conditions especially by supporting investment, strengthening the powers of the municipality and the wilayas and keeping pace with the various transformations that the country has undergone. the state has confirmed its efforts in this field by adopting the decentralized administrative method and strengthening and adapting the legislative system for investment and for local groups through the issuance of Law 09-16 related to the promotion of investment and Law 11-10 and 12-07 related to the municipality and the wilayas after the state became certain that its economic and development goals would not be achieved in isolation from local collectives as they are a main actor in the field of supporting local investment and local economic development which forms the subject of this study.